المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنبيه

تأليف: نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي
الأنصاري النجاري المصري المعروف بابن الرفعة: (٦٤٥-٧١٠هـ)

من أول باب الجعالة إلى آخر باب إحياء الموات

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

السنة الدراسية: ١٤٣٣-١٤٣٤هـ

إعداد الطالب:

ماجد بن سليم بن سالم العميري

(٤٢٨٨٠٠٦٣)

إشراف فضيلة الدكتور: أحمد بن حسين المباركي

الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مقدمـــــــــة

الحمد لله الذي وفق للتفقه في دينه مَن اصطفاه من عباده، ونوه بذلك في محكم كتابه، فقال جل وعلا: [وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ Z [(١)]، والصلاة والسلام الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين القائل: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[(٢)]، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنته إلى يوم الدين.

وبعـــد: فإن الاشتغال بالعلم من أجلّ الطاعات، وأعظم القربات، فهو إرث الأنبياء، وخلق الأتقياء، وإن واسطة عقده، وذروة مجده، معرفة أحكام ما تعَبّدَ اللهُ سبحانه به عبادَهُ في دينهم ودنياهم.

وقد قيض الله بفضله لهذه الأمة أعلاما ثقاة ضبطوه لهم تأصيلا وتقعيدا، وشرحا وتفصيلا، فسهلوا المورد في طلبه، وقربوه ممن سأله، فحصلوا به المقاصد ودفعوا به المفاسد.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام: الإمام أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، شافعي زمانه، الذي شرح كتاب: (التنبيـــه) لأبي إسحاق الشيرازي شرحا عظيما فاق كل شروحه، وسماه: (كفاية النبيه في شرح التنبيه).

وقد اخترت أن تكون هذه الرسالة تحقيق جزءٍ يسير من هذا الكتاب الذي هو من أجلّ كتب الفقه، وأشهرها، وأشدها اختصارا، وذلك خدمة للعلم وأهله، وإثراء للمكتبات الإسلامية، بتحقيق الكتب المخطوطة التي لا تزال حبيسة خزانات دور الكتب، والجامعات، كي تظهر للدارسين والباحثين من أبناء هذه الأمة في ثوب قشيب، معزية الأقوال، مشروحة الألفاظ والمصطلحات.

وقد وقع اختياري على دراسة وتحقيق: (أبواب: الجعالة، والمسابقة، والإحياء)،

---

(١) سورة التوبة آية: (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، رقم: (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي المسألة رقم: (١٠٣٧).

وذلك لأسباب أهمها:

- § قيمة الكتاب العلمية، حيث يعد من أوسع وأنفع الكتب التي شرحت كتاب (التنبيــه)، وأغناها بالنقول العزيزة عن علماء المذهب ممن فقدت كتبهم أو ندر وجودها.
- § مكانة الشيخين: صاحب المتن، الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وصاحب الشرح: ابن الرفعة في الفقه الشافعي، حيث يعدان من أبرز علماء الشافعية في عصرهم.
- § اشتمال الكتاب على أقوال المتقدمين من أصحاب الوجوه وغيرهم، فهو كما عبر عنه مؤلفه جامع لأكثر ما في الكتب، من المنقول، والفوائد المأثورة.
- § التحقق من الأقوال، ونسبتها إلى أصحابها، مما يجعل قارئه يعيش بين أكثر الكتب الشافعية.
- § ما للتحقيق على شخصية الباحث من أثر علمي من خلال وقوفه على كثير من المسائل الفقهية، مما ينعكس إيجابا على تنمية ملكته الفقهية، ورافده المعرفي.

الدراسات السابقة والقائمة

لقد ابتدئ تحقيق هذا الكتاب في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وشارك مجموعة من الطلبة في تحقيق أجزاء منه لنيل درجة الماجستير، ثم تبعهم طلاب وطالبات قسم الدراسات العليا الشرعية، وفيما يلي بيان للأجزاء المحققة، والتي تم تسجيلها للتحقيق:

١- من أول الكتاب إلى نهاية صفة الوضوء، للطالب: علي بن الحسين القوزي.

٢- من أول فروض الوضوء إلى نهاية باب الحيض ، للطالب : حمدان بن حامد عبيد العامري.

٣- من أول باب إزالة النجاسة إلى نهاية باب الأذان، للطالب : أحمد بن عبد الله المباركي

٤- من أول باب ستر العورة إلى نهاية قوله: (صفة الصلاة)، للطالب: حافظ بن محمد الحكمي.

٥- من أول صفة الصلاة إلى نهاية الجزء الأول، للطالب: يوسف بن محمد المالكي.

٦- من أول باب سجود السهو إلى نهاية صلاة الجماعة للطالب: مجتبى بن أحمد الكبيسي.

٧- من أول صلاة العيدين إلى نهاية باب صلة الاستسقاء للطالب: مصلح بن زويد العتيبي.

٨- من أول باب صفة الأئمة إلى نهاية باب صلاة المريض، للطالب: علي بن سعيد القحطاني.

٩- من بداية صلاة الجمعة إلى نهاية هيئة صلاة الجمعة، للطالب: عمر سليم زريق اللهيبي.

١٠- من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره، للطالب محمد علي الغامدي.

١١- من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، للطالب: جميل بن عيضة الثمالي.

١٢- من أول كتاب الجنائز إلى أول باب حمل الجنازة والدفن، للطالب: سعيد بن أحمد الزهراني.

١٣- من أول باب حمل الجنازة والدفن إلى نهاية كتاب الجنائز، للطالب: رائد بن كامل عبد الله عثمان.

١٤- من أول كتاب الحج إلى نهاية باب المواقيت للطالب: تركي بن محمد سليمان المنيعي.

١٥- من أول باب صفة الحج إلى نهاية باب صفة العمرة، للطالب: فؤاد بن بشر الكريم الجهني.

١٦- من باب الإحرام وما يحرم فيه إلى باب كفارات الإحرام، للطالب: فواز بن عادل بن غنيم.

١٧- من باب فرض الحج والعمرة إلى نهاية باب العقيقة، باب للطالب: أحمد بن علي حوبان آل مداوي.

١٨- من أول كتاب الزكاة إلى نهاية باب صدقة المواشي، للطالب: عبد العزيز بن حمود الطويرقي.

١٩- من بداية باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر، للطالب: يوسف بن محمد الجهني.

٢٠- باب الصدقات للطالب: فؤاد بن بشر الجهني.

٢١- من بداية باب الأطعمة إلى نهاية باب النذر، للطالب: عبد الله بن محمد العصيمي.

٢٢- من أول باب الجعالة إلى باب إحياء الموات، وهذا الجزء هو الذي عندنا والذي سنعمل على تحقيقه، وإخراجه.

٢٣- من أول كتاب النكاح إلى آخر باب الخلع، للطالب: سليمان بن علي الفيفي.

٢٤- من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب اللعان، للطالب: بندر بن غازي اللحياني.

٢٥- من بداية باب العتق إلى نهاية كتاب الفرائض، للطالب: ماهر بن صالح كمفر.

٢٦- من بداية كتاب الجنايات إلى نهاية باب من لا تجب عليه الجناية، للطالبة: خديجة بنت موسى المحمودي.

٢٧- من بداية باب ما تجب به الدية من الجنايات إلى نهاية باب الديات،

للطالبة: دلال بنت مقبول اللهيبي.

٢٨- من بداية باب العاقلة وما تحمله إلى نهاية باب المرتد، للطالبة: فاطمة الحمد.

٢٩- من بداية كتاب الحدود إلى نهاية باب حد الزنا، للطالب: فيصل بن علي السيوطي.

٣٠- من بداية حد السرقة حتى نهاية الباب، للطالب: عبد العزيز بن فهد السعدون.

٣١- من بداية حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان، للطالب: أمين بن محفوظ الشنقيطي.

٣٢- من بداية قسم الفيء إلى نهاية ذكر حد الحرم من باب عقد الذمة، للطالب: عبد الرحمن بن إبراهيم الربيعان.

٣٣- من فرع: أحكام الكافر إذا دخل الحرم من باب عقد الذمة إلى نهاية باب خراج السواد، للطالب: نايف بن زيد آل رشود.

٣٤- من أول كتاب الأقضية حتى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي، للطالب: أحمد بن عبد الله محمد العسيري.

وقد سرت في تحقيق الجزء الذي أخذت من المخطوط على أساس منهجي يتبين به معالم البحث وحدود الدراسة حتى يخرج البحث في أقرب صورة وأوضحها للدارس.

وسيتكون البحث إن شاء الله تعالى من مقدمة، وتمهيد، وقسمين، أحدهما للدراسة والآخر للتحقيق، ثم بعد ذلك الفهارس.

- **المقدمـــــة:** وتشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث.
- **القسـم الأول:** الدراسة. وتشتمل على أربعة مباحث:
  - **المبحث الأول:** نبذة مختصرة عن صاحب المتـن، ويضم تمهيدا وسبعة مطالب:

- **التمهيـــــد:** ويشتمل على: عصر المؤلف. وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجَم له.
- **المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده.
- **المطلب الثاني:** نشأته.
- **المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.
- **المطب الرابع:** آثاره العلمية.
- **المطلب الخامس:** حياته العملية.
- **المطلب السادس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المطلب السابع:** وفاته.

o **المبحث الثاني**، ويضم نبذة مختصرة عن المتن، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** أهمية الكتاب.
- **المطلب الثاني:** منزلته في المذهب.
- **المطلب الثالث:** منهج المؤلف في الكتاب.
- **المطلب الرابع:** التعريف بأهم شروحه.

o **المبحث الثالث:** التعريف بصاحب الشرح، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

- **التمهيد:** عصر الشارح، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجَم له.
- **المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده.
- **المطلب الثاني:** نشأته.
- **المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.
- **المطلب الرابع:** آثاره العلمية.
- **المطلب الخامس:** حياته العملية.
- **المطلب السادس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المطلب السابع:** وفاته.

o **المبحث الرابع:** التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول**: دراسة عنوان الكتاب.
- **المطلب الثاني**: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- **المطلب الثالث**: منهج المؤلف في الكتاب.
- **المطلب الرابع**: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
- **المطلب الخامس**: موارد الكتاب ومصطلحاته.
- **المطلب السادس**: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

وقد اجتهدت في هذا القسم بالالتزام بالمنهج العلمي للبحث من ترتيب المباحث، وتوثيق النقول والترجمة للأعلام ما عدا من له ترجمة في القسم التحقيقي، فإني أرجئ ترجمته إلى موضعها منه.

القسم الثـــاني: التحقيق.

ويشتمل على تحقيق أبواب الجعالة، المسابقة، الإحياء، وقد وضحت منهجي فيه، في أول القسم التحقيقي، مع وصفٍ لنسخ المخطوط التي اعتمدت عليها.

ثم ختمت البحث بالفهارس على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس القبائل والجماعات.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المدارس.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس مواضع الإجماع.
- فهرس القواعد والضوابط.
- فهرس الموضوعات.

هذا وقد بذلت جهدي قدر المستطاع في إخراج الجزء الذي قمت بتحقيقه على الصورة التي أرجو أن تكون مشرفة مقبولة، ولا أدعي أني وصلت الكمال فيه، بل إني من المبتدئين في هذا المجال، وحسبي أنني اجتهدت طاقتي، وقد عايشت أثناء عملي الكثير من كتب المتون، والشروح في الفقه الشافعي، وكتب التاريخ والتراجم، واللغة، ولولا هذا البحث- بعد توفيق الله سبحانه وتعالى- ما كنت لأراها وأقرأها.

ثم إنني أتوجه بالشكر الجزيل، والثناء العطر الجليل لشيخي ومشرفي الأستاذ الدكتور/ احمد بن حسين المباركي ، الذي ما فتئ يستقبلني وزملائي الطلاب بالصدر الرحب، والابتسامة المشرقة، والتوجيه السديد، فجزاه الله أحسن الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذين الكريمين: الأستاذ الدكتور/ .ستر بن ثواب الجعيد، والاستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله الصواط على ما سيقومان به من توجيه وتصويب وإرشاد.

وأتقدم بالدعاء لوالدي الكريمين اللذين ربياني على القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة وأقول: Mرَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا L[1]، وأشكر أشقائي الذين وقفوا معي بالدعم والتأييد والتشجيع جزاهم الله كل خير، وأتقدم بجزيل الشكر إلى الشيخ سلطان عبدالرحمن العميري الذي أشعل في نفسي حب القراءة والاطلاع

كما أوجه بالشكر لكل الإخوة الزملاء، ومن ساعدني بتوجيه، أو إرشاد، أو نصيحة، أو مد لي يد العون في أثناء هذا البحث وإعداده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١). الإسراء، الآية: ٢٣.

أولا
قسم الدراسة

المبحث الأول
نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

المبحث الثاني
نبذة مختصرة عن المتن.

المبحث الثالث
التعريف بصاحب الشرح

المبحث الرابع
التعريف بالشرح

المبحث الأول
نبذة مختصرة عن صاحب المتن

التمهيـــــــــد: عصر المؤلـــــــف.
المطلـــب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
المطلـــب الثاني: نشأتـــــــــــه.
المطلـــب الثالث: شيوخه وتلاميـــذه.
المطلب الرابـــع: آثاره العلميـــــــة.
المطلب الخامس: حياته العمليـــــة.
المطلب السادس: مكانته العلميـــة.
المطلـــب السابع: وفاتـــــــــه.

التمهيـــد: عصر المؤلف

قبل أن نترجم للشيخ أبي إسحاق الشيرازي-رحمه الله-، يستحسن أن نذكر نبذة يسيرة عن عصره الذي عاش فيه، وذلك من خلال ملامحه الأساسية: السياسية، والاجتماعية، والعلمية؛ لأن الإنسان بطبعه خاضع لتأثير العوامل التي تحيط به في مجتمعه، والبيئة التي يعيش فيها، ومن ثم كان لزاماً على من أراد أن يتكلم عن علَم ما، أن يدرس العصر الذي عاش فيه، والإمام الشيرازي عاش في أواخر القرن الرابع الهجري، حيث ولد سنة ٣٩٣هـ، إلى أوائل الربع الأخير من القرن الخامس، حيث توفي سنة ٤٧٦ هـ. وسيكون الكلام عليه على محاور ثلاثة:

المحور الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف.

لا شك أن العالم الإسلامي في عصر المؤلف، شهد أشكالا من الفوضى والاضطراب، سيما الجزء الشرقي من الوطن الإسلامي، وبالأخص مركز الخلافة بغداد وما حولها، وذلك بسبب انقسام الدولة العباسية إلى دويلات، وتعدد مراكز القوى، ومن ثم كانت كل دويلة تحاول التوسع على حساب الدويلة الأخرى، وكل قوة تحاول إثبات وجودها أمام القوة الأخرى، فكانت الغارات دائمة، تراق فيها الدماء، وتنهب الأموال، وتستحيى النساء[(١)].

ومن هذه القوى التي قويت شوكتها دولة البويهيين[(٢)]، الذين كانوا يعتنقون التشيع[(٣)]، فقد بدؤوا بالظهور على مسرح الأحداث سنة ٣٣٤هـ، ونشروا مذهب

---

(١). انظر البداية والنهاية لابن كثير: (١١/ ٢٣).

(٢) البويهيون، هم بنو بويه سلالة من الديلم الإيرانيين ابتدأ أمرهم وظهور دولتهم سنة ٣٢١هـ، وهم ثلاثة إخوة: عماد الدولة، وركن الدولة، ومعز الدولة أولاد أبي شجاع بويه.
انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٧/ ٥)، والعبر في خبر من غبر للذهبي: (٢/ ٢٧١).

(٣) الشيعة: فرقة من أقدم الفرق العقدية، ظهروا في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهم يزعمون أنهم أنصار علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويرون أنه أحق بالخلافة، وقد انقسموا إلى غلاة ومعتدلين، وموطنهم الأول كان في العراق، وهم فرق متعددة، منهم: الزيدية، والإمامية الإثنى عشرية، والدروز، والإسماعيلية، وغيرها.

التشيع، إلى أن ظهر السلاجقة[١] - وهم من أهل السنة - سنة ٤٢٩هـ، فاستولى ركن الدولة أبو طالب طغرلبك[٢] على نيسابور[٣]، وبعث أخاه داود[٤] إلى بلاد خراسان فملكها، وانتزعها من نواب الملك مسعود بن محمود بن سبكتكين[٥][٦].

وهم أخطر شيء على الأمة، قتلوا الصحابة المشهود لهم بالجنة، وأوجبوا النُّبُوَّة بعد النَّبي ﷺ لغيره، كما أوجبوا الإلهية لغير الله عز وَجل.

انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل: (٤/ ١٤٠)، والفرق والمذاهب (٩-٢٠)، والملل والنحل (١/ ١٤٦).

(١) السلاجقة: قوم ينسبون إلى سَلجوق بفتح السين ابن دقاق أحد رؤساء الأتراك، وكانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر في مكان يبعد عن بخارى عشرين فرسخا، وهم نوع من الترك الغُز، ويتصل نسبهم بالجد الأكبر لسلاطين الأتراك العثمانيين.

انظر تاريخ الإسلام السياسي: (٤/ ١)، ودولة السلاجقة: (٢٠-٢٣)، وتاريخ دولة آل سلجوق: (١٨٤).

(٢) هو: طغرلبك محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق الغزي، السلجوقي، ركن الدين، أبو طالب، أول ملوك السلاجقة، ذكر اسمه مقروناً بالملك السلطان الأعظم، توفي في رمضان بالري سنة ٤٥٥هـ، حكم الدولة العباسية سبع سنين وأحد عشر شهراً، واثني عشر يوماً.

انظر البداية والنهاية: (١٢/ ٥٥١٩)، والعبر في خبر من غبر: (٢/ ٣٠٣)، وتاريخ الإسلام السياسي: (٤/ ٤-٢٠).

(٣) نيسابور: مدينة عظيمة، من مدن إيران غربي مشهد، وعاصمة خراسان قديماً، من المدن التي أسس فيها نظام الملك المدرسة النظامية.

انظر معجم البلدان: (٥/ ٣٣١)، وآثار البلاد وأخبار العباد : (٤٧٣)، والمنجد ٥٨٣.

(٤). هو: جغريبك داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق الغزي، السلجوقي، أخو السلطان طغرلبك، ووالد السلطان ألب رسلان، الأمير، وكان صاحب خراسان، وهو في مقابلة آل سبكتكين، وكان فيه عدل، وخير، وكان ينكر على أخيه ظلمه. توفي سنة ٤٥١هـ.

انظر الوافي بالوفيات: (١١/ ١٣٢)، والمختصر في أخبار البشر: (١/ ٥٣٦).

(٥) هو مسعود بن محمود بن سبكتكين الغزنوي، كان شجاعاً، كريماً، ذا فضائل كثيرة، محباً للعلماء، كثير الإحسان إليهم، والتقرب لهم، صنفوا له التصانيف الكثيرة في فنون العلوم، وكان كثير الصدقة والإحسان إلى أهل الحاجة، وكانت صنائعه محمودة وكان ملكه عظيماً، فسيحاً. توفي سنة ٤٣٢هـ.

انظر الكامل في التاريخ: (١٤١٨،١٤١٧)، والأعلام: (٧/ ٢٢٠).

(٦) انظر البداية والنهاية: (١٢/ ٤٨٩).

وفي عام ٤٤٧هـ ملك طغرلبك بغداد، وبلاد العراق، وانتهى ملك بني بويه نهائياً[١].

وفي عام ٤٥٥ هـ توفي طغرلبك، وتولى بعده ابن أخيه ألب أرسلان[٢] الذي لم يلبث أن اعتمد على نظام الملك[٣] في الوزارة وتسيير شئون الدولة، كما اعتمده من بعده ابنه ملك شاه[٤] حين تولى سنة ٤٦٥ هـ[٥].

وقد كان نظام الملك من أكبر الدعائم التي وطدت النظام، والاستقرار في عهد السلاجقة، ومن أكبر المدافعين عن أهل السنة، والناصرين للسنة، والناشرين لها، والمساندين للخلافة، وتقوية مركزها، واحترامها.

ونظام الملك من أبرز الشخصيات في هذه المرحلة، حيث تولى أمور الدولة بكامل

---

(١) انظر تاريخ الخلفاء: (١٢/ ٤٨٩)، والبداية والنهاية: (١٢/ ٥٢١).

(٢) هو ألب أرسلان محمد بن داود جغريبك بن ميكائيل بن سلجوق التركي، عضد الدولة، أبو شجاع، صاحب الممالك المتسعة، ملك بعد عمه طغرلبك، وكان عادلاً، يسير في الناس سيرةً حسنةً، كريماً، رحيماً، شفوقاً على الرعية، رفيقاً على الفقراء، أول من قيل له: السلطان على منابر بغداد. توفي سنة ٤٦٥هـ.
انظرالبداية والنهاية: (١٢/ ٥٧٢)، والعبر في خبر من غبر:(٢/ ٣١٧)، وتاريخ ابن خلدون: (٣/ ٥٦٩).

(٣) هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الوزير الكبير، نظام الملك، كان عاقلا، سائسا، خبيرا، متدينا، عامر المجلس بالقراء والفقهاء، أنشأ المدارس النظامية، ورغب في العلم، وأدر على الطلبة الصلات، وأملى الحديث، وزر للسلطان ألب أرسلان، ثم لابنه ملكشاه فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفف المظالم، ورفق بالرعايا، وبنى الوقوف، واستمر عشرين سنة. وقتل صائما في رمضان ليلة جمعة سنة ٤٨٥هـ.
انظر سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٩٤)، والوافي بالوفيات: (٢٢/ ٧٧)، وطبقات السبكي: (٤/ ٣٠٩).

(٤) هو ملك شاه بن ألب أرسلان محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق الغزي، التركماني، الملك الصالح، جلال الدولة، أبو الفتح، اتسعت ممالكه، تزوج الخليفة المقتدي بابنته بسفارة شيخ الشافعية أبي إسحاق. توفي سنة: ٤٨٥هـ،
انظر طبقات السبكي: (٤/ ٣١٧)، ووفيات الأعيان: (٥/ ٢٨٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٩/ ٥٦).

(٥) انظر البداية والنهاية: (١٢/ ٥٥٢).
انظر سير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٤، والوافي بالوفيات ٢٢/ ٧٧، وطبقات السبكي ٤/ ٣٠٩.

الصلاحيات، ومن أهم أعماله إنشاؤه المدرسة النظامية في بغداد، وتعيين الشيخ أبي إسحاق الشيرازي على إدارة شئونها، والتدريس فيها[١] أما الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم الشيخ الشيرازي فهم:

١. أبو العباس أحمد القادر بالله ابن إسحاق، وكانت خلافته من رمضان سنة ٣٨١هـ حتى توفي في ذي الحجة سنة ٤٢٢هـ. وقد تولى الخلافة باختيار بني بويه له.
٢. أبو جعفر عبد الله القائم بأمر الله ابن القادر بالله ابن إسحاق ، وكانت خلافته من ذي الحجة سنة ٤٢٢هـ حتى شعبان سنة ٤٦٧هـ، وفي عهده أزال السلاجقة ملك بني بويه.
٣. أبو القاسم عبد الله المقتدي بأمر الله ابن الأمير ذخيرة الدين أبي القاسم محمد ابن الخليفة القائم بأمر الله ابن القادر العباسي، بويع له بالخلافة يوم وفاة جده القائم بأمر الله ابن القادر العباسي، بحضرة الإمام أبي إسحاق الشيرازي، وتولى الخلافة وعمره عشرون عاماً[٢].

هذا، وقد كان الخلفاء، والأمراء، والوزراء يستشيرون العلماء في أمورالحكم، ويرسلونهم في التوسطات بينهم، ويرضون بوساطتهم، كما فعل الخليفة العباسي المقتدي بالله حين انتدب الشيخ أبا إسحاق الشيرازي على رأس وفد إلى العميد أبي الفتح ابن أبي الليث[٣] .

المحور الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف:

إن الفرد جزء من المجتمع ويتأثر به، ويؤثر فيه، فالحياة الاجتماعية لها الدور الفاعل

---

(١) انظر البداية والنهاية: (١٢/ ٥٥٢)، وتاريخ الشعوب الإسلامية: (٢٤٢،٢٤١).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٣١٨)، وتاريخ الخلفاء: (٣٦٦)، وسمط النجوم العوالي: (٣/ ٣٦٩).

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد الرازي، أبو الفتح بن أبي الليث، العميد سمع سنة سبع وأربعين وأربعمائة من مهدي بن سراهنك القاضي وغيره، سمع منه هزارسب بن عوض والحسين بن محمد البلخي وغيرهما. توفي في رمضان سنة ٥٠٤هـ ببغداد.
انظر طبقات السبكي: (٤/ ٢١٩)، والمختصر المحتاج إليه من تاريخ الدبيثي: (٢).

في تنمية قدرات الشخص، وتحديد اتجاهاته، وأفكاره، والناظر في المجتمع الذي عاش فيه الشيخ أبو إسحاق يلحظ أن هناك ثلاث طبقات متفاوتة في هذا المجتمع.

الطـــبقة الأولى:

طبقة كبار رجال الدولة من الخلفاء، والوزراء، والقواد، والولاة، وهؤلاء عاشوا في رغد من العيش، فبنوا القصور الفخمة، وظهرت عليهم مظاهر المجون، والترف، وغرقوا في حياة الدعة والملذات.

والحق أن تعميم ذلك على هذه الطبقة خطأ، فقد وجدت منهم نماذج حسنة، لم تنسق للترف والمجون[١].

الطـــبقة الثـــانية:

طبقة متوسطة، وهي التي ينتمي إليها أغلبية الشعب ممثلة في التجار، والصناع، ورجال الجيش، وموظفي الدواوين، وهؤلاء كانوا يتمتعون بسعة العيش، حتى إن مستوى حياة بعضهم كان يرتفع إلى مستوى حياة الطبقة الأولى[٢].

الطـــبقة الثـالثة:

الطبقة الدنيا وهي التي يقع عليها عبء توفير سبل الحياة الناعمة لمن فوقهم، وتتمثل هذه الطبقة في أصحاب الحرف الصغيرة، والمزارعين، والخدم، والرقيق، وهؤلاء كانوا يعيشون في فقر وضنك، وهم أكثر الناس تأثراً بالاضطرابات السياسية، وأغلب الأضرار تقع على عاتقهم، فتنتشر بينهم المجاعات، حتى لا يكادون يجدون ما يقتاتون به[٣].

هذا ولعل حياة الترف والمجون التي عاشها أهل الطبقتين الأوليين، كانت سبباً لانتشار المتصوفة[٤] الذين تركوا المبالاة بكل ما في هذه الدنيا، وآثروا الوحدة والميل

---

(١) انظر تاريخ الحضارة الإسلامية: (٢/ ٦٢).

(٢) انظر المصدر نفسه: (٢/ ٣١٢).

(٣) انظر المصدر نفسه: (٢/ ٢٦).

(٤) المتصوفة: أصلها في اللغة مأخوذ من الصوف. أما مفهومها فهو مذهب، أوله الزهد والمجاهدة والأذكار، ثم بعد ذلك دَبَّ فيه الابتداع والغلو من بعض المنتسبين إليه، حتى صار غايته عندهم الحلول ووحدة الوجود.

إلى الاعتكاف والانزواء[١].

وبعد الحديث عن طبقات المجتمع الثلاث، نجد أن الشيخ أبا إسحاق لم يكن من أصحاب الثروة والمال، فهذا أبو العباس الجرجاني[٢] يقول: كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئاً من الدنيا، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً، قال: وكنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة[٣]، فيقوم لنا نصف قومة ليس ليعتدل قائماً من العري؛ كي لا يظهر منه شيء[٤].

هذا ولم يتفق للشيخ أبي إسحاق الحج، لأنه لا يجد الزاد، والراحلة[٥].

ومما له صلة بحياة الشيخ أبي إسحاق الاجتماعية أنه - رحمه الله تعالى – لم يعقب؛ لأنه لم يتأهل، كما ذكرت كتب التراجم[٦].

المحور الثالث: عصر المؤلف من الناحية العلمية:

على الرغم من الاضطراب السياسي الذي عمَّ الدولة الإسلامية في تلك الفترة إلا أن الحالة العلمية كانت على أحسن حال، حيث نهضت العلوم المختلفة نهضة واسعة، واحتل العلماء مكانة سامية في المجتمع، حتى أطلقت عليهم ألقاب التكريم، والتشريف، كما تطلق على الخلفاء، والأمراء، فلقب أبو إسحاق الإسفراييني

انظر التعرف لمذهب أهل التصوف صـ: ٨٨، ومقدمة ابن خلدون: (١/ ٥١٤)، والموسوعة العربية العالمية: (١٥/ ٢٠٨).

(١) انظر الموسوعة الميسرة: (١/ ٢٥١-٢٥٣).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، أبو العباس، الإمام، الفقيه، الأديب، قاضي البصرة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع الحديث من القاضيين أبي الطيب والماوردي، له النظم، والنثر، والتصانيف المفيدة، منها: التحرير، والشافي، والمعاياة. توفي سنة ٤٨٢ هـ.

انظر طبقات السبكي: (٤/ ٤٧ـ٢٧٢)، وطبقات ابن كثير: (٢/ ٤٧٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٦١).

(٣) القطيعة: موضع كان ببغداد في الجانب الغربي متصل بربض زهير.

انظر معجم البلدان: (٤/ ٣٧١).

(٤) انظر طبقات السبكي: (٤/ ٢١٩).

(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ١٧٤)، وطبقات السبكي: (٤/ ٢٢٧)، والمجموع: (١/ ٢٦).

(٦) الضوء اللامع: (١٠/ ٨٤).

المتوفى سنة ٤١٨هـ بلقب: ركن الدين، وكان أول من لقب بهذا اللقب من العلماء، كما ظهر لقب نصر الدولة، ولقب شيخ الإسلام، وأصبح يطلق على الأئمة من العلماء؛ تكريماً لهم، وتشريفاً[١].

ومن محاسن هذا العصر الوزير الوالد نظام الملك الذي بذل كل الجهود في نشر مذهب أهل السنة، وإقراره، فبنى المدارس النظامية -نسبة إليه- في العديد من المدن كبغداد، ونيسابور، وهراة[٢]، وأصبهان[٣]، وغيرها، وعين فيها كبار الأئمة في ذلك العصر كالشيرازي في نظامية بغداد، وإمام الحرمين في نظامية نيسابور، من أجل التدريس فيها، والقيام عليها[٤].

ولما فرغ نظام الملك من إنشاء المدرسة النظامية سنة ٤٥٩هـ ببغداد، قرر للتدريس بها الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، واجتمع الناس، فلم يحضرهم؛ لأنه لقيه صبي، فقال: كيف تدرس في مكان مغصوب؟ فاختفى، فلما يئسوا من حضوره درس ابن الصباغ، فلما وصل الخبر إلى الوزير نظام الملك غضب غضباً شديداً، فلم يزل طلاب أبي إسحاق به حتى درس بها[٥].

وقد كان لبروز شخصيات كبيرة من أقران الشيخ أبي إسحاق وأساتذته في ذلك العصر أكبر الأثر في حياة الشيخ العلمية، مما دفعه لمحاكاتهم، فقد سلك طريقة العراقيين[٦] الذين كانوا يمثلون الفقه الشافعي في بغداد، دون أن يعرج على طريقة

---

(١) انظر وفيات الأعيان: (١/ ٢٨)، والكامل: (١٤٣٦).

(٢) هَراة بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، وهي اليوم من مدن أفغانستان.
انظر معجم البلدان: (٥/ ٣٩٦)، وأحسن التقاسيم: (٢٣٣)، والمنجد: (٥٩٤).

(٣) أصبهان: مدينة عظيمة مشهورة من أهم مدن إيران، تقع بين طهران وشيراز، كانت حاضرة الصفويين.
انظر معجم البلدان: (١/ ٢٠٦)، ودائرة المعارف الإسلامية: (٢/ ٢٥٨)، والمنجد: (٥٢).

(٤) انظر الإمام الشيرازي لهيتو: (٣٨).

(٥) مرآة الجنان: (٣/ ٨٧).

(٦) لقد اصطلح الشافعية على جعل "القول" أو "القولين" للمنصوص عن الإمام الشافعي، و"الوجه" أو "الوجهين" أو "الأوجه"، لأصحابه المنتسبين إلى المذهب، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، ويعرفون بأصحاب

الخراسانيين الذين كانوا يمثلون الوجه الآخر للفقه الشافعي، متبعاً بذلك شيخه أبا الطيب الطبري شيخ العراقيين في بغداد بلا منازع.

ومن تأثره بالأقران أنه لما بلغه عن ابن الصباغ أنه قال: (إذا اتفق الشافعي وأبو حنيفة ضاع علم الشيرازي)، إشارة إلى أنه لا يتقن إلا مسائل الخلاف، فإذا اصطلحا لم يبق للخلاف مكان، لما بلغه ذلك عكف على تأليف المهذب؛ ليبرهن لابن الصباغ أنه إمام في مذهبه، قبل أن يكون خلافياً مناظراً[1].

وهكذا نجد أن الإنسان خاضع بطبعه لبيئته، وما يحيط به من ظروف، فلا يمكنه أن ينعزل عن عصره، أو يعيش مفرداً دون تأثير، أو تأثر.

الوجوه، وأما الطرق، فهي اختلافهم في حكاية المذهب، فإذا أطلقوا في الكتب لفظ قال أصحابنا العراقيون كذا، وطريقة أصحابنا العراقيين كذا، فمرادهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه أشياخ طريقة العراق مثل: أبي الحسن الماوردي، صاحب الحاوي الكبير، والقاضي أبي الطيب الطبري، صاحب التعليقة المشهورة وغيرهم،

كما أنهم إذا أطلقوا لفظ: قال أصحابنا الخراسانيون كذا وطريقة أصحابنا الخراسانيين كذا فمرادهم القفال المروزي، شيخ طريقة خراسان وأتباعه، وهم أبو بكر الصيدلاني، وأبو القاسم الفوراني، والقاضي حسين المرورّوزي، والشيخ أبو محمد الجويني، وأبو علي السنجي، قيل والمسعودي، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، وهما عبارتان عن معبَّر واحد.

انظر المجموع شرح "المهذب للشيرازي" ليحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي: (١/ ٦٥).

مقدمة نهاية المطلب ودراية المذهب لعبد العظيم الديب صـ ١٣٩.

(١) طبقات السبكي: (٤/ ٢٢٢).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده[١].

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله[٢] جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي، الشافعي الفيروزآبادي، نسبة إلى فيروز آباد، وهي قرية من قرى شيراز، تقع في الجنوب من شيراز حالياً[٣].

والشيرازي: نسبة إلى شيراز، وهي قصبة فارس، ودار الملك فيها، وتبعد عنها العاصمة طهران باتجاه الشمال بما يقارب ١٥٠٠ كم[٤].

ولقبه: جمال الدين[٥]، وغلب عليه لقب (الشيخ) كما في كفاية النبيه وغيره، وسبب لقب الشيخ: أنه رأى الرسول ﷺ في منامه، فقال له: يا شيخ، فكان يحبه ويفرح به، ويقول: سماني رسول الله ﷺ شيخاً[٦].

مولده: ولد الشيخ أبو إسحاق في فيروزآباد سنة ٣٩٣هـ، ولذلك نسب إليها[٧].

(١) انظر طبقات السبكي: (٤/ ٢١٥ (٣٥٧)، وطبقات الإسنوي: (٢/ ٨٣ (٦٧٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٣٨)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ١٧٢)، وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣)، والوافي بالوفيات: (٦/ ٦٢)، ووفيات الأعيان: (١/ ٢٩)، وشذرات الذهب: (٣/ ٣٤٩).

(٢) معظم المراجع لم تذكر (عبد الله)، وجاء ذكره في المراجع التالية: معجم البلدان ٣/ ٣٨١، وطبقات ابن الصلاح: (١/ ٣٠٢)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ١٧٢)، والمجموع: (١/ ٣٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٣٨)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين: (١/ ٢٥٥).

(٣) آثار البلاد وأخبار العباد: (٢٣٧)، والمنجد: (٤٢٤).

(٤) معجم البلدان: (٣/ ٣٨٠)، والأنساب: (٣/ ٤٩١)، وطبقات الحنفية: (٤/ ٢٤٦)، والموسوعة العربية العالمية: (١٤/ ٣٠٢).

(٥). المراجع نفسها.

(٦). سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٣، وطبقات السبكي ٤/ ٢١٥، وصفة الصفوة ٤/ ٦٠، وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٩.

(٧). المراجع نفسها.

المطلب الثاني: نشأته.

ولد الشيخ في فيروزآباد، ونشأ بها، وتلقى مبادئ العلوم على علمائها، وبعد أن نال من العلم ما يمكن أن يتيحه له بلده، ارتحل عنه استكمالاً للطلب، فدخل شيراز سنة ٤١٠هـ، وعمره في حدود السابعة عشرة[١].

وتتلمذ على أبي عبد الله البيضاوي[٢]، وعلى أبي أحمد عبد الوهاب بن رامين[٣][٤].

ثم رحل إلى البصرة[٥]، فتلقى الفقه فيها على الخرزي[٦]، ثم دخل بغداد، واستوطنها سنة ٤١٥ هـ، وله اثنتان وعشرون سنة[٧]، ولازم أبا الطيب الطبري، واشتهر به وصار من أعظم أصحابه ومعيد درسه، قال الشيخ: لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس للتدريس، في سنة ٤٣٠هـ ففعلت[٨].

وتتلمذ في أصول الفقه على أبي حاتم القزويني، وفي الفقه على الزجاجي

---

(١). طبقات الفقهاء ص: (١)، ووفيات الأعيان: (١/ ٣١)، والإمام الشيرازي لزكريا المصري: (١٦).

(٢). سيأتي الكلام عنه في ص: (٢٦).

(٣). سيأتي الحديث عنه في ص: (٢٧).

(٤). انظر طبقات السبكي ٢/ ٤٨٢، ووفيات الأعيان ١/ ٢٩، والإمام الشيرازي لزكريا المصري ١٦.

(٥). البصرة: المدينة المشهورة التي بناها المسلمون أيام عمر بن الخطاب، جنوبي العراق على شط العرب، وتشتهر بالتمور. ينظر: معجم البلدان ١/ ٤٣٠، وأحسن التقاسيم ١٠٨، آثار البلاد وأخبار العباد ٣٠٩، والمنجد ١٢٩.

(٦). لم أجد في ترجمته إلا أن الشيرازي تلقى عنه العلم بالبصرة، وأن اسمه بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاء: نسبة إلى الخرز وبيعها، وقد تحرف في الأنساب ٤/ ٤١٧ واللباب إلى الخوزي، وفي (وفيات الأعيان ١/ ٢٩) إلى: الجوزي، وفي (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٢) إلى الجوزي وتصحف في (المنتظم ١٦/ ٢٢٩) و (الوافي ٦/ ٦٢) و (الفتح المبين ١/ ٢٥٥) و(طبقات ابن هداية ٢٣٦) إلى: الجزري.

(٧) انظر المصادر نفسها.

(٨). سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٧١، ووفيات الأعيان ٢/ ٥١٤، ومرآة الجنان ٣/ ٨٥.

وغيرهم[١].

قال السبكي[٢]: (وما برح يدأب ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورحل إليه في كل مكان)[٣].

(١). طبقات السبكي ٤/ ٢١٨، ووفيات الأعيان ١/ ٢٩.

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق فسكنها، كان طلق اللسان، قوي الحجة، له مصنفات منها: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم، وغيرهما، توفي سنة ٧٧١هـ.

انظرطبقات ابن قاضي شهبة: (٣/ ١٠٤)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٢١)، والأعلام: (٤/ ١٨٤).

(٣) طبقات السبكي: (٤/ ٢١٨).

المطلـب الثـالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخـــــه.

لقد تلقى الشيخ أبو إسحاق العلم على ثلة من العلماء الراسخين في العلم، وذلك خلال تنقلاته من فيروز آباد إلى شيراز، ثم البصرة إلى أن استقر في بغداد.

وسأشير بإيجاز إلى هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - في هذا المطلب حسب تاريخ وفياتهم، فأقول:

١. أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني، وهو من أصحاب أبي حامد الإسفراييني، قال عنه الشيخ أبو إسحاق: (وهو أول من علقت عنه بفروزاباذ)[(١)].

٢. أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الطبري، المعروف ب: (القزويني)، قال عنه الشيخ: لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به)، توفي سنة: ٤١٤، أو ٤١٥هـ[(٢)].

٣. أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن جعفر بن أحمد بن خرجوش، المعروف بالخرجوشي، كان صالحا ثقة أديبا سكن بغداد وحدث بها، روى عنه أبو إسحاق الشيرازي الحديث. توفي سنة: ٤٢٢هـ[(٣)].

٤. محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد القاضي، البيضاوي، أبو عبد الله، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: (وحضرت مجلسه، وعلقت عنه، وكان ورعاً، حافظاً للمذهب والخلاف، موفقاً في الفتاوى، توفي ببغداد فجأة ليلة

---

(١) انظر طبقات الفقهاء: (١/ ١٤١).

(٢)انظر الأنساب: (٢/ ٣٤٣)، وتارخ لإسلام: (٢٩/ ٩١)، والوافي بالوفيات: (٦/ ٤٢).

(٣)انظر طبقات الفقهاء: (١/ ١٣٧)، وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٢٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٨-٢١٩).

الجمعة في رجب سنة ٤٢٤هـ، ودفن بباب حرب)[١].

٥. أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، البرقاني، أبو بكر، قال أبو إسحاق الشيرازي: (تفقه في حداثته، وصنف في الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار إماماً فيه)[٢]. وقال الخطيب البغدادي: (وكان ثقةً، ورعاً، متقناً، متثبتاً، فَهِماً، لم نر في شيوخنا أثبت منه، حافظاً للقرآن، عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث، حسن الفهم له، والبصيرة فيه)[٣]. توفي سنة ٤٢٥هـ[٤].

٦. القاضي أبو عبد الله الجلاب ، محمد بن أبي الفتح بن محمد ابن أبي القاسم، قال الشيخ أبو إسحاق: (شيخنا القاضي أبو عبد الله الجلاب، خطيب شيراز ، وفقيهها، من أصحاب أبي نصر الخياط، كان نظاراً، فصيحاً، أديباً، درست عليه بشيراز)[٥].

٧. أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني - بكسر الباء- الخوارزمي، الفقيه، الحافظ، قرأ عليه الحديث ببغداد، توفي سنة: ٤٢٥هـ[٦].

٨. الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي، البزاز، أبو علي، وصفه الذهبي[٧] بأنه: (الإمام الفاضل

---

(١) انظر طبقات السبكي: (٤/ ١٥٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢١٥)، وتاريخ بغداد: (٥/ ٤٧٦)، وطبقات الشيرازي: (١٣٤).

(٢) طبقات الشيرازي: (١٣٤).

(٣) انظر تاريخ بغداد: (٦/ ٢٢).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٤٦٤)، وطبقات السبكي: (٤/ ٤٧).

(٥) انظر طبقات الفقهاء: (١/ ١٤٠).

(٦) انظر طبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ٣٦٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٧/ ٤٦٤).

(٧) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ الذي لا يجارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر في علله، وأحواله، وعرف تراجم الناس، له مصنفات عديدة نافعة مفيدة، منها: المغازي، والسيرة النبوية، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وغيرها. توفي سنة ٧٤٨هـ.

الصدوق، مسند العراق). وقال أيضا: (وله مشيخة كبرى هي عواليه عن الكبار، ومشيخة صغرى عن كل شيخ حديث)[١]. توفي سنة ٤٢٥هـ[٢].

٩. القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ت ٤٢٨ هـ، كان حسن الفتيا، معظماً عند أهل العلم، قال الشيخ أبو إسحاق :(حضرت حلقته، وانتفعت به كثيراً) [٣].

١٠. عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين، البغدادي، أبو أحمد، قال أبو إسحاق الشيرازي: (شيخنا أبو أحمد.. درس على الداركي[٤]... وسكن البصرة، ودرس بها، وكان فقيهاً أصولياً، له مصنفات حسنة في الأصول)[٥]. توفي سنة ٤٣٠هـ[٦].

١١. محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الأنصاري، الطبري، المعروف بالقزويني، أبو حاتم، الشافعي، الأصولي، الفقيه، الفرضي، قال أبو إسحاق الشيرازي: لم أنتفع بأحد في الرحلة ما انتفعت به، وبالقاضي أبي الطيب. توفي بآمل[٧] سنة ٤٤٠ هـ[١].

انظر الوافي بالوفيات: (٢/ ١١٤)، وشذرات الذهب: (٦/ ١٥٣).

(١) سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٤١٥).

(٢) انظر تاريخ بغداد: (٨/ ٢٢٣)، وتبيين كذب المفتري: (٢٤٥).

(٣) انظر طبقات الفقهاء: (١/ ١٧٥)، والعبر: (٣/ ١٦٩).

(٤) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، الأصبهاني، أبو القاسم، الإمام، المحدث، الفقيه، من كبار أصحاب الشافعية، ورفعائهم، كانت له حلقة للفتوى، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وغيره، تتلمذ عليه أبو حامد الإسفراييني، وأثنى عليه. توفي سنة ٣٧٥هـ.

انظر تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٦٣)، وطبقات السبكي: (٣/ ٣٣٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ١٤١).

(٥) طبقات الشيرازي: (١٣٣).

(٦) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢١٣)، وطبقات السبكي: (٥/ ٢٣٠).

(٧) آمل بضم الميم واللام: اسم أكبر مدينة بطبرستان، خرج منها كثير من العلماء لكنهم قل ما ينسبون إلى غير طبرستان فيقال لهم: الطبري، وهي الآن في إيران جنوبي بحر قزوين.

انظر معجم البلدان: (١/ ٥٧).

١٢. أبو عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ، أحد أركان أهل الحديث، كان حافظا متقنا انتقل إلى بغداد سنة ٤١٨هـ، روى عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الحديث ببغداد. ت: ٤٤١هـ[٢].

١٣. منصور بن عمر بن علي البغدادي الكرخي، أبو القاسم، من أئمة الشافعية، قال الشيرازي: (تفقه على أبي حامد الإسفرائيني، وله عنه تعليقة، وصنف في المذهب كتاب الغيبة، ودرّس ببغداد[٣]. توفي ببغداد سنة ٤٤٧هـ)[٤].

١٤. طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، القاضي، أبو الطيب، قال أبو إسحاق الشيرازي: (ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه... لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس للتدريس، في سنة ثلاثين وأربعمائة، ففعلت)[٥]. توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ[٦].

١٥. محمد بن عمر الشيرازي، أبو عبد الله، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: (ومنهم شيخنا أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي، من أصحاب أبي حامد الإسفرائيني، قال: وهو أول من علقت منه بفيروز آباد)[٧].

ثانيــا: تلاميـذه.

---

(١) انظر طبقات الشيرازي: (١٣٧)، وطبقات ابن هداية: (٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٢٨).

(٢) انظر اللباب: (٢/ ٢٥٠-٢٥١)، ومرآة الجنان: (٣٠/ ٦٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٣٨).

(٣) طبقات الشيرازي: (١٣٧).

(٤) انظر تاريخ بغداد: (١٥/ ١٠١)، وطبقات الشيرازي: (١٣٧).

(٥) طبقات الشيرازي: (١٣٥).

(٦) انظر سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٦٦٩)، وتاريخ بغداد: (١٠/ ٤٩١).

(٧) انظر طبقات الشيرازي: (١٣٤).

لقد تلقى العلم على الشيخ أبي إسحاق الكثير من طلبة العلم، فقد قال –رحمه الله–: (لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان[١]، لم أدخل بلداً، ولا قرية إلا وجدت قاضيها، أو خطيبها، أو مفتيها من تلاميذي)[٢].

وفي هذا المطلب سوف أقتصر على أبرز تلاميذه ، مراعياً الترتيب الزمني لتاريخ الوفاة، كما يلي:

١. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر، كان من كبار الشافعية، كان يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه. توفي سنة ٤٦٣هـ[٣].

٢. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي التجيبي، القاضي أبو الوليد الأندلسي، القرطبي، ارتحل إلى المشرق، فرجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير، فصنف كتباً كثيرةً. توفي سنة ٤٧٤ هـ[٤].

٣. أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، القاضي، أبو العباس، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، ومن مصنفاته: الشافي، والتحرير، والبلغة، والمعاياة. توفي سنة ٤٨٢هـ[٥].

٤. عبد الرحمن بن محمد بن ثابت، الخرقي، أبو القاسم، كان فقيهاً، ورعاً، زاهداً، يعرف بمفتي الحرمين، حج ورجع إلى قريته منقطعاً على العلم

---

(١) خراسان: كلمة فارسية معناها: بلاد الشرق، وهي بلاد واسعة تشكل الشمال الشرقي في إيران وتمتد بين جرجان وطبرستان من جهة وبين ما وراء النهر من جهة أخرى، أهم مدنها: نيسابور، ومرو، وهراة، وبلخ.

انظر معجم البلدان: (٢/ ٣٥٠)، والموسوعة العربية العالمية: (١٠/ ٣٠)، والمنجد: (٢٣٠).

(٢) طبقات الشيرازي: (٣٨).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٢٧٦)، وطبقات الحفاظ: (٤٥٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢٤١)، وطبقات السبكي: (٤/ ٣٢).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥، والديباج المذهب ١/ ٣٧٧.

(٥) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢٦٠، وطبقات السبكي ٤/ ٧٤(٢٧٢)، وطبقات ابن هداية ٢٣٩.

والعبادة. توفي سنة ٤٩٥هـ[١].

٥. الحسين بن علي بن الحسين الطبري، الشافعي، أبو عبد الله، كان من كبار الشافعية، ويدعى بإمام الحرمين، قال ابن قاضي شهبة[٢]: (لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي). توفي سنة ٤٩٨هـ[٣].

٦. محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، فخر الإسلام، أبو بكر، كان إماماً جليلاً، قال عنه السبكي: (سمع الحديث من أبي إسحاق الشيرازي). توفي سنة ٥٠٧هـ[٤].

٧. القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، صاحب المقامات، وقد أطلق عليه الذهبي اسم ذي البلاغتين، قال السبكي: (تفقه على أبي إسحاق الشيرازي). توفي سنة ٥١٦هـ[٥].

٨. أحمد بن سعد بن علي بن القاسم العجلي، الهمداني، المعروف بالبديع، أبو علي، قال السبكي: (سمع أبا إسحاق الشيرازي). توفي سنة ٥٣٥هـ[٦].

(١) انظر طبقات السبكي: (٥/ ١١٥).

(٢) هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، الشهبي، الدمشقي، تقي الدين، فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، اشتهر بابن قاضي شهبة؛ لأن أبا جده نجم الدين عمر الأسدي أقام قاضيا بشهبة (من قرى حوران) ٤٠سنةهـ، من تصانيفه: الإعلام بتاريخ الإسلام، وطبقات الشافعية وغيرهما. توفي سنة ٨٥١ هـ.

انظر الأعلام: (٢/ ٦١)، وشذرات الذهب: (٧/ ٢٦٩)، والنجوم الزاهرة: (٧/ ٣١٤).

(٣) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (٤/ ١٧١)، وسير أعلام النبلاء: (١٩/ ٤٩٦).

(٤) انظر طبقات السبكي: (٦/ ٧٠)، وسير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٩٣).

(٥) انظر طبقات السبكي: (٧/ ٢٦٦)، وطبقات الإسنوي: (١/ ٤٢٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٩).

(٦) انظر طبقات السبكي: (٦/ ١٧)، وطبقات الإسنوي: (٢/ ٢١٣)، وطبقات ابن كثير: (٢/ ٥٦٣).

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

لقد ترك الشيخ أبو إسحاق ثروة علمية عظيمة، تلقتها الأمة بالقبول، فأقبلت عليها حفظًا، وشرحاً، واختصاراً، وتعليقاً، وسارت بها الركبان، وقد أوصلها بعضهم إلى (٢٣) مصنفاً، وذكر منها:

١- عقيدة السلف، وهو مطبوع مع كتاب المعونة في الجدل.

٢- الإشارات إلى مذهب أهل الحق، عزاه له بروكلمان في كتابه[١].

٣- اللمع في أصول الفقه، وهو مطبوع عدة طبعات.

٤- التبصرة في أصول الفقه، وقد حققه د. محمد حسن هيتو.

٤- المهذب في المذهب الشافعي: بدأ تصنيفه سنة ٤٥٥ هـ، وانتهى منه سنة ٤٦٩ هـ. وسبب تصنيفه: أنه بلغه أن ابن الصباغ قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي، يعني: أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع[٢]. وهو مطبوع ومتداول.

٥- التنبيه في الفقه، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً؛ كما صرح به النووي في تهذيبه[٣]، بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ، وقد سرد في كشف الظنون عدداً من شروح التنبيه، بلغت ما يزيد على ثلاثة وأربعين شرحاً، وعشر مختصرات، وخمس نكات، وست منظومات[٤]. وأحد شروح هذا الكتاب كفاية النبيه، وهو الكتاب المراد تحقيقه هنا.

٦- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، محقق في رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.

٧- طبقات الفقهاء، وقد حققه د. إحسان عباس.

٨- المعونة في الجدل وقد حققه عبد المجيد تركي.

٩- الملخص في الجدل، محقق في رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.

---

(١) تاريخ الأدب العربي: (١/ ٤٨٤)، وانظر الإمام الشيرازي لزكريا المصري: (١٢٩).

(٢) طبقات السبكي: (٤/ ٢٢٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٢).

(٤) كشف الظنون: (١/ ٤٨٩).

المطلب الخامس: حياته العملية

تضمنت حياته العملية عدة أمور:

١. تولى الإعادة[١]: وذلك أنه لما برع، وصار يضرب به المثل في الفصاحة، وقوة المناظرة رتبه شيخه أبو الطيب الطبري معيداً في حلقته[٢].

٢. تولى التدريس في مسجد باب المراتب[٣]، أحد أبواب دار الخلافة ببغداد[٤].

٣. تولى التدريس في المدرسة النظامية، التي بناها له الوزير نظام الملك على شاطئ دجلة، ودرس بها بعد تمنع، ولم يتناول راتباً أصلا، وكان يقتصر على عمامة صغيرة، وثوب قطني، ويقنع بالقوت[٥].

٤. انتدبه الخليفة العباسي المقتدي بالله على رأس وفد: والسبب في ذلك أن الخليفة أمير المؤمنين المقتدى بالله تشوش من العميد أبي الفتح ابن أبي الليث، فدعا الشيخ أبا إسحاق وشافهه بالشكوى منه، وأن أهل البلد حصل لهم الأذى به، وأمره بالخروج إلى العسكر، وشرح الحال بين يدي السلطان

---

(١). الإعادة لغة من العَوْد، وهو تثنية الأمر عوداً بعد بدء. والمعيد: يأتي في الرتبة الثانية بعد المدرس، وأصل وضعه أنه إذا ألقى المدرس الدرس وانصرف أعاد للطلبة ما ألقاه المدرس إليهم؛ ليفهموه ويحسنوه، وفي العصر الحاضر يطلق على مسائل، ترجع كلها إلى معنى الإعادة.
انظر كتاب العين: (٢/ ٢١٧)، وصبح الأعشى: (٥/ ٤٣٦).

(٢) سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣)، ووفيات الأعيان: (١/ ٢٩).

(٣) باب المراتب: أحد أبواب دار الخلافة ببغداد، كان من أجل أبوابها وأشرفها، وكان حاجبه عظيم القدر ونافذ الأمر، فأما الآن فهو في طرف من البلد بعيد كالمهجور لم يبق فيه إلا دور قوم من أهل البيوتات القديمة.
انظر معجم البلدان: (١/ ٣١٢).

(٤) طبقات السبكي: (٤/ ٢١٨).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣)، ووفيات الأعيان: (١/ ٢٩)، وطبقات السبكي: (٤/ ٢١٨).

وبين يدي الوزير نظام الملك، فتوجه الشيخ ومعه جمال الدولة عفيف[١] وهو خادم من خدام الخليفة[٢].

(١) هو عفيف بن عبد الله الحبشي الخادم، القائمي، أبو الفضائل، كان من خواص خدم الإمام القائم بأمر الله وكان جواداً يقظاً، تام المروءة، ظريفاً لطيفاً، محباً للحديث وطلبته، وكانت داره مجمعا لأهل الفضل.

انظر ذيل تاريخ بغداد: (٢/ ٢٨١).

(٢) طبقات السبكي: (٤/ ٢١٩)، وانظر ذيل تاريخ بغداد: (٢/ ٢٨١).

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

ضرب الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله - في مختلف الفنون والعلوم بحظ وافر، حتى بزّ الأقران، بل وقارن الأشياخ، وربما فاق بعضهم، حتى أضحى إمام المذهب في وقته[١].

فكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج[٢] في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه[٣].

قال الماوردي ـ وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة ـ: (ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي؛ لتجمل به)[٤].

قال السمعاني[٥]: (هو إمام الشافعية ومدرس النظامية، وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر، مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف

---

(١) انظر الإمام الشيرازي لزكريا المصري: (٦١).

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، إمام الشافعية، نشر مذهب الشافعي وبسطه ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، تفقه على أبى القاسم الأنماطي، كان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري، له نحو ٤٠٠ مصنف. منها: الاقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع. توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ.
انظر طبقات الفقهاء صـ ١٠٨، وتهذيب الأسماء: (٢/ ٢٥١)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ٢١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٧٩).

(٣) طبقات السبكي: (٤/ ٢١٦).

(٤) طبقات السبكي: (٤/ ٢٢٧)، وسير إعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٩).

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، السمعاني المروزي، أبو سعد، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، مولده ووفاته بمرو، رحل إلى أقاصي البلاد، ولقى العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه. من مصنفاته: الأنساب، وتاريخ مرو، وتذييل تاريخ بغداد. توفي سنة ٥٦٢هـ.
انظر طبقات السبكي: (٧/ ١٨٠)، والأعلام: (٤/ ٥٥).

في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ظريفاً كريماً جواداً طلق الوجه دائم البشر مليح المحاورة، حدثنا عنه جماعة كثيرة)[١].

وقال أبو بكر الشاشي[٢]: (أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر)[٣].

وسئل شجاع الذهلي[٤] عن أبي إسحاق، فقال: (إمام أصحاب الشافعي، والمقدم عليهم في وقته ببغداد)[٥].

قال ياقوت الحموي[٦]: (إمام عصره زهداً، وعلماً، وورعا)[٧].

قال النووي[٨]: (هو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٤).

(٢) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي، القفال، الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، رحل إلى بغداد وتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية واستمر إلى أن توفي، من مصنفاته: حلية العلماء، والمعتمد، والعمدة في فروع الشافعية. توفي سنة ٥٠٧هـ.

انظر طبقات السبكي: (٦/ ٧٠)، ووفيات الأعيان: (٤/ ٢١٩)، والأعلام: (٥/ ٣١٦).

(٣) سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٥)، وطبقات السبكي: (٤/ ٢٢٧).

(٤) هو شجاع بن حسين بن فارس بن حسين بن غريب الذهلي، السهروردي، البغدادي، أبو غالب، الإمام الثقة الحافظ، نسخ بخطه من التفسير والحديث والفقه ما لم ينسخه أحد من الوراقين. توفي سنة ٥٠٧هـ.

انظر سير أعلام النبلاء: (١/ ٣٥٥).

(٥) سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٦٠).

(٦) هو ياقوت شهاب الدين الحموي، الأديب، السفار، النحوي، الإخباري، المؤرخ. من مصنفاته: معجم البلدان، ومعجم الأدباء. توفي سنة ٦٢٦هـ.

انظر سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ٣١٢)، ووفيات الأعيان: (٦/ ١٢٧)، والأعلام: (٨/ ١٣١).

(٧) معجم البلدان: (٣/ ٣٨١).

(8) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، الشيخ الإمام الشافعي العلامة، محيي الدين أبو زكريا النووي، أستاذ المتأخرين، والداعي إلى سبيل السالفين، محرر المذهب الشافعي، ومهذبه، وضابطه ومرتبه، أحد العُبَّاد والعلماء الزُّهَّاد، ولد٦٣١هـ بنوى بسوريا، وتوفي بها، له مصنفات كثيرة غاية في الروعة والجمال، منها: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والتقريب

والتصانيف النافعة المستجادات، الزاهد، العابد، الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصر دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم، والعبادة، والورع، والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدى سيد المرسلين – ﷺ – ورضي الله عنهم أجمعين)[(١)].

ووصفه الإسنوي[(٢)] بأنه: (شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً، وزهداً، وتصنيفاً، وإملاء، وتلاميذا، واشتغالاً، كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه)[(٣)].

والتيسير، وحلية الأبرار، والمجموع شرح المهذب في الفقه، والأذكار، والأصول والضوابط، والأربعين النووية، وغيرها، وتوفي سنة: (٦٧٦هـ).

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٩٥)، وطبقات الشافعيين لابن كثير: (١/ ٩٠٩).

(١) تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ١٧٢)، والمجموع: (١/ ٣٣).

(2) هو عبد الرحيم بن الحسن الأموي، أبو محمد القرشي الإسنوي، كان شيخ الشافعية في زمانه، فصيح العبارة، لين الجانب، كثير الإحسان، من مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الوصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وطبقات الشافعية، توفي سنة: (٧٧٢هـ).

انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ٩٨)، والدرر الكامنة لابن حجر: (٢/ ٣٥٤).

(٣) طبقات الإسنوي: (٢/ ٨٣).

المطلب السابع: وفاته

اختلف في تحديد سنة وفاة أبي إسحاق الشيرازي، قيل: توفي سنة ٤٧٦ هـ[١]، وقيل: توفي سنة ٤٧٢ هـ[٢]، وقد توفي -رحمه الله- في بغداد بدار أبي الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء، وقد غسله أبو الوفاء[٣] ابن عقيل الحنبلي [٤]، وصلّي على الشيخ أبي إسحاق مرتين:

الأولى: في دار الخلافة بباب الفردوس[٥]، حيث صلى عليه فيها أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء[٦]، وحضر الصلاة عليه الخليفة العباسي المقتدي بأمر الله.

والثانية: صُلي عليه في جامع القصر[٧]، وقد احتشد للصلاة عليه خلق

---

(١) انظر وتهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ١٧٤)، وطبقات السبكي: (٤/ ٢٢٩)، وطبقات الإسنوي: (٢/ ٨٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ١٧٤).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، أبو الوفاء، الظفري، الحنبلي، الإمام، العلامة البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها مشهور، ولد سنة ٤٣١هـ، كان يتوقد ذكاءً، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، قال عن نفسه: عصمني الله في شبابي بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم، وما خالطت لعابا قط، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم. توفي سنة ٥١٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٤١٥)، ولسان الميزان: (٢/ ٢٠٩)، وذيل طبقات الحنابلة: (١/ ١٤٢).

(٤) البداية والنهاية: (١٢/ ٥٩٧)، والإمام الشيرازي لزكريا المصري: (١٦٥).

(٥) باب الفردوس، باب من أبواب دار الخلافة أيام القائم بأمر الله العباسي. انظر الكامل: (١٤٥٩).

(٦) هو المظفر بن رئيس الرؤساء علي بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عمر بن المسلمة، أبو الفتح، من بيت الوزارة والرياسة والتقدم، تولى رئاسة الديوان لما فارق بنو جهر بغداد، وكان قبل ذلك على أبنية الدار وغيرها، وكان بيته مجمع الفضلاء وأهل الدين. توفي سنة ٤٩١هـ. انظرالكامل: (١٤٩٤، ١٥٣٤)، والوافي بالوفيات: (١٣/ ٢٩٦).

(٧) جامع القصر أحد المساجد الكبار التي كانت تقام فيها صلاة الجمعة بمدينة بغداد.
انظر معجم البلدان: (٤/ ٣١٥)، والوافي بالوفيات: (٥/ ٢٤).

كثير[١]،ودفن في اليوم الثاني من وفاته، بباب حرب[٢]، وقبره هناك ظاهر[٣]، وجلس أصحابه للعزاء في المدرسة النظامية ثلاثة أيام، لم يتخلف عن العزاء فيها أحد[٤].

فرحم الله الشيخ أبا إسحاق رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

(١) المجموع: (١/ ٣٤)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ١٧٤).

(٢) باب حرب: نسبة إلى حرب البلخي أحد قواد جعفر المنصور، وهي محلة كبيرة مشهورة ببغداد، فيها مقبرة، وممن دفن فيها أحمد بن حنبل. انظر معجم البلدان: (٢/ ٢٣٧)، والروض المعطار: (١٩٣).

(٣) انظر المنتظم: (١٦/ ٢٣١)، والبداية والنهاية: (١٢/ ٥٩٧)، وطبقات السبكي: (٤/ ٢٢٩)، والمجموع: (١/ ٣٤)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ١٧٤).

(٤) الكامل: (١٤٩٤).

المبحث الثاني
نبذة مختصرة عن المتن

— — — — — — — —

المطلـــب الأول: أهمية الكتاب.
المطلـــب الثاني: منزلته في المذهب.
المطلـــب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
المطلب الرابـــع: التعريف بأهم شروحه.

المطلب الأول: أهمية الكتاب

إن أهمية كتاب التنبيه تتجلى في أنه مختصر مأخوذ من تعليقة الشيخ أبي حامد، وهي من الفقه بمكان، ولذلك كثرت عليه الشروح والتعليقات، والمختصرات، والمنظومات، والنكات، والمعاجم؛ فقد أحصى له حاجي خليفة[١] من الشروح واحداً وأربعين شرحاً، وتعليقة واحدة، وأربعة مختصرات، وشرحاً على شرح، وست منظومات، واثنتين من النكات[٢].

ولعظم منزلة كتاب التنبيه؛ فقد تناوله الشعراء، والأدباء بالثناء، والإطراء، فقال بعضهم في مدحه[٣]:

يا كوكباً ملأ البصائر نورُه ... من ذا رأى لك في الأنام شبيها
كانت خواطرنا نياماً برهة ... فرزقن من تنبيهه تنبيها

وقال الآخر فيه وفي مؤلفه – رحمه الله تعالى:

سقيا لمن صنف التنبيه مختصراً ... ألفاظه الدر واستقصى معانيه
إن الإمام أبا إسحاق صنفه ... لله والدين لا للكبر والتيه
رأى علوماً عن الأفهام شاردة ... فحازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع إبراهيم منتصراً ... تذود عنه أعاديه وتحميه[٤]

---

(١) هو مصطفى بن عبد الله كاتب حلبى، المعروف بحاجي خليفة: مؤرخ بحاثة، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، وذهب مع أبيه إلى بغداد، فمات أبوه بالموصل، فرحل إلى ديار بكر، ثم عاد إلى الأستانة ورحل إلى الشام ثم إلى مكة، فحج، وزار خزائن الكتب الكبرى، وعاد إلى الأستانة. من أهم مصنفاته: كشف الظنون، وتقويم التواريخ، ومنتخبات تواريخ دمشق، وغيرها. ولد سنة ١٠١٧هـ، وتوفي سنة ١٠٦٧هـ في القسطنطينية.
انظر الأعلام: (٧/ ٢٣٦)، وطبقات النسابين: (٢٣٨)، ومعجم المؤلفين: (٣/ ٨٧٠).

(٢) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٠) وما بعدها، ومقدمة شرح التنبيه للسيوطي: (١ / ٣٣).

(٣) كشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

(٤) عزى هذه الأبيات الإمام النووي في المجموع: (١/ ٣٥) إلى الرئيس أبي الخطاب الجراح. وانظر مرآة الجنان: (٣/ ٩٠)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٢ / ٤٦٦).

قال عنه تاج الدين السبكي: (قال الحسن الطبري[١]: سمعت صوتا من الكعبة، أو من جوف الكعبة، يقول: من أراد أن يتنبه في الدين فعليه بالتنبيه)[٢].

وقال عنه الإمام ابن الرفعة -رحمه الله-: (كتاب زكى أصله، فنما فرعه، واشتهر فضله، فعم نفعه؛ لصلاح سريرة مؤلفه، وجميل قصده)[٣].

ومن العبارات النفيسة والفقرات الجميلة التي استخدمها المؤلف في جزئنا هذا:

١- قوله في الجعالة صـ: ١٤٠: (وإن اشترك جماعة في العمل اشتركوا في الجعل).

٢- قوله في الجعالة أيضا ص: ١٤٣: (وإن أمر غسالا بغسل ثوب ولم يسم له شيئا ، فغسل لم يستحق الأجرة).

٣- قوله في الجعلة ص: ١٥٣: (المسابقة على عوض كالإجارة في أحد القولين).

٤- قوله في الجعلة ص: ١٥٤: (يصح ممن تصح منه الإجارة ولا يجوز فسخها بعد لزومها ولا الزيادة فيها، ولا الامتناع من إتمامها، وحكمها في خيار المجلس وخيار الشرط حكم الإجارة).

٥- قوله ص: ١٥٧: (ويجوز أخذ الرهن والضمين فيها).

٦- قوله في المسابقة ص: ١٦١: (وفي الحمار والبغل قولان، وفي الفيل وجهان، ولا يجوز على الأقدام، والزبازب والطيور في ظاهر المذهب).

٧- قوله في المسابقة أيضا ص: ١٦٦: (ولا تجوز إلا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء).

---

(١) هو الإمام العلم شيخ الشافعية أبو علي الحسن وقيل أبو الحسين بن قاسم الطبري من أصحاب الوجوه، أول من صنف في الخلاف المشهور، تتلمذ على ابن أبي هريرة وعلق عنه التعليقة، من تصانيفه الإيضاح وهو شرح على المختصر متوسط عزيز الوجود، والمحرر توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٦١)، وطبقات السبكي: (٣/ ٢٨٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ١٢٧).

(٢). طبقات السبكي ٥/ ٢٢٩.

(٣). كفاية النبيه نسخة رقم ٢٢٨، فقه شافعي ١/ ل١.

٨- قوله فيها أيضا ص: ١٧٠: (وإن أخرجا السبق على أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يجز).

٩- قوله الرمي ص: ١٩٥: (وأن يكون الغرض في نفسه معلوم الصفة، معلوم الطول والعرض والسمك والارتفاع والانخفاض من الأرض).

١٠- قوله في باب الإحياء ص: ٢١٨: (من جاز أن يملك الأموال جاز أن يملك بالإحياء).

١١- قوله فيه ص: ٢٢٨: (والإحياء أن يهيئ الأرض لما يريد فإن كانت دارا فبأن يبني ويسقف، وإن كان حظيرة بأن يحوط عليها، وينصب عليها الحجارة، وإن كان مزرعة فبأن يصلح ترابها).

١٢- قوله فيه أيضا ص: (ويملك معه ما يحتاج إليه من حريمه ومرافقه).

١٣- قوله أيضا ص: ٢٥٤ : (وإن أقطع الإمام مواتا صار المقطع كالمتحجر).

١٤- قوله في الارتفاق ص: (ومن سبق إلى شيء منها جاز أن يرتفق بالعقود فيه).

المطلب الثاني: منزلته في المذهب

إن منزلة كتاب التنبيه تتجلى في أنه أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً، وهي: مختصر المزني، والتنبيه، والمهذب، والوسيط والوجيز؛ فقد صرح النووي بذلك فقال: (وخصصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهى سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار) [١].

إن من عظم منزلة كتاب التنبيه في المذهب الشافعي، أن أصحاب كتب التراجم إذا أرادوا الثناء على أحد الأعلام المترجم لهم، يقولون: وحفظ التنبيه[٢].

وتتضح منزلة كتاب التنبيه في إطراء العلماء له، والثناء عليه، وتوجيه الطلاب إلى العناية به؛ فمن ذلك وصف الإمام النووي له، حيث قال: (فإنه من الكتب المشهورات، النافعات، المباركات، المنتشرات، الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات، أن يعتني بتقريبه، وتحريره، وتهذيبه) [٣].

وقال عنه مؤلفه في مقدمته: (هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ إذا قرأه المبتدئ، وتصوره تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث؛ إن شاء الله تعالى) [٤].

غير أن النووي ذكر أن الاعتماد على كتاب التنبيه يحتاج إلى بعض الشروح التي تعنى بتصحيح ما ترك الشيخ تصحيحه، أو تصحيح ما جزم أنه خلاف المختار، قال

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢.

(٢) كما هو الحال في ترجمة محمد بن الحسين بن رزين، شيخ بن الرفعة. انظر طبقات السبكي: (٢/ ١٣٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ١٤٧)، وشذرات الذهب: (٥/ ٣٦٨).

(٣). تحرير ألفاظ التنبيه ٢٧.

(٤) انظر شرح التنبيه للسيوطي: (١/ ٤١).

في تصحيح التنبيه: (...فإن كتاب التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات، فينبغي لمريد نصح المسترشدين، وهداية الراغبين، أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه، ومن ذلك بيان ما يفتى به من مسائله، فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح، ومسائل جزم بها، أو صحَّحَ فيها خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحققين والأكثرين منهم، ومواضع يسيرة جدا هي غلط ليس فيها خلا...) [1].

(١) تصحيح التنبيه: (١/ ٦١).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

بدأ الإمام الشيرازي في تأليف التنبيه في رمضان سنة ٤٥٢هـ، وفرغ منه في شعبان من السنة التي تليها[١]، ومن المعلوم أن كتب المتون والمختصرات، لا تذكر الأدلة بسبب الاختصار، وكذلك كان الإمام الشيرازي، فإنه يذكر أحكام الفروع مجردة عن الأدلة، ولا يتعرض للخلاف مع المذاهب الأخرى، فلا يذكر من الخلاف إلا ما كان داخلا في المذهب الشافعي، وبالإضافة إلى عنايته بالشروط والضوابط والموانع، فهو الأصولي المكين.

أما عن طريقة الإمام الشيرازي في ترتيبه، فإنه قد قسمه إلى خمسة عشر كتاباً، هي كما يلي:

١. كتاب الطهارة، ويشتمل على أربعة عشر باباً.
٢. كتاب الصلاة، ويشتمل على أربعة وعشرين باباً.
٣. كتاب الجنائز، ويشتمل على ستة أبواب.
٤. كتاب الزكاة، ويشتمل على ثمانية أبواب.
٥. كتاب الصيام، ويشتمل على بابين.
٦. كتاب الحج، ويشتمل على اثني عشر باباً.
٧. كتاب البيوع، ويشتمل على أربعين باباً.
٨. كتاب الفرائض، ويشتمل على ثلاثة أبواب.
٩. كتاب النكاح، ويشتمل على ثمانية أبواب.
١٠ كتاب الطلاق، ويشتمل على ثمانية أبواب.
١١ . كتاب الأيمان، ويشتمل على ستة أبواب.
١٢ . كتاب النفقات، ويشتمل على ثلاثة أبواب.
١٣ . كتاب الجنايات، ويشتمل على اثنين وعشرين باباً.
١٤ . كتاب الأقضية، ويشتمل على خمسة أبواب.

---

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢٤٠)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩١).

١٥ . كتاب الشهادات، ويشتمل على خمسة أبواب.

ثم إن هذه الكتب كما هو واضح من منهج الشيخ أنها تتفاوت في كثرة الأبواب، فمنها ما يشتمل على بابين فقط ككتاب الصيام، ومنها ما يشتمل على ثلاثة أبواب ككتاب الفرائض والنفقات، ومنها ما يصل إلى أربعين باباً ككتاب البيوع، وتتفاوت بقية الكتب في القلة والكثرة من الأبواب، وقد انتهج الشيخ في هذا الكتاب النهج التالي:

١- دأب الشيخ أن يشرع عند أول الباب في سرد الأحكام الفقهية، دون التعرض للمعنى، والتعريف الاصطلاحي لذلك الباب، ودون ذكر لأصل المشروعية غالبا.

٢- يبدأ في المسألة بعد السرد غالبا بذكر الحكم الفقهي على مذهب الإمام الشافعي في الجديد، فإن كان في المسألة قولان أو أكثر للشافعي، أو لأحد أصحابه ينبه بقوله: (فيه قولان)، أو (في أحد قوليه)، أو (فيه أقوال) ونحو ذلك، فإن كان في المسألة قول قديم للشافعي، والآخر جديد فإنه يصرح بذلك غالبا.

٣- نادرا ما يتطرق لذكر الأوجه في المسألة.

٤- يصحح ما يراه صحيحا من الأقوال بقوله: (أصحهما) أو (أظهر القولين) أو (وهو الصحيح) أو (أظهرهما) أو (ظاهر المذهب)، وما إلى ذالك، وأحيانا يعرض الأقوال دون ترجيح لأحدها.

٥- لم يتعرض للخلاف في المذاهب الأخرى.

٦- لم يذكر فيه تعريفا للغريب من الألفاظ أو شرحا للمصطلحات الفقهية.

المطلب الرابع: التعريف بأهم المؤلفات التي اهتمت بكتاب التنبيه

أولا: شروحه

تقدم أن شروح التنبيه كثيرة، وأن حاجي خليفة أحصى له واحداً وأربعين شرحاً[١]، والآن أذكر بعضا من هذه الشروح حسب تاريخ وفيات أصحابها:

١. توجيه التنبيه، للإمام أبي الحسن محمد بن المبارك، المعروف: بابن الخل الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ، وهو أول من تكلم على التنبيه، وليس في شرحه تصوير المسألة[٢].

٢. شرح أبي طاهر الكرخي، المتوفى سنة ٥٥٦هـ[٣].

٣. الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، المتوفى سنة ٦١٣هـ[٤].

٤. غنية الفقيه في شرح التنبيه، للإمام أبي العباس الموصلي، المتوفى سنة ٦٢٢هـ[٥].

٥. الموضح للتنبيه، أو موضح السبيل في شرح التنبيه، لصائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي، المتوفى سنة ٦٤١هـ[٦].

٦. رفع التمويه عن مشكل التنبيه، لأحمد بن كشاسب الدزماري، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[١].

---

(١) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٨٩) وما بعدها، ومقدمة شرح التنبيه للسيوطي: (١/ ٣٣).

(٢) كشف الظنون: (١/ ٤٨٩) و شذرات الذهب: (٤/ ١٦٤).

(٣) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٨٩).

(٤) انظر طبقات السبكي: (٦/ ١٢٦)، وطبقات الإسنوي: (١/ ١٤٠)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ٢٤٩)، والبداية والنهاية: (١٣/ ١٣١)، وكشف الظنون: (١/ ٤٨٩).

(٦) انظر طبقات الإسنوي: (١/ ٣٧٣)، ولسان الميزان: (٤/ ٣٤)، وكشف الظنون: (١/ ٤٨٩).

٧. شرح شرف الدين عبد الله بن محمد الفهري، التلمساني، المتوفى سنة ٦٤٤هـ[٢].

٨. شرح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ[٣].

٩. المبهت، لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٠هـ. أجاب فيه عن الإشكالات الواردة عليه[٤].

١٠. تصحيح التنبيه، لمحيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ[٥].

١١. شرح جلال الدين أحمد بن عبد الرحمن الكندي، الدشنائي، المتوفى سنة ٦٧٧هـ[٦].

١٢. شرح علاء الدين علي ابن أبي الحزم القرشي، المعروف: بابن النفيس المتطبب الشافعي، المتوفى سنة ٦٨٧هـ[٧].

١٣. شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني، المعروف: بابن القليوبي، المتوفى سنة ٦٨٩هـ[٨].

١٤. الإقليد في درر التقليد، لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف: بالفركاح الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٠هـ[٩].

---

(١) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٨٩).

(٢) انظر المصدر نفسه: (١/ ٤٩١).

(٣) انظر طبقات الإسنوي ٢/ ٢٢٤(٨٤٦)، وكشف الظنون ١/ ٤٩٠.

(٤) انظر المصدران نفسهما (١/ ٤٥٣)، و(١/ ٤٩٠).

(٥) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٦) انظر معجم المؤلفين: (١/ ١٦٧)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٥١).

(٧) انظر شذرات الذهب: (٥/ ٤٠٢)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

(٨) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٠)، ومعجم المؤلفين: (٢/ ٣٨).

(٩) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٨٩)، ومرآة الجنان: (٤/ ١٦٤).

١٥. الأشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق، لأحمد بن عيسى العسقلاني، المتوفى سنة ٦٩٤هـ[١].

١٦. شرح الإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ[٢].

١٧. شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي الأنصاري، الأندلسي، الشافعي، المعروف: بالعراقي، المتوفى سنة ٧٠٤هـ[٣].

١٨. شرح شمس الدين محمد ابن أبي منصور، المعروف: بابن السبتي، فرغ من تأليفه سنة ٧٠٦هـ[٤].

١٩. كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠ هـ. وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه.

٢٠. شرح شهاب الدين أحمد العامري، اليمني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٢١هـ[٥].

٢١. شرح قطب الدين محمد بن عبد الصمد السنباطي، المتوفى سنة ٧٢٢هـ[٦].

٢٢. الإقليد في شرح التنبيه، لبرهان الدين الغزاوي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ[٧].

٢٣. شرح برهان الدين إبراهيم بن الفركاح، المتوفى سنة ٧٢٩هـ. وهي تعليقة حافلة قال الإسنوي: وهي كبيرة الحجم كثيرة الفوائد، إلا أن فائدتها قليلة بالنسبة إلى حجمها، جمع فيها بين السمين والغث، والقوي والرث[٨].

---

(١) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٢) انظر شذرات الذهب: (٥/ ٤٢٦)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٣) انظر طبقات الإسنوي: (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٠)، ومعجم المؤلفين: (٣/ ٧٣٤).

(٥) انظر المصدران نفسهما: (١/ ٤٩٠)، و(١/ ١٦١).

(٦) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

(٧) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٢).

(٨) طبقات الإسنوي: (٢/ ٢٩٠)، ومرآة الجنان: (٤/ ٢١٠).

٢٤. شرح نجم الدين محمد بن عقيل البالسي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ[١].

٢٥. الوافي في شرح التنبيه، لبرهان الدين الغزاري، المتوفى سنة ٧٢٩هـ[٢].

٢٦. تحفة النبيه شرح التنبيه، للشيخ مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل السنكلوني الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٠هـ. وهو شرح كبير، لخصه من الرافعي، وابن الرفعة[٣].

٢٧. الواضح النبيه، لضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي، المتوفى سنة ٧٤٦هـ[٤].

٢٨. شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، في أربع مجلدات[٥].

٢٩. تصحيح التنبيه، لجمال الدين محمد بن الحسين الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ[٦].

٣٠. التفقيه في شرح التنبيه، للقاضي جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي، اليمني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩١هـ[٧].

٣١. شرح بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ[٨].

٣٢. شرح نجم الدين محمد بن علي الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ[٩].

---

(١) انظر شذرات الذهب: (٦/ ٩٢)، والنجوم الزاهرة: (٩/ ٢٠٣).

(٢) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٢).

(٣) انظر المصدر نفسه: (١/ ٤٩١).

(٤) انظر طبقات الإسنوي: (٢/ ٤٦٦)، والدرر الكامنة: (٣/ ٣٧٢).

(٥) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

(٦) انظر حسن المحاضرة: (١/ ٣٦٠)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٢٤).

(٧) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

(٨) انظر المصدر نفسه: (١/ ٤٩١).

(٩) انظر المصدر نفسه: (١/ ٤٩٠).

٣٣. الكفاية للإمام أبي جعفر عمر بن علي بن الملقن، الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ[١].

٣٤. شرح تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ[٢].

٣٥. شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد، المعروف: بابن قاضي شهبة الشافعي، الدمشقي، المتوفى سنة ٨٥١ هـ[٣].

٣٦. مجمع العشاق على توضيح تنبيه الشيخ أبي إسحاق، للشيخ قطب الدين محمد بن محمد الخيضري، الشافعي، المتوفى سنة ٨٩٤هـ[٤].

٣٧. شرح شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ[٥].

ثانيا: مختصراته

يعد من أبرز من اختصر مختصر التنبيه:

١- مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن متعة الموصلي، المتوفى سنة: ٦٧١هـ، وسمى مختصره: (النبيه في اختصار التنبيه)، وقد غير فيه ألفاظا وزاد فيه مسائل غريبة[٦].

٢- مختصر محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، المتوفى سنة: ٦٩٤هـ، سماه: (مسلك التنبيه في تلخيص التنبيه)، وهو كبير وله مختصر آخر صغير، سماه: (تحرير التنبيه لكل طالب نبيه)[٧].

---

(١) انظر المصدر نفسه: (١/ ٤٩١).

(٢) انظر المصدر نفسه: (١/ ٤٩١)، وشذرات الذهب: (٧/ ١٨٨).

(٣) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٢).

(٤) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٢)، معجم المؤلفين: (٣/ ٦٥٤).

(٥) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٢)، وشذرات الذهب: (٨/ ٣٨٤).

(٦) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ١٣٦-١٣٧)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩٢).

(٧) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ١٦٣).

٣- مختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي، المتوفى سنة: ٧٣٨هـ[١].

٤- مختصر الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي، المتوفى سنة: ٨٦٤هـ[٢].

٥- مختصر شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ الرومي، المعروف بابن النقيب الشافعي، المتوفى سنة: ٧٦٩هـ، سماه: (تهذيب التنبيه)[٣].

ثالثا: نظمه

من أبرز نظم لكتاب التنبيه:

١- نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الشيباني اليمني[٤].

٢- نظم أبي محمد جعفر بن أحمد بن الحسن البغدادي السراج، المتوفى سنة: ٥٠٠هـ[٥].

٣- نظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الدميري الدريني المصري، المتوفى سنة: ٦٩٤هـ[٦].

٤- نظم ضياء الدين علي بن سعيد الأذرعي، المتوفى سنة: ٧٣١هـ، وهو نحو ستة عشر ألف بيت[٧].

٥- نظم الشيخ حسين بن عبد العزيز بن الحسين السباعي، خطيب حمص[٨].

---

(١) انظر الوافي بالوفيات: (٢٧/ ١٧٢)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩٢).

(٢) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٢).

(٣) انظرطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ٨١)، والدرر الكامنة: (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٢).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٢٢٩)، والبداية والنهاية: (١٢/ ١٦٨)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩٢).

(٦) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٢).

(٧) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ٢٧٣)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩٢).

(٨) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩٢).

رابعا: النكات

١- نكت أبي عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل بن أبي الصيفي اليمني، المتوفى: ٦٠٩هـ[١].

٢- نكت أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد النشائي، كمال الدين المتوفى سنة: ٧٥٧هـ[٢].

٣- نكت محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ، المكي، المتوفى سنة: ٦٩٤هـ، وهما كتابان نكت كبرى ونكت صغرى[٣].

٤- نكت تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عمر المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي، المتوفى: ٨٥١هـ[٤].

(١) انظر الدرر الكامنة: (١/ ١٣٢)، كشف الظنون: (١/ ٤٩٣).

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/ ١٤)، والدرر الكامنة: (١/ ٢٦٦).

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ١٦٣).

(٤) انظر البدر الطالع: (١/ ١٦٤)، والضوء اللامع: (١١/ ٢٢).

المبحث الثالث
التعريف بصاحب الشر ح

التمهيـــــــــد: عصر الشـــــارح.
المطلـــب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
المطلـــب الثاني: نشأتـــــــــــــه.
المطلـــب الثالث: شيوخه وتلاميـــــذه.
المطلب الرابـــع: آثاره العلميـــــــــة.
المطلب الخامس: حياته العمليـــــــة.
المطلب السادس: مكانته العلميـــــة.
المطلـب السابع: وفاتـــــــــــــه.

التمهيـد: عصر الشارح.

قبل الكلام عن ترجمة الإمام ابن الرفعة - رحمه الله -، لابد من ذكر نبذة يسيرة عن عصره الذي عاش فيه، وذلك من خلال ملامحه الأساسية: السياسية، والاجتماعية، والعلمية؛ لأن الإنسان كما قيل: ابن بيئته، وكما هو مقرر عند علماء الاجتماع أن ظروف البيئة تساهم في تكوين، وإبراز شخصية الإنسان، وتؤثر في طباعه، وسجاياه[١].

ومن أجل ذلك سوف يكون الحديث في هذا التمهيد على ثلاثة محاور:-

المحور الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية:-

أولا: السياسة الخارجية، وعلاقة المسلمين بغيرهم:

لقد عاش ابن الرفعة في عصر تكالبت فيه الأمم الكافرة على بلاد الإسلام، من كل حدب وصوب، وكان من أبرزها:

أ - الحروب الصليبية.

ب - الغزو المغولي.

أ- الحروب الصليبية:

لقد أمضى ابن الرفعة -رحمه الله- جل عمره في أجواء الحروب الصليبية الحاقدة التي انتهت سنة ٦٩٠هـ، وهو ابن الخامسة والأربعين من عمره، فظهر أثر ذلك جلياً في شخصيته.

ومن المعلوم أن لهذه الحروب الصليبية أسباباً ودوافع، ولعل من أهمها وأبرزها ما يلي:-

١. الدافع الديني: وهو الأساس والمحرك، فقد وضعوا إشارة الصليب على أسلحتهم وأمتعتهم، وكان المنظم لهذه الحروب والمشجع لها الكنيسة[٢]،

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون: (١/ ٣٥).

(٢) الكنيسة: بفتح فكسر جمعها، كنائس: معبد اليهود أو النصارى أو الكفار عامة.

انظر معجم لغة الفقهاء: (٣٨٥)، والموسوعة العربية العالمية: (٦/٤)، وصبح الأعشى: (٤٤٣/٥).

وأثار البابا[١] الحماس في النصارى، وادعى أن في المشرق يعانون ظلم المسلمين، وأن الكنائس والأديرة[٢]، قد أصابها الدمار، ثم إن البابا وعد المشاركين في الحرب برفع العقوبات عن المذنبين منهم، وإعفائهم من الضرائب، كما وعدهم برعاية الكنيسة لأسرهم مدة غيابهم[٣].

٢. الدافع السياسي: كان الملوك، والأمراء الذين أسهموا في الحركة الصليبية يسعون وراء أطماع سياسية لم يستطيعوا إخفاءها سواء قبل وصولهم إلى الشام وفلسطين، أو بعد استقرارهم فيهما، وقد رأينا أطماع أمراء الحملة الأولى تجلت في عدة مظاهر سياسية، فقد أخذوا يقسمون الغنيمة وهم في الطريق أي قبل أن يستولوا على الغنيمة فعلا، ومن ذلك نزاعهم على أنطاكية[٤]، كل واحد منهم يرغب في الفوز بها، وكيف أن من استطاع منهم أن يحقق لنفسه كسباً في الطريق قنع به، وتخلى عن المشاركة في الزحف إلى بيت المقدس[٥][٦].

---

(١) البابا: رئيس الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، ويختار البابا من بين أعلى درجات رجال الدين النصراني المعروفين بالكرادلة، وينتخب البابا مدى الحياة، ويمكنه أن يستقيل، ولكن لا يمكن أن يقال.

انظر الموسوعة العربية العالمية: (٤/ ٦)، وصبح الأعشى: (٥/ ٤٤٣).

(٢) الأديرة: جمع ديْر بسكون الياء، وهو مكان إقامة الرهبان من النصارى.

انظر معجم لغة الفقهاء: (٢١٢).

(٣) دولة السلاجقة للصلَّابي: (٤٩١).

(٤) انطاكية: مدينة قديمة تقع غربي مدينة حلب على نهر العاصي قريبا من مصبه في البحر المتوسط، ولما استقلت سورية عن الدولة العثمانية دخلت في الأراضي السورية ثم سلخت عنها سنة ١٩٣٨م وضمت إلى تركيا مع لواء أسكندرونة.

انظر معجم البلدان: (١/ ٢٦٦)، والموسوعة العربية العالمية: (٣/ ٢٩٥)، والمنجد: (١٢٩).

(٥) بيت المقدس: المدينة المشهورة التي كانت محل الأنبياء، وقبلة الشرايع، ومهبط الوحي، بناها داود، عليهما السلام، فيها المسجد الأقصى، وقبة الصخرة، كانت تدعى إيليا وهي المدينة التي بناها الرومان بعد هدم أورشليم سنة ٧٠ م، فك الله أسرها من أيدي اليهود.

انظر معجم البلدان: (٥/ ١٦٦)، وآثار البلاد وأخبار العباد: (١٥٩)، ومعجم بلدان فلسطين: (٥٩٦)، والموسوعة العربية العالمية: (١٨/ ٨٦)، والمنجد: (٤٣٤).

(٦) دولة السلاجقة للصلَّابي: (٤٩١).

٣. الدافع الاجتماعي: لقد كانت طبقة الفلاحين تعيش في أوروبا عيشة التعاسة والبؤس بسبب ما عليهم من التزامات تجاه طبقة النبلاء والفرسان، فوعدتهم الكنيسة بإلغاء التزاماتهم نحو أسيادهم، وإغرائهم بخيرات الشرق الإسلامي، فوجدوها فرصة للخلاص من الحياة الشاقة، المليئة بالذل والهوان[١].

٤. الدافع الاقتصادي: يعتبر التطلع إلى خيرات المشرق الإسلامي من أقوى الدوافع، ولذلك قال البابا: إن الأرض التي تسكنونها ضيقة على سكانها الكثير، وتكاد تعجز عن كفايتهم من الطعام، ومن أجل ذلك يذبح بعضكم بعضاً، ويلتهم بعضكم بعضاً، إن أورشليم[٢] أرض لا نظير لها في ثمارها بل هي فردوس المباهج[٣].

ب- الغزو المغولي:في أثناء الحروب الصليبية، قام المغول[٤] بهجمة شرسة على العالم الإسلامي بقيادة الطاغية هولاكو[٥]، لا يقف في وجهه شيء، حتى استولى على بغداد سنة ٦٥٦هـ بعد أن أعطى الأمان لخليفة المسلمين المستعصم[٦]، فغدر به

---

(١) دولة السلاجقة للصلابي: (٤٩١).

(٢) اسم بيت المقدس بالعبرانية ومعناه إله السلام، وقد سبق التعريف بها.
انظر معجم بلدان فلسطين: (٥٩٧)، والمواعظ والاعتبار: (٢/ ٢٢١).

(٣) دولة السلاجقة للصلَّابي: (٤٩٧).

(٤) المغول: مجموعة من القبائل البدوية التي عاشت في منغوليا، ومنشوريا، وسيبريا، عرفوا بتربية الخيل والجمال والثيران والغنم، وأنهم جند متميزون، عرفوا فيما بعد بالتتار.
انظر الموسوعة العربية العالمية: (٥٤٧).

(٥) هو هولاكو بن تولي قان بن جنكيز خان ملك التتار ومقدمهم، كان طاغية من أعظم ملوك التتار، وكان شجاعاً مقداماً حازماً مدبراً ذا همة عالية وسطوة، وخبرة في الحروب، قتل الخليفة المستعصم، نطق الشهادتين بعد أن شرطت عليه زوجته الإسلام. توفي سنة ٦٦٤هـ. وله ستون سنة.
انظر فوات الوفيات: (٤/ ٢٤٠).

(٦) هو عبد الله بن المستنصر بالله منصور بن الظاهر محمد بن الناصر أحمد بن المستضيء الهاشمي العباسي البغدادي، أبو أحمد، المستعصم بالله، آخر الخلفاء العراقيين، ولد سنة تسع وستمائة، بويع

وقتله، وقتل القضاة، والعلماء، والأعيان، وخلقاً كثيراً من المسلمين في بغداد، كما أحرق المكتبات، وأغرق الكتب، وخرب المدارس والمساجد[١]، لقد أرسل هولاكو جيشا إلى دمشق فأخذوها سريعا من غير ممانعة، وذهب طائفة من النصارى إلى هولاكو، وقدموا من عنده ومعهم فرمان[٢] يتضمن الوصية بهم، والاعتناء بأمرهم، ودخلوا من باب توما[٣]، ومعهم صليب منصوب يحملونه على رؤوس الناس، وهم ينادون بشعارهم، ويقولون: ظهر الدين الصحيح دين المسيح، ويذمون دين الإسلام وأهله، ومعهم أوانٍ فيها خمر لا يمرون على باب مسجد إلا رشوا عنده خمراً[٤].

آثـار هـذه الفـتن على العـالم الإســـلامي:

لقد تبين المسلمون بعد هذه الحروب خبث بعض النصارى، الذين ظاهروا الصليبين، والتتار على المسلمين، فكونوا رد فعل معاكسة تجاههم، فأفتى بعض العلماء بهدم كنائس النصارى، وبيع اليهود، وممن تأثر بما حصل للمسلمين الإمام ابن الرفعة، فقد ألف في ذلك كتابين، هما: النفائس في هدم الكنائس، ورسالة الكنائس والبيع[٥].

ثانيـــا: السيـــاسة الداخـــلية:

لقد عاش ابن الرفعة -رحمه الله- في العصر الأول لدولة المماليك البحرية،

له بالخلافة عند موت أبيه، كان كريماً حليماً سليم الباطن حسن الديانة متمسكاً بالسنة كأبيه وجده، ولكنه لم يكن مثلهما في التيقظ والحزم وعلو الهمة، قتل مع سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ.
انظر تاريخ الخلفاء: (٣٩٩)، وسير أعلام النبلاء: (٢٣/ ١٧٤).

(١) العبر: (٣/ ٢٧٧).

(٢) الفرمان: عهد السلطان للولاة.
انظر المنجد: (٥٨٠).

(٣) باب توما: أحد الأبواب القديمة لمدينة دمشق، وهو جهة الشرق، بين باب شرقي وباب السلام.
انظر رحلة ابن جبير: (٢١٩)، والروض المعطار: (٢٤٠).

(٤). البداية والنهاية ١٣/ ٢٥٧، والنجوم الزاهرة ٧ / ٧٥.

(٥) البيعة بكسر الباء: بيت عبادة اليهود والنصارى، جمعها: بِيَع بكسر الباء وفتح الياء.انظر معجم لغة الفقهاء: (١١٥).

والمماليك: هم جماعة من الأتراك، والمغول الذين استقدمهم الخلفاء لدعم سلطانهم[١].

واتسمت هذه الفترة بكثرة الظلم بالديار المصرية، وعظم الجور، والمصادرات، حتى أخذوا مال الأوقاف، ومال اليتيم، ومع انتشار الظلم بين الرعية، كثرت الفتوحات، وعمارة المدارس، والجوامع، والأربطة[٢][٣].

ومن أبرز حكام الديار المصرية في تلك الفترة الملك المظفر سيف الدين قُطُز تولى سنة (٦٥٧هـ حتى ٦٥٨هـ)، وهو الذي قاد معركة عين جالوت[٤] العنيفة ضد التتار، وانتهت بهزيمة التتار، وقتل قائدهم، وكثير من أهل بيته[٥].

ومن حكام تلك الفترة أيضا الظاهر بيبرس (٦٥٨-٦٧٦هـ) الذي اتسم زمنه بالاستقرار النسبي، وكثرة الفتوحات، والعمارة، مع ظلمه الرعية[٦].

ومنهم: السعيد بركة بن بيبرس ٦٧٦- ٦٧٨هـ. وترك الحكم مخلوع

ومنهم: العادل بدر الدين ٦٧٨هـ. خلع في نفس العام

ومنهم: المنصور قلاوون ٦٧٨- ٦٨٩هـ.

ومنهم: الأشرف خليل بن قلاوون ٦٨٩-٦٩٣هـ.

ومنهم: الناصر محمد قلاوون ٦٩٣-٧٤١هـ[٧].

لقد تأثر عالمنا الإمام ابن الرفعة بهذا الجو المشحون بالمتغيرات، فكان صاحب

---

(١) انظر الموسوعة العربية العالمية: (٢٤/ ١٤٠).

(٢) الأربطة جمع رباط وهي: دور مخصصة للصوفية يقيمون فيها لا يغادرونها، يتفرغون فيها للعبادة والتأمل.

انظر معجم لغة الفقهاء: (٢١٩)، والمواعظ والاعتبار: (٤/ ٣٠٢).

(٣) انظر النجوم الزاهرة: (٧/ ٢١).

(٤) عين جالوت: موضع في فلسطين قرب الناصرة، انتصر فيه المسلمون على المغول سنة ٦٥٨ هـ.

انظر الموسوعة العربية العالمية: (١٦/ ٧٥١)، وموسوعة المورد: (٥/ ٢٢٢)، والمنجد: (٣٨٢).

(٥) انظر النجوم الزاهرة: (٧/ ٦٧)، والمواعظ والاعتبار: (٣ / ٤١٤).

(٦) انظر المصدران نفساهما: (٧/ ٨٦)، و(٣/ ٤١٥).

(٧) انظر المصدران نفساهما: (٧/ ٢٢٣)، وما بعدها، و(٣ / ٤١٥).

نظر، وفكر، فقد صنف كتباً تشير إلى أن سبب بلايا المسلمين ترجع إلى تفشي المنكرات بين الراعي والرعية، ومن العناوين في ذلك كتابه: بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور، وسائر الرعية. وكتابه أيضا: الرتبة في الحسبة.

المحور الثاني: عصر المؤلف من الناحية الاجتماعية:

نتيجة لعدم استقرار الحياة السياسية في هذا العصر فقد اضطربت الحياة الاجتماعية في البلاد الإسلامية، فحلّ بالناس الرعب والفزع، بالإضافة إلى عموم الجدب، والقحط في أكثر البلاد الإسلامية[١].

وانتشر البغاء، وعُرف ما يُسمّى بـ(ضمان الغواني)، وهو ما تدفعه البغايا، وتنزل البغي اسمها عند امرأة تُسمى الضامنة، فلا يقدر أحدٌ أن يمنعها من البغاء، إلى أن أبطل ذلك السلطان[٢].

وانتشرت في هذا العصر مظاهر الفسق، وشرب الخمر، وظهر ما يُسمّى بالحشيشة، وظهرت الحيل، والمعاملات المخالفة للشرع، كالغش، والاحتكار، والربا[٣].

هذا وقد أثرت الحياة الاجتماعية على الإمام ابن الرفعة، حيث إنه قام لمناهضة تلك المنكرات، ومحاولة تغييرها، فقد ألف لذلك كتابه: الرتبة في الحسبة، وكتابه: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، وكتابه: بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور، وسائر الرعية، فجزاه الله عن أمة الإسلام خير الجزاء[٤].

المحور الثـــالث: عصر المؤلف من الناحية العلمية:

لقد اهتم سلاطين المماليك البحرية -كما سبق- ببناء المدارس، والجوامع، والأربطة، كما كانت من حسناتهم تمسكهم بالسنة، فقربوا علماء السنة.

هذا وسوف أتناول عصر المؤلف من الناحية العلمية في مسألتين:

الأولى: ظهور علماء أجلاء كان لهم الأثر الكبير في الحركة العلمية.

---

(١) انظر البداية والنهاية: (١٣/ ٢٥٧).

(٢) انظر السلوك لمعرفة دول الملوك: ٥/ ٤).

(٣) انظر المصدر نفسه: (٣/ ٢١٤).

(٤) انظر فوات الوفيات: (١/ ٢٨٧)، وطبقات السبكي: (٥/ ٨٠)، والنجوم الزاهرة: (٩ / ١٥٠).

الثانية: انتشار المدارس.

المسألة الأولى: ظهور علماء أجلاء، كان لهم الأثر الكبير في الحركة العلمية:

من أبرز هؤلاء العلماء من يلي:

١. العز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، تولى الخطابة، والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ولما سلم الصالح إسماعيل بن العادل[١] قلعة صفد[٢] للفرنج اختياراً أنكر عليه، ولم يدع له في الخطبة، فغضب، وحبسه، ثم أطلقه، فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب[٣] القضاء والخطابة، ومكنه من الأمر والنهي، توفي سنة ٦٦٠هـ[٤].

٢. الإمام النووي: يحيى بن شرف النووي، محرر المذهب ومهذبه ومنقحه ومرتبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره. صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة. توفي سنة ٦٧٦هـ[٥].

٣. ابن دقيق العيد: صاحب الورع والتقوى، قال - رحمه الله -: ما تكلمت

---

(١) هو إسماعيل بن محمود بن زنكي، أحد ملوك بني زنكي في الشام والجزيرة، بويع له بدمشق بعد وفاة أبيه سنة ٥٦٩هـ وهو ابن إحدى عشرة سنة، فقام بأمور دولته الأمير شمس الدين محمد بن عبد الملك بن المقدم، توفي سنة ٥٧٧هـ.

انظر الوافي بالوفيات: (٩/ ١٢٣)، والأعلام: (١ / ٣٢٦).

(٢) صفد: مدينة في فلسطين، عاصمة الجليل الأعلى شرقي عكا.

انظر معجم بلدان فلسطين: (٤٨٥)، والمنجد: (٣٤٦)، ومعجم البلدان: (٣/ ٤١٢).

(٣) هو أيوب بن محمد الملك الكامل بن أبي بكر العادل بن أيوب، الملك الصالح، أبو الفتوح، نجم الدين، من كبار الملوك الأيوبيين بمصر، ولد ونشأ بالقاهرة، ولي بعد خلع أخيه العادل سنة ٦٣٧هـ، فضبط الدولة بحزم، كان شجاعاً مهيباً عفيفاً. توفي سنة ٦٤٧هـ.

انظرالمواعظ والاعتبار: (٣/ ٤١٠)، والسلوك لمعرفة دول الملوك: (١/ ٣٤٩)، والأعلام: (٢/ ٣٨).

(٤). انظر طبقات ٨/ ٢٠٩(١١٨٣) السبكي وما بعدها، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٩.

(٥) انظر طبقات السبكي: (٨/ ٣٩٥)، وطبقات الإسنوي: (٢/ ٤٧٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ١٥٣).

بكلمة، ولا فعلت فعلاً، إلا وأعددت له جواباً بين يدي الله تعالى[١].

وقد كان ابن دقيق العيد لا يطلق لفظ الفقيه إلا على الإمام ابن الرفعة[٢].

٤. شيخ الإسلام ابن تيمية: الإمام المجتهد، علامة الزمان، وترجمان القرآن، علم الزهاد، وقامع المبتدعين، الفقيه، الأصولي، الفرضي[٣] التقى مع ابن الرفعة في أحد زياراته لمصر، وناظره، ثم قال عن ابن الرفعة بعد ذلك: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته[٤].

المسألة الثانية: انتشار المدارس.

من أهم المدارس التي كان لها دور نشط في إحياء الحركة العلمية في هذا العصر، المدارس التالية:

١. المدرسة الصالحية[٥]: وصفها السيوطي بأنها تاج المدارس؛ لشرفها بجوار الإمام الشافعي، ولأنه بناها أعظم الملوك، ليس في ملوك الإسلام مثله، بناها السلطان صلاح الدين الأيوبي[٦] -رحمه الله- سنة ٥٧٣هـ[٧].

٢. المدرسة المِعزِّية، بناها المعز عز الدين أيبك سنة: ٦٥٥هـ، على ضفة نهر النيل، بمصر القديمة، و كان من أشهر مدرسيها ابن الرفعة[٨].

---

(١) انظر طبقات السبكي: (٩/ ٢٠٧)، وشذرات الذهب: (٦/ ٥).

(٢) انظر طبقات السبكي: (٩/ ٢١٢).

(٣) انظر ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ٣٨٧)، وفوات الوفيات: (١/ ٦٢)، وشذرات الذهب: (٦/ ٧٩).

(٤) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٣٧٧).

(٥)

(٦) هو يوسف بن أيوب بن شاذي الأيوبي، أبو المظفر، صلاح الدين، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام، نشأ في دمشق، وتفقه وتأدب وروى الحديث بها، وبمصر والإسكندرية، وحدث في القدس، كان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشامي يوم حطين. توفي سنة ٥٨٩هـ.

انظر الوافي بالوفيات: (٢٩/ ٤٨)، وشذرات الذهب: (٤/ ٢٩٨)، والأعلام: (٨/ ٢٢٠).

(٧) انظر حسن المحاضرة: (٢/ ٢٢٨).

(٨)انظر النجوم الزاهرة: ٧/ ١٤، وشذرات الذهب: ٥/ ٢٦٨.

٣. المدرسة الكاملية[١]: أسسها الملك الكامل محمد بن العادل سنة ٦٢١هـ[٢].

٤. المدرسة الظاهرية: أسسها الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ، وكان يدرس فيها الفقه الحنفي، والشافعي، والحديث، وأول من درس بها الشيخ تقي الدين بن رزين شيخ ابن الرفعة[٣].

٥. المدرسة الناصرية: وقد أسسها الملك الناصر محمد بن قلاوون، سنة ٧٠٣هـ[٤].

٦. المدرسة الطيبرسية، أنشأها علاء الدين طيبرس بن عبد الله الخزنداري، نقيب جيوش المنصورة، المتوفى ٧١٩هـ، قرب الأزهر، وقرر بها درسا لفقهاء الشافعية[٥].

(١)

(٢) انظر النجوم الزاهرة: (٦/ ٢٠١).

(٣) انظر تاريخ الإسلام: ٤٩/ ١٠، وحسن المحاضرة: ٢٥٣.

(٤) انظر المصدر نفسه: (٨/ ٢٠٨).

(٥) انظر النجوم الزاهرة: ٩/ ٢٤٦، وعجائب الآثار: ١/ ٤٩٢.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده[١].

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، النجاري، نجم الدين أبو العباس الشافعي، المصري، الشهير بابن الرفعة، نسبة إلى لقب أحد أجداده.

لقب الشيخ ابن الرفعة بلقبين: أحدهما: نجم الدين، وثانيهما: الفقيه، لغلبة الفقه عليه، وفي ذلك يقول صاحب مرآة الجنان: (وقد وقع في عرف بعض الفقهاء على تلقيبه بالفقيه حتى صار علما عليه، إذا أشير إليه)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر[٣]: (واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك)[٤]

مولده: لا خلاف بين من ترجم لابن الرفعة -رحمه الله- أنه ولد بفُسْطاط مصر، سنة خمس وأربعين وستمائة[٥].

---

(١) انظر ترجمته في العبر: (٤/ ٢٥)، والوافي بالوفيات: (٧/ ٢٥٧)، والبداية والنهاية: (١٤/ ٤٧١)، وطبقات ابن كثير: (٢/ ٩٤٨)، وطبقات السبكي: (٩/ ٢٤)، وطبقات الإسنوي: (١/ ٦٠١)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢١١)، وطبقات ابن هداية: (٢٧٣)، والدرر الكامنة: (١/ ٢٨٤)، والنجوم الزاهرة: (٩/ ١٥٠)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٢)، والبدر الطالع: (١/ ٧٩)، وحسن المحاضرة: (١/ ٢٧٦).

(٢) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٢٨٤)، وطبقات السبكي: (٩/ ٢٤)، ومعجم المؤلفين: (١/ ١٤٠).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم، والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما؛ لسماع الشيوخ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، كان فصيح اللسان، صبيح الوجه، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، تصانيفه جليلة، منها: فتح الباري، والدرر الكامنة. توفي سنة ٨٥٢هـ.

انظر البدر الطالع: (١/ ٦١)، والأعلام: ١/ ١٧٨).

(٤) الدرر الكامنة: (١/ ٢٨٤).

(٥) انظر مراجع الترجمة.

المطلب الثاني: نشأته.

من الملاحظ أن كتب التراجم لم تذكر كيف كانت نشأة ابن الرفعة في صباه، ولم تتكلم عن حال أسرته وأهله العلمية والاجتماعية؛ سوى ما ذكر عنه من أنه كان فقيراً مضيقاً عليه في بادئ أمره، فكان ينقطع عن حلقات الدرس أحياناً؛ ليزاول أعمالاً يستعين بها في معيشته، فباشر حرفة لا تليق به، فلامه الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، فاعتذر إليه بالضرورة، فتكلم له مع القاضي ابن رزين، وأحضره درسه، فبحث وأورد نظائر، وفوائد فأعجب به القاضي، وقال له: إلزم الدرس، ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات[١]، فحسنت حاله[٢].

ومما ينبغي أن يذكر أن الإمام ابن الرفعة تعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن في بلده مصر، ثم حضر مجالس علماء عصره، فأخذ الفقه عن الضياء جعفر بن عبد الرحيم القنائي، والشريف العباسي، وغيرهم. وسمع الحديث من أبي الحسن بن الصواف، وعبد الرحيم بن الدَّمِيري، وغيرهما[٣].

وتذكر كتب التراجم أن ابن الرفعة كان مكبّاً على الاشتغال بالعلم والمطالعة، حتى عرض له وجع المفاصل من كثرة الجلوس، بحيث إذا لمس الثوبُ جسمه آلمه، ومع ذلك فلا يخلو من كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع[٤].

ولذلك صار ابن الرفعة شافعي زمانه، وفقيه عصره، ووحيد دهره، وصار يضرب به المثل، فإذا أطلق الفقيه في ذلك العصر، انصرف إليه من غير مشارك[٥].

---

(١) الواحات: جمع واحة على غير قياس، قال ياقوت الحموي: لا أعرف معناها، وما أظنها إلا قبطية، وهي ثلاث كور في غربي مصر، ثم غربي الصعيد؛ لأن الصعيد يحوطه جبلان، غربي وشرقي.

انظر معجم البلدان: (٥/ ٣٩٤).

(٢) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٢٨٦)، والبدر الطالع: (١/ ٨٠).

(٣) انظر طبقات السبكي: (٩/ ٢٦)، وطبقات الإسنوي: (١/ ٦٠١)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢١١)، والدرر الكامنة: (١/ ٢٨٦).

(٤) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٢٨٦)، والبدر الطالع: (١/ ٨٠).

(٥) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٢٨٦)، والبدر الطالع: (١/ ٨٠).

ولقد تقلد التدريس في المعِزِّية، ثم شرع في تأليف كتابه: (كفاية النبيه في شرح التنبيه)، ففاق الشروح، وشرح الوسيط شرحاً حافلاً وسماه: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، ولم يكمله[١].

ومما ينبغي أن أختم به هذا المطلب أن كتب التراجم لم تذكر له رحلة في طلب العلم خارج مصر، إلا ما كان من خروجه للحج سنة ٧٠٧هـ مع الرجبية[٢]، وذلك قبل وفاته بثلاث سنوات[٣].

هذا ولعل سبب عدم خروجه من مصر لطلب العلم أن مصر كانت في ذلك الوقت تعج بالفقهاء، والمحدثين، واللغويين، وغيرهم من أصحاب العلوم والفنون.

(١) انظر البداية والنهاية: (١٤/ ٤٧١)، والنجوم الزاهرة: (٩/ ١٥٠)، وهدية العارفين: (٥/ ١٠٣).

(٢) الرجبية: قافلة تخرج من القاهرة لأداء مناسك الحج والعمرة، في شهر رجب، يجتمع لها الناس ويكون عليهم أمير. وسميت بالرجبية؛ لأنهم يخرجون في شهر رجب.
انظر إنباء الغمر: (٤/ ١٣٧).

(٣) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٢٦٨).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولا: شيوخه.

تلقى الإمام ابن الرفعة العلم على ثلة من العلماء الراسخين في العلم، المشتهرين بالورع والزهد، والمشهود لهم بطول الباع، والاتباع، فكان خير خلف لخير سلف، ومن هؤلاء:

١. الشيخ عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، قاضي القضاة، تاج الدين، أبو محمد، الشهير: بابن بنت الأعز، ولي قضاء القضاة بالديار المصرية بتعيين الشيخ عز الدين بن عبد السلام، كما ولي الوزارة، ونظر الدواوين، وتدريس الشافعية، والخطابة، ولم تجتمع هذه المناصب لأحد قبله، توفي سنة ٦٦٥هـ، ودفن بسفح المقطم[١]. أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٢].

٢. الشيخ عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، التِّزْمَنتي[٣] سديد الدين، أبو عمر، قدم القاهرة[٤] واشتغل بها، وناب في القضاء، ودرس بالمدرسة الفاضلية[٥]، وكان أحد معيدي الشيخ عز الدين بن عبد السلام. توفي

---

(١) المقطم: جبل في القاهرة مشرف على مقبرة القرافة، وعليه الجامع الطولوني.
انظر معجم البلدان: (٥/ ١٧٦)، والمواعظ والاعتبار: (١/ ٢٣٢)، والمنجد: (٥٤١).

(٢) انظر طبقات السبكي: (٨/ ٣١٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢١٢)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٢)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٤٩).

(٣). تِزمَنْت: بكسر أوله، وسكون الزاي، والنون، وفتح الميم، آخره فوقية، قرية من عمل البهنسا من بلاد الصعيد.
انظر لب اللباب: (١/ ٧٧٦).

(٤) القاهرة: عاصمة جمهورية مصر العربية، تقع على النيل بسفح المقطم، أسسها القائد الفاطمي جوهر الصقلي شمالي الفسطاط.
انظر المواعظ والاعتبار: (٢/ ٢٠٢)، ومعجم البلدان: (٤/ ٣٠١)، والمنجد: (٤٣٢).

(٥) المدرسة الفاضلية: إحدى مدارس القاهرة، بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن عليّ البيسانيّ، بجوار داره، في سنة ثمانين وخمسمائة، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية.
انظر المواعظ والاعتبار: (٤/ ٢٠٤).

سنة ٦٧٤هـ. أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[١].

٣. الشيخ محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى العامري، الحموي، تقي الدين، أبو عبد الله، قاضي القضاة بالديار المصرية، حفظ التنبيه في صغره، ثم انتقل إلى الوسيط فحفظه كله، ثم حفظ المفصل[٢] كله، كما حفظ المستصفى للغزالي، ونظر في التفسير وبرع فيه، درس بالمدرسة الظاهرية[٣]، توفي سنة ٦٨٠هـ[٤].

٤. الشيخ جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، التِّزمنتي، ظهير الدين، استفاد من سلطان العلماء العز بن عبد السلام، درس بالمدرسة القطبية[٥]، وأعاد بمدرسة الشافعي، وكان شيخ الشافعية في زمانه، وكان يفتي لفظاً ويأبى أن يكتب. من مصنفاته: شرح مشكل الوسيط. توفي سنة ٦٨٢هـ[٦].

٥. الشيخ عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم الدَّمِيري[٧]، اللخمي،

---

(١) انظر طبقات السبكي: (٨/ ٣٣٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢١١)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٢).

(٢) المفصل: كتاب في النحو للزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨.
انظر كشف الظنون: (٢/ ١٧٧٤).

(٣) المدرسة الظاهرية: إحدى مدارس القاهرة، بناها الظاهر بيبرس، كان موضعها يعرف بقاعة الخيم.
انظر المواعظ والاعتبار: (٤/ ٢٠٣).

(٤) انظر طبقات السبكي: (٨/ ٤٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢١٢)، وشذرات الذهب: (٥/ ٣٦٨).

(٥) المدرسة القطبية: إحدى مدارس القاهرة، في أوّل حارة زويلة، عُرفت بعصمة الدين مؤنسة خاتون، شقيقة الملك الأفضل قطب الدين، وإليه نُسبت، وأوصت ببناء هذه المدرسة.
انظر المواعظ والاعتبار: (٤/ ٢٠٣).

(٦) انظر طبقات السبكي: (٨/ ١٣٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ١٧١)، وطبقات الإسنوي: (١/ ٣١٩)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٥٢)، وكشف الظنون: (٢/ ٢٠٠٨).

(٧) الدميري: نسبة إلى دمير، وهي قرية كبيرة بمصر قرب دمياط، وهما دميرتان، إحداهما تقابل الأخرى على شاطئ النيل في طريق من يريد دمياط، وإليها ينسب شيخنا.
انظر معجم البلدان: (٢/ ٤٧٢).

محيي الدين، أبو الفضل، الإمام، المسند، أخذ عن الحافظ علي ابن المفضل، وأبي طالب ابن حديد، وأكثر عن الفخر الفارسي،كان إماماً، فاضلاً، ديناً، انكب على سنة رسول الله ﷺ فنهل من نهرها، وشرب من معينها. توفي سنة ٦٩٥هـ. وله تسعون سنة. أخذ عنه ابن الرفعة الحديث[١].

٦. الشيخ جعفر بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الحسيني، الشريف، ضياء الدين، أبو الفضل، المعروف: بابن عبد الرحيم، أحد كبار الشافعية، تفقه على الشيخين: بهاء الدين القفطي[٢]، ومجد الدين القشيري[٣]، كان عارفا بالمذهب أصولياً، أديباً، أفتى بضعاً وأربعين سنة على السداد، درس بالمشهد الحسيني، وولي كتابة بيت المال. توفي سنة ٦٩٦هـ[٤].

٧. الشيخ محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي، تقي الدين، أبو الفتح، (ابن دقيق العيد)، تفقه على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على سلطان العلماء العز بن عبد السلام، فحقق المذهبين، وسمع الحديث، وحدث، ولي تدريس المدرسة النجيبية[٥]، وناب في الحكم عن

---

(١) انظر طبقات السبكي: (٩/ ٢٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢١١)، وشذرات الذهب: (٧/ ٧٥٢)، والوافي بالوفيات: (١٨/ ١٩٩)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٦٧).

(٢) هو هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل العذري، القِفْطي، بهاء الدين، أبو القاسم، نزيل اسنا اشتغل أولا بالعبادة، ثم صار قيماً بالمدرسة النجيبية فبرع في العلم وكان يعلق القناديل والطلبة تقرأ عليه. توفي بأسنا سنة ٦٩٧هـ.

انظر الوافي بالوفيات: (٢٧/ ١٧١)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٩٠).

(٣) هو علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي، المالكي، مجد الدين، أبو الحسن، الإمام العلامة، والد شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد، نزيل قوص، انتفع به أهل الصعيد، وكان شيخ تلك الديار، ولد سنة ٥٨١ ه، وتوفي سنة ٦٦٧ هـ.

انظر الوافي بالوفيات: (٢٢/ ١٨٤).

(٤) انظر طبقات السبكي: (٨/ ١٣٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ١٧٠)، وشذرات الذهب: (٥/ ٤٣٥)، والمواعظ والاعتبار: (٢/ ٣٢٢)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٥٣).

(٥) المدرسة النجيبية: إحدى مدارس دمشق، ملاصقة للمدرسة النورية، وفيها ضريح نور الدين الشهيد من جهة الشمال، بناها النجيبي جمال الدين أقوش الصالحي النجمي.

انظر الدارس في تاريخ المدارس: (١/ ٣٥٨).

والده، من مصنفاته: الإلمام في أحاديث الأحكام، والاقتراح في معرفة الاصطلاح. توفي سنة ٧٠٢هـ[١].

٨. الشيخ الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة عز الدين، الزهري، القرشي، المعروف: بابن مسكين، درس بمدرسة الشافعي[٢]، كان من أعيان الشافعية بالديار المصرية، كتب ابن الرفعة تحت خطه على فتوى: جوابي كجواب سيدي وشيخي. توفي سنة ٧١٠ هـ[٣].

٩. الشيخ علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي، نور الدين، أبو الحسن، ابن الصواف، الخطيب، رحل الناس إليه في طلب الحديث، والاستماع إليه، فأخذوا، وأكثروا عنه. قال الذهبي: (ظهر بعد رحلتي فلم ألقه، وأثنوا عليه). توفي سنة ٧١٢ هـ، وقد جاوز التسعين. سمع منه ابن الرفعة الحديث[٤].

١٠. الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الخالق، المعروف: بالصائغ، فقيه شافعي،كان شيخ القراء بالديار المصرية، كان ذا دين، وخير، وفضيلة، ومشاركة قوية. توفي سنة ٧٢٥هـ وقد عمر حتى بلغ أربعا وتسعين سنة[٥].

١١. الشيخ أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي، جمال الدين، المعروف: بالوجيزي؛ لكونه كان يحفظ الوجيز للغزالي، كان إماماً، حافظاً للفقه، مداوماً على الاشتغال، صاحب غرائب، نقل عنه ابن الرفعة فقال: سمعت أقضى

---

(١) انظر طبقات السبكي: (٩/ ٢٠٧)، وطبقات الإسنوي: (٢/ ٢٢٧)، وشذرات الذهب: (٦/ ٥)، وحسن المحاضرة: (١/ ٢٧٤).

(٢) مدرسة الشافعي: إحدى مدارس القاهرة في القرافة، بناها شيخ الشيوخ صدر الدين ابن حمويه. انظر النجوم الزاهرة: (٦/ ١٠٥) وآثار البلاد وأخبار العباد: (٢٤٠).

(٣) انظر طبقات الإسنوي: (٢/ ٤٦٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢١٣)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٥)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٥٤).

(٤) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢١١)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٢)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٣١)، والدرر الكامنة: (٤/ ١٦٠).

(٥) انظر طبقات الإسنوي: (٢/ ١٤٧)، وشذرات الذهب: (٦/ ٦٩)، وحسن المحاضرة: (١/ ٤١٨).

القضاة الوجيزي يحكي وجهين في تحريم تعاطي العقود الفاسدة. توفي سنة ٧٢٧هـ[١].

١٢. الشيخ عماد الدين العباسي، الشريف، كان إماماً، علماً بفروع فقه الشافعي، درس بالمدرسة الناصرية - المجاورة للجامع العتيق[٢]- بمصر مدة طويلة، فعرفت به، أخذ عنه ابن الرفعة، كما نقل عنه في المطلب العالي، وفي آخر الرهن من الكفاية، لم أقف على سنة وفاته[٣].

ثـانيا: تلاميذه.

لقد تلقى عن الإمام ابن الرفعة الكثير من طلبة العلم، حتى أصبح من طلبته القضاة، والفقهاء، واللغويون، والأدباء، والدعاة، وغيرهم.

وفي هذا المطلب سوف أقتصر على أبرز تلاميذه، مراعيا الترتيب الزمني كما سبق في الترجمة لشيوخه كالتالي:

١.علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن بن يحيى بن الحسن بن موسى البكري، نور الدين، أبو الحسن، الإمام، الزاهد، كان صالحاً، عالماً، نظاراً، ذكياً، أوصى إليه ابن الرفعة أن يكمل الوسيط، فلم يتح له ذلك لانشغاله. توفي سنة ٧٢٤هـ[٤].

٢.أحمد بن محمد بن مكي القرشي، الَقمُولي، نجم الدين، أبو العباس، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول، والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر

---

(١) انظر طبقات السبكي: (٩/ ١٢٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢٥١)، وشذرات الذهب: (٥/ ٣٦٨)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٧٥).

(٢) الجامع العتيق: هذا الجامع بمدينة فسطاط مصر، ويقال له تاج الجوامع، وجامع عمرو بن العاص، وهو أول مسجد أسس بديار مصر في الملة الإسلامية بعد الفتح.
انظر المواعظ والاعتبار: (٤/ ٥)، وحسن المحاضرة: (٢/ ٢١٣).

(٣) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢٠٧)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٤٨).

(٤) انظر طبقات السبكي: (١٠/ ٣٧٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢٧٤)، والوافي بالوفيات: (٢٢/ ٢٠٥)، والدرر الكامنة: (٣/ ١٤١).

والتلاوة، تولى تدريس الفخرية[١] بالقاهرة، ونيابة الحكم، وشرح الوسيط شرحا مطولاً أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة. توفي سنة ٧٢٧هـ، ودفن بالقرافة[٢][٣].

٣. عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر شرف الدين القيراطي، أبو محمد، والد العلامة برهان الدين، كان حسن الخَلق والخُلق، وكتب بخطه كثيرا من الكتب العلمية. توفي سنة ٧٣٩هـ وقيل: سنة ٧٤٠هـ[٤].

٤. محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي، القاضي، ضياء الدين، كان ديناً، مهيباً، سليم الصدر، كثير الصمت، لا يحابي أحداً، أفتى، وحدث، وولي وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة، شرح التنبيه شرحاً مطولاً، داوم على الصلاة بالناس في الجامع الأزهر[٥]. توفي سنة ٧٤٦هـ ودفن بالقرافة[٦].

٥. أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن المتوج القرشي، الأسدي، الزبيري، مجد الدين، أبو العباس، كان حسن الخَلْق والخُلُق، فصيح العبارة، وقوراً. توفي سنة ٧٤٦هـ[٧].

---

(١) المدرسة الفخرية إحدى مدارس القاهرة، عمرها الأمير فخر الدين أبو الفتح عثمان البارومي، وكان الفراغ منها في سنة اثنتين وعشرين وستمائة.

انظر المواعظ والاعتبار: (٤/ ٢٠٧)، والدارس في تاريخ المدارس: (١/ ٣٢٦).

(٢) القرافة: مدفن مشهور في البلاد المصرية يسكنه الناس ويعمرونه، بسفح جبل المقطم.

انظر الروض المعطار: (٤٦٠)، وتاج المفرق: (١/ ١٢٦)، ومعجم البلدان: (٤/ ٣١٧)، والمنجد: (٤٣٤).

(٣) انظر طبقات السبكي: (٩/ ٣٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢٥٤).

(٤) انظر الدرر الكامنة: (٢/ ٢٩٨).

(٥) الجامع الأزهر: أول جامع أسس بالقاهرة، أنشأه القائد جوهر الصقلي مولى المعز، وابتدأ بناءَهُ في سنة ٣٥٩هـ، وكَمُلَ بِنَاؤُهُ سنة ٣٦١هـ.

انظر المواعظ والاعتبار: (٤/ ٥١)، وحسن المحاضرة: (٢/ ٢٢١).

(٦) انظر طبقات الإسنوي: (٢/ ٤٦٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٣/ ٤٧)، وشذرات الذهب: (٦/ ١٥٠)، والدرر الكامنة: (٣/ ٢٨٥).

(٧) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٢٧٧)، والوفيات للسلامي: (٢/ ١١).

٦.محمد بن أحمد بن عثمان التركماني، الدمشقي، المعروف: بالذهبي، أبو عبد الله، الإمام، الحافظ، المقرئ، مؤرخ الإسلام. توفي سنة ٧٤٨هـ[١].

٧.محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى عماد الدين البلبيسي، القاضي، كان من حفاظ مذهب الشافعي، كثير الولع بالألغاز الفروعية، محباً للفقراء، ولي القضاء بالإسكندرية[٢]، ثم عزل ظلماً، فأقام بالقاهرة، ودرس بها. توفي شهيداً بالطاعون في رمضان سنة ٧٤٩هـ[٣].

٨.محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان المصري، شمس الدين، الإمام، العلامة، من مصنفاته: ترتيب الأم للشافعي، ولم يبيضه، واختصر الروضة، توفي شهيداً بالطاعون في شوال سنة ٧٤٩هـ[٤].

٩.علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، تقي الدين، أبو الحسن السبكي، الأنصاري، والد تاج الدين صاحب الطبقات، الفقيه، المفسر، الحافظ، الأصولي، اللغوي، النحوي، المقرئ، تفقه على أبيه وجماعة آخرهم ابن الرفعة، وكان ابن الرفعة يجله، ويعامله معاملة الأقران. توفي سنة ٧٥٦هـ[٥].

١٠. محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين، الزهري، فخر الدين،

---

(١) انظر طبقات السبكي: (٩/ ١٠٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٣/ ٥٥).

(٢) الإسكندرية: مدينة كبرى من مدن مصر، تقع على البحر المتوسط بناها الإسكندر المقدوني عام ٣٣٢ ق.م ونسبت إليه، وكانت عاصمة ملوك البطالمة حتى الفتح الروماني، واشتهرت بمكتبتها الغنية بالكتب.

انظر دائرة المعارف الإسلامية: (٢/ ١٣٢)، والموسوعة العربية العالمية: (٢/ ٢٣)، ومعجم البلدان: (١/ ١٨٢)، والمنجد: (٤٦).

(٣) انظر طبقات السبكي: (٩/ ١٢٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٣/ ٥٨)، وشذرات الذهب: (٦/ ١٦٤)، والدرر الكامنة: (٥/ ١١٧).

(٤) انظر طبقات السبكي: (٩/ ٩٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٣/ ٥٢)، وشذرات الذهب: (٦/ ١٦٣)، والدر الكامنة: (٥/ ٦٠).

(٥) انظر طبقات السبكي: (١٠/ ١٤٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٣/ ٣٨)، وشذرات الذهب: (٦/ ١٨٠)، والدرر الكامنة: (٣/ ٦).

تفقه على ابن الرفعة، ولي قضاء الإسكندرية مرة، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، كان أديبا من بيت كبير بمصر. توفي سنة ٧٦١هـ[١].

١١. محمد بن عبد المعطي بن سالم الكناني، العسقلاني، ثم المصري، ثم المدني، الشهير: بابن السبع، كان فصيحاً، جهيراً في خطابته يسمع من طرف السوق، حسن الأخلاق، بشوشاً، تولى القضاء والخطابة بالمدينة المنورة[٢]. توفي سنة ٧٦٥هـ[٣].

١٢. عبد الرحيم بن حسن بن علي القرشي، الأموي، الإسنوي[٤]، جمال الدين، أبو محمد، صاحب طبقات الشافعية، أخذ الفقه عن ابن الرفعة، والزنكلوني، والسبكي، وغيرهم. ولي وكالة بيت المال ثم الحسبة، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية. توفي سنة ٧٧٢هـ[٥].

(١) انظر الدرر الكامنة: (٤/ ٢٢٩).

(٢) المدينة المنورة: ثاني الحرمين، مهاجر الرسول ﷺ، كانت تسمى يثرب قبل مقدم الرسول ﷺ، عاصمة الخلافة بعد رسول الله ﷺ، وفيها قبره.

انظر معجم البلدان: (٥/ ٨٢)، ومعجم المعالم الجغرافية: (٢٨٥)، والمنجد: (٥٢٧).

(٣) انظر الدرر الكامنة: (٤/ ٢٢٩)، والتحفة اللطيفة: (٢/ ٥٢٩).

(٤) الإسنوي: نسبة إلى إسنا: مدينة بأقصى الصعيد، وليس وراءها إلا أدفو وأسوان، ثم بلاد النوبة. انظر لب اللباب: (١/ ٥٩).

(٥) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (٣/ ٩٨)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٢٣).

المطلب الرابع: آثاره العلمية

كان الإمام ابن الرفعة شخصية علمية فذة، فرغم انشغاله بالمناصب والأعمال التي كان يتولاها، فقد كان صاحب مؤلفات ضخمة، تشهد بغزارة مواده، وسعة علمه، وقوة فهمه.

وهذه المصنفات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مصنفات فقهية بناها على أساس فقهي بحت، يتناول فيها الأحكام الفقهية من عبادات ومعاملات وغيرهما.

القسم الثاني: مصنفات تتعلق بطبيعة ما كان يقوم به من بيان المكيال والميزان، ونحو ذلك، أو قضايا ومسائل تتعلق بالسياسية الشرعية وتسيير أمور الرعية.

أولا: القسم الأول: المصنفات الفقهية:

١. كفاية النبيه شرح التنبيه: وهو مخطوط في نحو عشرين مجلداً، حيث قام بشرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، والذي أخذه من تعليقة القاضي أبي حامد المروزي. وللتنبيه شروح كثيرة، لكن لم يعلق أحد على التنبيه مثل ابن الرفعة، حيث فاق الشروح، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب[(١)]. وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي مزيد دراسة عنه -إن شاء الله-.

٢. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي: وهو مخطوط في نحو ستين مجلداً، ولم يكمله ابن الرفعة، بدأ فيه المؤلف من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، ثم شرع في الربع الأول، وهو ربع العبادات إلى أثناء كتاب الصلاة، ومات ولم يكمله، فبقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع، فأكمله تلميذه نجم الدين القمولي، إلا أنه ليس على نمط الأصل[(٢)].

ثانيا: القسم الثاني: المصنفات التي تتعلق بولاية الحسبة، والسياسة الشرعية:

١. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، مطبوع، قام بتحقيقه الدكتور/ محمد أحمد الخاروف، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سابقاً، وهو الكتاب العاشر من منشورات مركز البحث العلمي

---

(١) انظر مرآة الجنان: (٤/ ١٨٧)، وحسن المحاضرة: (١/ ٢٧٨)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٢) انظر طبقات الإسنوي:(١/ ٦٠٢)، والدرر الكامنة: (١/ ٢٨٥)، وكشف الظنون: (٢/ ٢٠٠٨).

وإحياء التراث الإسلامي.

٢. بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمر وسائر الرعية، وهو مخطوط، ويعد هذا الكتاب من الكتب التي تبين ما يجب على السلطان تجاه رعيته، وما يجب على سائر ولاة الأمر، وما يجب على الرعية تجاه السلطان وولاة الأمر، فهو من كتب السياسة الشرعية[١].

٣. رسالة الكنائس والبِيَع، فرغ ابن الرفعة من تصنيفها في شعبان سنة٧٠٠هـ[٢].

٤. الرتبة في الحسبة، حققه بلال بن حبشي طبري، بكلية الدعوة بالمدينة المنورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) انظر الأعلام: (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر كشف الظنون: (١/ ٨٨٦)، هبة العارفين: (٥/ ١٠٣).

المطلب الخامس: حياته العملية.

لقد كان ابن الرفعة -رحمه الله- كغيره من العلماء الأعلام، الذين كانت حياتهم حافلة بالعلم والعمل والاجتهاد، ولكي نستوضح حياة ابن الرفعة العملية، فينبغي تصنيفها إلى قسمين:

القسم الأول: تولي التدريس.

لقد تولى ابن الرفعة التدريس في مدرستين من مدارس القاهرة:

١. المدرسة المعِزِّية بمصر، وهي المدرسة التي أنشأها السلطان الملك المعِزَّ عز الدين أيْبَك بن عبد الله الصالحي، النجمي، المعروف بالتُرْكُماني، أول ملوك الترك بالديار المصرية، بناها على ضفة نهر النيل[١] بمصر القديمة سنة ٦٥٤هـ[٢].

٢. المدرسة الطيبرسية، وهي بجوار الجامع الأزهر من القاهرة، وهي في غربيه مما يلي الجهة البحرية، أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس بن عبد الله الخازنداري، نقيب الجيوش، وانتهت عمارتها سنة ٧٠٩هـ، وجعلها مسجداً لله تعالى، زيادة في الجامع الأزهر، وقرر بها درساً للفقهاء الشافعية[٣]، ثم إن ابن الرفعة -رحمه الله- ترك التدريس بها للشيخ نجم الدين البالسي[٤] مجاناً على سبيل البركة[٥].

القسم الثاني: وظائف الدولة الأخرى.

لقد تقلد ابن الرفعة العديد من الوظائف، بجانب التدريس، ومن تلك الوظائف:

---

(١) النيل: نهر من أعظم أنهار أفريقية، يخرج من بحيرة فيكتوريا، ويخترق بلاد النوبة ومصر، وحين يصل إلى القاهرة يتفرع إلى فرعين ويشكل دلتا النيل، ويصب فرعاه في البحر المتوسط.
انظر الموسوعة العربية العالمية: (٢٥/ ٦٣٧)، والمنجد: (٥٨٥).

(٢) انظر المواعظ والاعتبار: (١/ ٣٤٥)، والنجوم الزاهرة: (٧/ ١٣).

(٣) انظر المواعظ والاعتبار: (٤/ ٢٣١)، والنجوم الزاهرة: (٩/ ١٤٥).

(٤) هو محمد بن عقيل البالسي، نجم الدين، ناب في القضاء لابن دقيق العيد، ودرس بالمعزية، من أهم مصنفاته: شرح التنبيه، وكان إماماً زاهداً شيعه الخلق بعد وفاته سنة ٧٢٩هـ.
انظر شذرات الذهب: (٦/ ٩٢)، والنجوم الزاهرة: (٩/ ٢٠٣)، والأعلام: (٦/ ٢٨٧).

(٥) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٣٠٥).

١. تولى قضاء الواحات، وقد تولاها في أول أمره، وذلك أن الفقر دفعه إلى الاشتغال بحرفة لا تليق به، فلامه الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، فاعتذر إليه بالضرورة، فتكلم له مع القاضي ابن رزين، وأحضره درسه، فبحث وأورد نظائر، وفوائد فأعجب به القاضي، وقال له: إلزم الدرس، ففعل. ثم ولاه قضاء الواحات، فحسنت حاله[(١)].

٢. تولى أمانة الحكم بمصر، ثم وقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء، فشهدوا عليه أنه نزل فَسْقِية[(٢)] المدرسة عرياناً، فأسقط العلم السمنودي[(٣)] نائب الحكم عدالته، فتعصب له جماعة، ورفعوا أمره للقاضي، فقال: إنه لم يأذن لنائبه في الإسقاط، فعاد لحاله[(٤)].

ولما ولي ابن دقيق العيد استمر الإمام ابن الرفعة على نيابة الحكم ثم حصل له أمر عزل فيه نفسه، فلم يعده ابن دقيق العيد، وسئل عن ذلك ؟ فقال: أنا ما صرفته[(٥)].

٣. تولى الحسبة[(٦)]، وقد تولاها في مصر إلى أن مات[(٧)]، ولقد كان لتولي لحسبة أثر عليه حيث جعلته يتجه إلى تصنيف مؤلفات عنها بجانب مؤلفاته الفقهية، كما تقدم عند الكلام على مؤلفاته.

(١) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٢٨٦)، والبدر الطالع: (١/ ٨٠).

(٢) الفسقية: حوض من رخام ونحوه مستدير غالباً، يكون في القصور، والحدائق، والميادين.
انظر المعجم الوسيط: (٢/ ٦٨٩).

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٢٨٦)، والبدر الطالع: (١/ ٨٠).

(٥) انظر المصدران نفسهما.

(٦) الحسبة عرفها الإمام الماوردي، فقال: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. انظر الأحكام السلطانية: (٢٧٠).

(٧) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٢٨٦)، والبدر الطالع: (١/ ٨٠).

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد حل ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في مكانة رفيعة من العلم، لاسيما في الفقه الشافعي، حيث نال فيه الشهرة العظيمة، والمدح الكثير، لا يكاد ينال ذلك غيره، مع مشاركة في العربية، والأصول، ولا أدل على ذالك من تمكنه في الفقه الشافعي، واشتهاره بلقب (الفقيه)، حيث إذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، ومن شهرته بالفقه أنه صار يضرب به المثل فيه.

قال الإسنوي في طبقاته: (كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج)[١].

وقال أيضا: (كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدّ في مدارك الفقه باعاً، وذراعاً، وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يُخرج إقليم مصر بعد ابن الحدَّاد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه) [٢].

وممن بالغ في الثناء عليه تاج الدين السبكي في طبقاته، حيث قال: (الشيخ الإمام شيخ الإسلام، شافعي الزمان ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أخمص[٣] قدمه إلا فوق هامات الناس...ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره... ولقد كان عصره محتوشاً[٤] بالأئمة إلا أنها سلمت وأذعنت... وفِقه لو رآه ابن الصبَّاغ لقال: هذا الذي صبغ من النشأة عالماً... اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها... أقسم بالله يميناً برَّةً لو رآه الشافعي لتبجَّح[٥] بمكانه، وترجح عنده على

---

(١) طبقات الإسنوي: (١/ ٦٠١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأخمص: باطن القدم، وما رق من أسفلها، وتجافى عن الأرض. انظر لسان العرب: (٧/ ٣٠).

(٤) محتوشاً: من حتش، وحتش القوم إذا حشدوا. انظر لسان العرب: (٦/ ٢٧٩).

(٥). تبجح: فخر به وتباهى، وفرح. انظر لسان العرب: (٢/ ٤٠٦)، وتهذيب اللغة: (٤/ ١٦٥).

أقرانه...) [١].

قال اليافعي[٢]: (الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية، في عصره... أحد الأئمة الجلة، علمًا، وفقهًا، ورياسةً) [٣].

قال ابن حجر: (واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك مع مشاركته في العربية والأصول... وكان حسن الشكل فصيحًا ذكيًا محسنًا إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجهم، وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته) [٤].

قال الحافظ ابن كثير[٥]: (الشيخ الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره... المشهور بالفقيه، أحد أئمة الشافعية علماً، وفقهاً، ورئاسةً) [٦].

قال ابن قاضي شهبة: (الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره) [٧].

---

(١) طبقات السبكي: (٩/ ٢٤).

(٢) هو عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، عفيف الدين: مؤرخ، باحث، متصوف، من شافعية اليمن، نسبته إلى يافع من حمير، مولده ومنشأه في عدن، له مصنفات منها: مرآة الجنان، وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، والدر النظيم في خواص القرآن العظيم، حج وعاد إلى اليمن، ثم رجع إلى مكة فأقام، وتوفي بها سنة ٧٦٨هـ.
انظر الأعلام: (٤/ ٧٢)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢١٠).

(٣) مرآة الجنان: (٤/ ١٨٧).

(٤) الدرر الكامنة: (١/ ٣٧٧).

(٥) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، رحل في طلب العلم، تناقل الناس تصانيفه في حياته، ومنها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وطبقات الفقهاء الشافعيين. توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ.
انظر شذرات الذهب: (٦/ ٢٣١)، والبدر الطالع: (١/ ١٠٢)، والأعلام: (١/ ٣٢).

(٦) طبقات ابن كثير: (٢/ ٩٤٨).

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢١١).

قال السيوطي[١]: (واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي، والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح)[٢].

قال ابن هداية الله[٣]: (كان فريد دهره، ووحيد عصره، إماماً في الفقه والخلاف، والأصول، اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل)[٤].

قال الشوكاني[٥]: (ومؤلفاته تشهد له بالتبحر في فقه الشافعية)[٦].

هذا ما تيسر ذكره من ثناء العلماء على الإمام ابن الرفعة -رحمه الله تعالى-، وهو موضع لهذا الثناء إن شاء الله تعالى.

ومن العبارات النفيسة والفقرات الجميلة التي توجد في ثنايا شرح هذا الكتاب:

- قوله في المسابقة صـ: ١٥٥: (لا يجوز السبق والرمي من النساء؛ لأنهن لسن من أهل الحرب).

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ يتيما، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه، فألف أكثر كتبه، له نحو٦٠٠ مصنف، منها: الدر المنثور، والأشباه والنظائر، وتاريخ الخلفاء، وغيرها. توفي سنة ٩١١هـ.

انظر شذرات الذهب: (٨/ ٥١)، والأعلام: (٣/ ٣٠١)، وحسن المحاضرة: (١/ ٥).

(٢) حسن المحاضرة: (١/ ٢٨٦).

(٣) هو أبو بكر بن هداية الله المريواني الكوراني الكردي، من فقهاء الشافعية ومؤرخيهم، لقب بالمصنف لكثرة تصانيفه، أقام مدة بالمدينة المنورة، من مصنفاته: طبقات الشافعية، وشرح المحرر، وله كتب بالفارسية منها: سراج الطريق، ورياض الخلود. توفي سنة ١٠١٤هـ.

انظر مقدمة طبقات ابن هداية: (١٨١)، والأعلام: (٢/ ٧١).

(٤) طبقات ابن هداية الله: (٢٢٩).

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بشوكان من بلاد خولان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكما بها. له مصنفات كثيرة، منها: فتح القدير، ونيل الأوطار، والبدر الطالع، وغيرها. توفي سنة ١٢٥٠هـ.

انظر البدر الطالع: (١/ ٤)، والأعلام: (٦/ ٢٩٨).

(٦) البدر الطالع: (١/ ٨٠).

- قوله في المسابقة كذلك صـ: ١٦٠: (ولا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديوك بعوض ولا بغيره؛ لأنه حرام).

- قوله في الرمي صـ: ١٨٢: (ولا يجوز أن يعين أحدُ الزعيمين أصحابه دفعة واحدة، ثم الآخر كذلك؛ لاحتمال أن يعين أحدهما الأقوياء. ولا مدخل للقرعة في هذا التعيين؛ لأنها لا تنضبط، وربما أخرجت الحذاق لأحد الحزبين والضعفاء للآخر؛ فيبطل مقصود العقد، وكذا لو عدل الزعيمان الحزبين بالاختيار وتساووا في القوة والضعف، ثم أخرجا القرعة على الحزبين؛ ليكون كل حزب لزعيم – لم يجز؛ لأنه عقد معاوضة فلم يجز تعيين المعقود عليه بالقرعة؛ كالبيع. نعم، للقرعة مدخل في تعيين المبتدئ من الزعيمين بالتعيين).

- قوله في ص: ١٩٧معلقا على قول الشيخ: «**وأن يكون البادئ منهما معلوماً**»: (أي: حالة العقد؛ لأنه لو أطلق من غير شرط لما كان أحدهما بأولى من الآخر، ولا سبيل إلى القرعة؛ لأن هذا العقد موضوع على نشاط القلب وقوة النفس؛ فلو اعتبرت لكان في خروجها لأحدهما كسر قلب الآخر فيسوء رميه).

- قوله في الرمي كذلك صـ: ٢٠١: (ولو قدم أحد الراميين قَدَمَه عمداً عند الرمي فلا بأس، وكذا يغتفر وقوف الرماة صفاً، ويرمي كل منهم من موضعه، وإن كان الواقف في الوسط أقرب إلى الهدف من غيره، ولو تقدم الرامي الثاني عن الأول بخطوة أو خطوتين أو ثلاث، فإن كان ذلك عادة الرماة ففيه وجهان، ووجه الجواز: أن ذلك في مقابلة قوة النفس الأول بالبداية، فإن لم تكن عادة مطردة وجبت رعاية المساواة.

- قوله صـ: ٢٤٧ في الإحياء معللا مقال الشيخ: (لأن ترك العمارة فيه ضرر بدار الإسلام فمنع منه، ولأن فيه نوع حمى، وقد قال ﷺ: (لا حمى إلا لله ولرسوله).

- **قوله** في باب الإحياء كذلك صـ: ٢٤٨: (وكل من بنى بناء مباحاً ثم سلط الشرع على نقضه فعلى الناقض أرش ما ينقضه القلع).

- قوله صـ: ٢٥٢ معلقا على قول الشيرازي: (إن أقطع الإمام مواتاً صار المقطع كالمتحجر): (أي: في اختصاصه بذلك في حياته، وانتقاله إلى وراثه، ودليل الاختصاص ظهور فائدة الإقطاع).

- قوله في صـ: ٢٥٤ في جواز الجلوس في مكان التاجر المتنقل: (لو أراد غيره أن يجلس في مدة غيبته القصيرة للمعاملة إلى أن يعود فهل يمكّن منه؟ فيه وجهان، أظهرهما: الجواز)؛ ثم علل ذلك قائلا: (كي لا تتعطل منفعة الموضع في الحال).

- قوله في صـ: ٢٥٤: في تقديم الإمام أحد المتساويين معللا: (لأن له نظراً واجتهاداً يدفع به المنازعة).

- قوله في صـ: ٢٥٧ عند قول الشيرازي: «**فإن قام ونقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه**»: (لتأكد حال الإقطاع، ويخالف غير المقطع؛ لأن استحقاقه كان بقعوده، وبقيامه زال، وهنا الاستحقاق بالإقطاع والإقطاع باق، وهذا ما صار إليه الجمهور).

- ومن عباراته الجميلة قوله في صـ: ٢٥٨: (ولا يزعج الفقيه قبل استتمام غرضه، إلا أن يترك العلم والتحصيل فيزعج).

المطلب السابع: وفاته

توفي الشيخ الإمام نجم الدين ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- بعد أن ترك لنا علماً غزيراً، وفضلاً كبيراً من خلال كتبه.

وكان -رحمه الله- قد أصابه قبل موته وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لامس جسمه آلمه، ولا يخلو وهو على هذه الحالة من كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع[(١)].

وكانت وفاته ليلة الجمعة، الثاني عشر، وقيل: الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠هـ، ودفن بالقرافة[(٢)]، وعمره خمس وستون سنة.

هذا هو الصحيح، وقيل: إن وفاته كانت سنة ٧١٦هـ[(٣)]، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته، حيث تكاد تجتمع عليه أقوال المترجمين له.

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢١٣)، والدرر الكامنة: (١/ ٢٨٦)، والبدر الطالع: (١/ ٨٠).

(٢) انظر طبقات السبكي: (٩/ ٢٦)، وطبقات الإسنوي: (١/ ٦٠٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢١٣)، والدرر الكامنة: (١/ ٣٠٤)، والبدر الطالع: (١/ ٨٠)، ومرآة الجنان: (٤/ ١٨٧)، والوافي بالوفيات: (٧/ ٢٥٧)، وحسن المحاضرة: (١/ ٢٧٧)، والنجوم الزاهرة: (٩/ ١٥٠)، والمنهل الصافي: (٢/ ٨٢)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٢).

(٣) انظر كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

المبحث الرابـع
التعريف بشرح متن الكتاب

المطلـــب الأول: دراسة عنوان الكتـــــاب.
المطلـــب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفـــه.
المطلـــب الثالث: منهج المؤلف في الكتـاب.
المطلب الرابـــع: أهمية الكتاب وأثـــــره.
المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.
المطلب السادس: نقـــــــد الكتـــــاب.

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

إذا أردنا أن نتعرف على عنوان الكتاب، فيجب الرجوع إلى المؤلف، فإنه هو الواضع لهذا الكتاب، والمصنف له، وبعد الرجوع إليه وجدته يقول في بدايته: (وسميته: كفاية النبيه، وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق لمن صدق هذا القول، أو ينفيه، ألا يعجل وينعم، فيطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد، والمنثور)[(١)].

فابن الرفعة -رحمه الله- يبين بهذه الجمل تسمية الكتاب، ويشير إلى كثرة مصادره، وأن الناظر فيه ليجد الكفاية عن الرجوع إلى غيره.

وهذه حقيقة واقعة لمستها في هذا المصنف، فهو كما قيل: اسم على مسمى؛ إذ المطالع فيه يجد نفسه أمام مكتبة علمية تحوي أكثر كتب المذهب الشافعي، ولا تعارض بين قول المؤلف: (سميته كفاية النبيه)، وبين قوله: (وهو في الحقيقة بداية الفقيه)؛ للأسباب التالية:

١. أن ذلك تواضع من المؤلف -رحمه الله-، كما هي عادة علماء السلف.

٢. أنه قصد أن يبين أن من أراد أن يتنبه على بعض المسائل؛ ليقف عند معرفة أحكامها، كان هذا الكتاب كفاية له، إذ إنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد، والمأثور، أما من أراد التوسع في هذا العلم، والغوص في بحوره، كان هذا الكتاب بدايته، فهو يرشده إلى كثير من كتب المذهب.

٣. أن هذه دعوة من المؤلف لمن أراد أن يكون فقيهاً، أن لا يقف عند حد مؤلف، مهما عظم فضله.

هذا وقد يسميه بعض من ترجم لابن الرفعة -رحمه الله- بـ(الكفاية)، كما أن بعض الكتب الفقهية تعزو إليه -أحياناً- بتلك التسمية[(٢)]، ولكن ذلك كله من باب الاختصار؛ لشهرة الكتاب وانتشاره، وكثرة تداوله.

---

(١) كفاية النبيه: (١/ ل١)، رقم: (٢٢٨)، دار الكتب المصرية.

(٢) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٣٣٧)، وإعانة الطالبين: (١/ ١٣٦)، ونهاية المحتاج: (١/ ٢٦٣).

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا يعتري الباحث أي شك في نسبة كفاية النبيه للإمام ابن الرفعة – رحمه الله تعالى وذلك للأسباب التالية:

- أن كتب التراجم التي ترجمت لإمام ابن الرفعة اتفقت على نسبة كفاية النبيه لابن الرفعة، ومن ذلك ما يلي:

– قال السبكي: (ومن تصانيفه المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه)[١].

– وقال ابن قاضي شهبة: (وصنف المصنفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط)[٢].

– قال الصفدي[٣]: (والكلام على ما يقع في كتابي الفقيه نجم الدين ابن الرفعة وهما: الكفاية والمطلب)[٤].

– قال ابن العماد[٥]: (وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين: الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط)[٦].

– قال ابن حجر: (وعمل الكفاية)[٧].

---

(١) طبقات السبكي: (٩/ ٢٦).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢١٢).

(٣) هو خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين، أديب، مؤرخ، ولد في صفد بفلسطين وإليها نسبته، ولع بالأدب وتراجم الأعيان، وتولى ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب، له زهاء مائتي مصنف، منها: الوافي بالوفيات، والشعور بالعور وغيرهما. توفي سنة ٧٦٤هـ.
انظر الأعلام: (٢/ ٣١٥)، وطبقات السبكي: (٥١٠)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٠٠).

(٤) الوافي بالوفيات: (٧/ ٢٥٧).

(٥) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، الحنبلي، أبو الفلاح، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، من أهم مصنفاته: شذرات الذهب، وشرح متن المنتهى، وشرح بديعية ابن حجة. مات بمكة حاجاً سنة ١٠٨٩هـ.
انظر الأعلام: (٣/ ٢٩٠)، وخلاصة الأثر: (٢/ ٣٤٠).

(٦) شذرات الذهب: (٦/ ٢٢).

(٧) انظر الدرر الكامنة: (١/ ٣٣٧)، والبدر الطالع: (١/ ٧٩).

- أن أصحاب الكتب الفقهية حين ينقلون عن الكفاية، فإنهم ينسبونها إلى ابن الرفعة، فعلى سبيل المثال: قال الخطيب الشربيني[١]: (كما ذكره ابن الرفعة في كفايته)[٢]. وقال زكريا الأنصاري[٣]: (كما قال ابن الرفعة في كفايته) [٤]. وقال تقي الدين الحصني الدمشقي[٥]: (وفي الكفاية لابن الرفعة..) [٦].
- أن جميع النسخ التي اطلعت عليها تعنون الكتاب باسم الكفاية، وتنسبه إلى الإمام ابن الرفعة.
- أن فهارس المخطوطات والكتب كلها متفقة على نسبة كفاية النبيه للإمام ابن الرفعة، سواء الحديث منها، أو القديم، ومن ذلك قول حاجي خليفة: (وشرْح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف: بابن الرفعة الشافعي... وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلق على التنبيه مثله.. سماه: كفاية النبيه) [٧].

---

(١) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف، منها: مغني المحتاج، والسراج المنير، والإقناع في حل ألفاظ في حل ألفاظ أبي شجاع. توفي سنة ٩٧٧هـ.

انظر شذرات الذهب: (٨/ ٣٨٤)، والأعلام: (٦/ ٦).

(٢) مغني المحتاج: (١/ ٣٠٥).

(٣) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، المصري، الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، نشأ فقيراً معدماً، كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ، فيغسلها ويأكلها، ولاه السلطان قايتباي قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. له تصانيف كثيرة، منها: أسنى المطالب، والغرر البهية، ومنهج الطلاب. توفي سنة ٩٢٦هـ.

انظر المذهب عند الشافعية: (٢١٤)، والأعلام: (٣/ ٤٦).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض المطالب: (٤/ ٤٧٨).

(٥) هو تقي الدين بن محمد شمس الدين بن محمد بن محمد محب الدين الحصني، الحسيني، الشافعي، فاضل، له مجاميع تدل على فضله وإتقانه ومعرفته بالأنساب والتاريخ، توفي في دمشق سنة ١١٢٩هـ.

انظر سلك الدرر: (٢/ ٦)، والأعلام: (٢/ ٨٦).

(٦) كفاية الأخيار: (٣٦٢).

(٧) كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

أولاً: منهجه من حيث الإجمال:

تحدث الإمام ابن الرفعة نفسه، عن منهجه في مقدمة الكفاية فقال: (وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله، إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله، أو محله إن فقد ذلك؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ ليعلم تضافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال إليه [(١)]، واعتمدت في تجريد الفوائد وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وبينما أذكر قولاً، أو وجهاً في مسألة ثم أقول: ويتجه، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها، ولكن أقوله تقويةً للجمع بين المسألتين، وطلبًا للفرق بين المأخذين) [(٢)].

ثانيًا: منهجه من حيث التفصيل:

أ - منهجه من حيث الترتيب، والشرح، وعرض المتن:

لقد انتهج ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- نهج الفقهاء المتقدمين عليه، والمعاصرين له من تقسيم الكتاب إلى أجزاء، وضم المواضع المتجانسة إلى بعض، ملتزمًا بتقسيمات الشيخ الشيرازي للتنبيه إلى كتب، وأبواب.

ثُمَّ إن ابن الرفعة يقوم بشرح هذه الكتب، أو الأبواب، مقدمًا لها باستعراض تعريف الكتاب، أو الباب المراد الدخول فيه، ثم يبين الحكم، وأدلة المشروعية مستعينًا بالكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع العلماء، والمعقول، ثم يقوم ببيان الحكمة من المشروعية، ثم يقوم بوضع عبارات التنبيه بنصها من غير تصرف فيها، معنونًا لها ب(قال) كمسألة، ويقوم بالتعليق عليها، والشرح لها، واستقصاء معانيها، وما ترمي إليه، ولا يكتفي بذلك بل يذكر كل جوانب المسألة المعروضة، ويستفيض في ذلك استفاضة العالم المتبحر، الخبير بأبعاد

---

(١) كفاية النبيه: (١/ل١)، رقم: (٢٢٨)، دار الكتب المصرية.

(٢) المصدر نفسه.

موضوعه، المستوعب له، ناقلاً وجوه أصحاب المذهب، وأقوالهم، ولا تفوته الإشارة - في الغالب - إلى أماكن وجود هذه الأقوال في كتب المذهب، مشيراً -أحياناً- إلى آراء المذاهب الأخرى، كالإمام أبي حنيفة، والإمام مالك،، وغيرهم، وإن لم يكثر من هذا الجانب.

هذا مع وضوح في العبارة، وجودة في الأسلوب، وعدم إطناب في موضع الإيجاز، أو إسهاب في موضع الإيجاز، وسطا في ذلك، فجاء الكتاب كفاية كما أراد مؤلفه رحمه الله.

ب - **منهجه في إيراد الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية**:

يقوم ابن الرفعة بذكر الآيات القرآنية دون أن ينسبها إلى سورها، كما أنه يورد الأحاديث النبوية والآثار دون تخريج غالباً، وعندما يذكر الآية، أو الحديث في معرض الاستدلال بهما، فإنه يقوم ببيان وجه الاستدلال منهما.

ت - **منهجه في ذكر الأعلام**:

عندما يذكر الإمام ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- العلم فهو يذكره بما اشتهر به سواءً كان اسماً كالقاضي الحسين، أو كنيةً كالقاضي أبي الطيب الطبري، وابن الصباغ، أو لقباً كزكي الدين، فإذا شارك العلم غيره في الاسم أو الكنية ذكر ما يميز كلاً منهما، كالقاضي أبي حامد، ويريد المروزي، والشيخ أبي حامد، ويريد الإسفراييني.

وقد يذكر العلم باسم كتابه المشهور كصاحب التتمة، ويريد أبا سعيد المتولي، وكصاحب الإشراف، ويريد محمد الهروي، كما أنه إذا أطلق لفظ الشيخ فيريد به الشيرازي، وإذا أطلق الإمام فيريد به إمام الحرمين.

ث - **منهجه في النقل عن الفقهاء**:

إن الإمام ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- عندما ينقل قولاً، أو رأياً لفقيه نراه يعزوه إلى قائله، ومصدره، ومحله، وهو في ذلك النقل لا يعتمد إلا على المشهور من الكتب، أما إذا نقل رأياً لفقيه في كتاب منقول عن كتاب آخر تتبعه في الأصل ليستوثق منه، وهذا يبين مدى أمانته ودقته في النقل.

يقول ابن الرفعة في ذلك: (وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله، إذا كان

مذكورًا في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله، أو محله إن فقد ذلك؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ ليعلم تضافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال إليه)[١].

ومن منهجه كذلك أن يذكر في آخر المسألة تلخيصا جامعا لشتاتها، وهذا مما يكاد يتفرد به.

(١) كفاية النبيه: (١/ ل١)، رقم: (٢٢٨)، دار الكتب المصرية.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

أولا: أهمية كتاب كفاية النبيه:

إن أهمية كتاب: (كفاية النبيه) تتجلى في أنه شرح لأحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولا، وهي: مختصر المزني، والتنبيه، والمهذب، والوسيط والوجيز؛ فقد صرح النووي بذلك فقال: (وخصصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهى سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار) [(١)]، ومن الأهمية أن كتاب التنبيه قد علق عليه، وشرح بشروح تصل إلى أكثر من أربعين شرحًا، وكفاية النبيه من أجلها، وأشهرها، وأكثرها تداولاً، يقول حاجي خليفة: (وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدًا، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه: كفاية النبيه) [(٢)].

وقال اليافعي: (شرح التنبيه شرحاً حافلاً، لم يعلق على التنبيه نظيره، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب) [(٣)].

وقال الحافظ ابن كثير: (شرح التنبيه شرحاً، فلم يعلق على التنبيه نظيره) [(٤)].

وقال الحافظ ابن حجر: (وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح)[(٥)].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٢).

(٢) كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٣) مرآة الجنان: (٤/ ١٨٧).

(٤) طبقات ابن كثير: (٢/ ٩٤٨).

(٥) الدرر الكامنة: (١/ ٣٠٤).

ثـــانيًا: أثر كتاب كفاية النبيه فيمن بعده:

إن أثر كتاب: (كفاية النبيه) تتجلى في اعتماد العلماء الذين أتوا بعده عليه، فهم كثيرًا ما ينقلون عنه، فيسمونه، أو ينقلون عنه دون تسمية، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١. قال الدميري[(١)]: (ووقع في الكفاية...) [(٢)]. فنجد الدميري قد صرح هنا بالكفاية.
٢. قال الشربيني: (قال في الكفاية...) [(٣)] فصرح باسم الكفاية.
٣. قال ابن حجر الهيتمي: (بلا خلاف كما في الكفاية) [(٤)]. فصرح الهيتمي باسم الكفاية.
٤. قال الرملي: (ومحل الخلاف كما في الكفاية...) [(٥)] فصرح الرملي باسم الكفاية.
٥. قال الدميري: (ويستوي فيه السيف والدبوس، والسيف، والقوس، والعصا، قال البندنيجي: وكذا الحجارة) [(٦)]. فنجد الدميري نقل عن ابن الرفعة دون ذكر للكفاية.

هذا ومن أثر كفاية النبيه على من أتى بعده أنه قد تناوله العلماء بالاختصار، والتعليق، والحواشي، ومن ذلك ما يلي:

١. اختصر كتاب (كفاية النبيه) الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ،

---

(١) هو محمد بن موسى بن عيسى بن على الدميري، أبو البقاء، باحث، أديب، من فقهاء الشافعية، ولد ونشأ في القاهرة، كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم، وأفتى ودرس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة، من مصنفاته: النجم الوهاج، وحياة الحيوان، وأرجوزة في الفقه وغيرها. توفي سنة ٨٠٨هـ.
انظر الأعلام: (٧/ ١١٨)، وكشف الظنون: (١/ ٦٩٦).

(٢ النجم الوهاج: (٩/ ٦٨).

(٣) مغني المحتاج: (١/ ٢٤٣).

(٤) اسنى المطالب: (١/ ١٩).

(٥) نهاية المحتاج: (١/ ٢٦٣).

(٦) النجم الوهاج: (٩/ ٢٠٣).

المعروف: بابن النقيب[١] في كتاب سماه: (مختصر الكفاية)، وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦٧ فقه شافعي، والموجود منه جزء واحد يبدأ بكتاب الحج، وينتهي إلى آخر الكتاب، وبه خروم كثيرة.

٢. اختصره -أيضًا- المجد السنكلوني[٢] ست مجلدات، نقله صاحب كشف الظنون عن اليافعي.

٣. الهداية إلى أوهام الكفاية، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، وهو مطبوع في نهاية كفاية النبيه دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١) هو أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن النقيب، فقيه شافعي مصري مولده ووفاته بالقاهرة، كان أبوه رومياً من نصارى أنطاكية، رباه أحد الأمراء وأعتقه وجعله نقيباً، وكان أحمد أولاً بزي الجند، ثم حفظ القرآن وتفقه وتأدب وجاور بمكة والمدينة مرات، من مصنفاته: مختصر الكفاية. توفي سنة ٧٦٩هـ.

انظر طبقات الإسنوي: (٢/ ٥١٤)، والأعلام: (١/ ٢٠٠).

(٢) هو أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني مجد الدين، فقيه شافعي أصولي، نسبته إلى سنكلون وتسمى الآن: الزنكلون من شرقية مصر، له تصانيف، منها: تحفة النبيه بشرح التنبيه، وشرح المنهاج، واللمع العارضة فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة. توفي بالقاهرة سنة ٧٤٠هـ.

انظر شذرات الذهب: (٦/ ١٢٥)، والأعلام: (٢/ ٦٢).

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

أولاً: موارد كتاب (كفاية النبيه):

اعتمد ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في كفاية النبيه على أمهات الكتب، والموسوعات من كتب التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والنحو، وغيرها، وقد صرح بذلك في مقدمته، حيث قال: (... فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول...)[١].

وفيما يلي ذكر للمصادر التي وردت في النص المحقق، وهي:

١) الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المتوفى سنة ٤٦١هـ[٢].

٢) الإشراف، للقاضي أبو سعد محمد الهروي، المتوفى سنة ٥١٧هـ[٣].

٣) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ[٤].

٤) بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ[٥].

٥) البيان في فروع الشافعية، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ[٦].

٦) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ[٧].

---

(١) كفاية النبيه: (١/ ل١)، رقم: (٢٢٨)، دار الكتب المصرية.

(٢) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٤٩)، وكشف الظنون: (١/ ١)، والخزائن السنية: (١٥).

(٣) انظر كشف الظنون: (١/ ٨١)، الخزائن السنية: (٢١).

(٤) انظر الخزائن السنية: (٢٣).

(٥) انظر طبقات السبكي: ٧/ ١٩٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٧)، والخزائن السنية: (٢٧).

(٦) انظر كشف الظنون: (١/ ٢٦٤)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٧٨)، والخزائن السنية: (٢٩).

(٧). انظر المراجع نفسها: (٢/ ٢٨١)، و(١/ ٣٠).

٧) التعليقة، المسماة بـ(الجامع)، لأبي علي الحسن بن عبد الله البندنيجي، المتوفى سنة ٤٢٥هـ[١].

٨) التعليق الكبير، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ[٢].

٩) التقريب، لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ[٣].

١٠) التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن القاص الطبري، المتوفى سنة ٣٣٥هـ[٤].

١١) التهذيب، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ[٥].

١٢) جمع الجوامع، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ[٦].

١٣) الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي،المتوفى(سنة ٤٥٠هـ[٧].

١٤) حلية المؤمن في الفروع، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ[٨].

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٦١)، وطبقات السبكي: (٤/ ٣٠٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ١٦٤)، والخزائن السنية: (٣٦).

(٣) انظر المرجعان نفسهما: (٢/ ٢٧٨)، وطبقات الإسنوي: (١/ ٣٠٣).

(٤) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ١٠٧)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٥٢)، وكشف الظنون: (١/ ٤٧٩).

(٥) انظر كشف الظنون: (١/ ٥١٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨١)، والخزائن السنية: (٤١).

(٦) انظر طبقات السبكي: (٣/ ٨٠)، وفتح العزيز: (١١/ ٢٥٥).

(٧) انظر طبقات السبكي: (٥/ ٢٦٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٣١)، ووفيات الأعيان: (٣/ ٢٨٢).

(٨) انظر تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٧)، والخزائن السنية: (٤٦).

١٥) الخُناثي، لأبي الفتوح عبد الله البغدادي، اليمني، المتوفى سنة ٥٥٠هـ[١][٢].

١٦) الذخائر في فروع الشافعية، للقاضي أبي المعالي مُجَلي المخزومي، المتوفى سنة ٥٥٠هـ[٣].

١٧) الرقم، لأحمد بن أبي عاصم العبادي، المتوفى سنة ٤٩٥هـ[٤].

١٨) الزوائد في فروع الشافعية، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ.

١٩) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٢٠) الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ، المتوفى سنة ٤٧٧هـ[٥].

٢١) شرح فروع ابن الحداد، لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير، المتوفى سنة ٤١٧هـ[٦].

٢٢) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

٢٣) الغنية في فروع الشافعية، لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري، المتوفى سنة ٥١٢هـ[٧].

٢٤) الغياثي، أو غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٦٢)، والخزائن السنية: (٤٩).

(٢) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٣٢٢)، وطبقات السبكي: (٧/ ٢٧٨)، وكشف الظنون: (١/ ٨٢٢).

(٣) انظر إيضاح المكنون: (٢/ ٢٩٩)، وهدية العارفين: (١/ ٣٦٨)، وطبقات السبكي: (٥/ ٣٦٤).

(٤) انظر كشف الظنون: (٢/ ٩٥٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٣٢٨).

(٥) انظر وفيات الأعيان: (٢/ ٣٨٥)، والخزائن السنية: (٥٤).

(٦) انظر وفيات الأعيان: (٣/ ٤٦، ٤/ ١٩٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ١٨٣).

(٧) انظر كشف الظنون: (١/ ١٢١٢).

الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ[١].

٢٥) الفروع، ويسمى المسائل المولدات، لأبي بكر محمد بن الحداد، المتوفى سنة ٣٤٥هـ[٢].

٢٦) الكافي في فروع الشافعية، لمحمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٦٨هـ[٣].

٢٧) كتاب ابن كج، ليوسف بن أحمد بن كج الدينوري، ا لمتوفى سنة ٤٠٥هـ[٤].

٢٨) مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة ٢٦٤هـ[٥]

٢٩) المرشد شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن الحسن الجوري[٦].

٣٠) المشارق، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، السبتي، الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ[٧].

٣١) مطالع الأنوار، لإبراهيم بن يوسف الحمزي، المعروف: بابن قرقول، المتوفى سنة ٥٦٩هـ[٨].

---

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر المصدر نفسه: (١/ ١٣١)، وكشف الظنون: (٢/ ١٢٥٧).

(٣) انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ١٩)، والخزائن السنية: (٨٢).

(٤) انظر طبقات السبكي: (٥/ ٣٥٩)، وطبقات الإسنوي: (٢/ ٣٤٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ١٩٨).

(٥). انظر مختصر المزني: (٧)، وتهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٣)، وكتابة البحث العلمي: (١/ ٣٢٥)، والخزائن السنية: (٨٨).

(٦) انظرطبقات السبكي: (٣/ ٤٧٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة:(١/ ١٣٠)، وكشف الظنون: (٢/ ١٦٥٤).

(٧) انظر الديباج المذهب: (٢/ ٤٣)، وشجرة النور الزكية: (١٤٠).

(٨) انظر وفيات الأعيان: (١/ ٦٢)، وسير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٥٢٠)، والوافي بالوفيات: (٦/ ١٠٩).

٣٢) المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ[١].

٣٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ[٢].

٣٤) الوجيز، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ[٣].

٣٥) الوسيط، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ[٤].

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٣)، وكتابة البحث العلمي: (١/ ٣٢٧)، والخزائن السنية: (١٠١).

(٢) انظر طبقات السبكي: (٥/ ١٧١)، وكتابة البحث العلمي: (١/ ٣٢٨)، والخزائن السنية: (١٠٤).

(٣) انظر كتابة البحث العلمي: (١/ ٣٣٢)، والخزائن السنية:(١٠٥)، والمذهب عند الشافعية: (١٥٥).

(٤) انظر المراجع نفسها: (١/ ٣٣١).

ثانيًا: مصطلحات كتاب: (كفاية النبيه):

إن المتتبع لمذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- يجد أن هناك مصطلحات فقهية درج عليها فقهاء المذهب، وذكروها في كتبهم، وهذه المصطلحات رمز لقوة الكلام، أو ضعفه، أو لما هو مأثور عن الشافعي، أو رمز لما خرجه أصحابه على أصول مذهبه.

والإمام ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- ليس بدعًا من العلماء، فقد استخدم هذه المصطلحات كما استعملها غيره، ولذلك سأقوم ببيانها، وهي كما يلي:

١. **النص**: هو ما نص عليه الإمام الشافعي -رحمه الله- في أحد كتبه، ويكون في مقابله وجه ضعيف، أو قول مخرج[(١)].
٢. **الأقوال**: هي أقوال الإمام الشافعي -رحمه الله-، وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، وقد يكون أحدهما قديمًا، والآخر جديدًا، وقد يقولهما الشافعي في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجحه[(٢)].
٣. **القديم**: هو ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله- قبل انتقاله إلى مصر تصنيفًا، أو إفتاءً، سواءً قاله في العراق، أو في غيره، وسواءً رجع عنه، أولا، لكن في الغالب مرجوع عنه؛ لأنه روي عنه أنه قال: (لا أجعل في حلٍّ من رواه عني). وأشهر رواته: الإمام أحمد، و الزعفراني[(٣)]، والكرابيسي[(٤)]، وأبو

---

(١) انظر منهاج الطالبين: (١/ ٢)، ونهاية المحتاج: (١/ ٤٥).

(٢) انظر المجموع: (١/ ١٠٧)، ومغني المحتاج: (١/ ١٢)، ونهاية المحتاج: (١/ ٤٨)، وتحفة المحتاج: (١/ ١٢٤).

(٣) هو الحسن بن محمد بن الصباح البزار، الزعفراني، البغدادي، فقيه، من رجال الحديث، ثقة، كان راوياً للإمام الشافعي. توفي سنة ٢٥٩هـ.

انظر سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٢٦٢)، والوافي بالوفيات: (١٢/ ١٤٧)، والأعلام: (٢/ ٢١٢).

(٤) هو الحسين بن علي يزيد، أبو علي الكرابيسي، البغدادي، فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي، نسبته إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة كان يبيعها، كان متكلماً، عارفاً بالحديث. توفي سنة ٢٤٨هـ.

انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٦٣)، وفيات الأعيان: (٢/ ١٣٢)، والأعلام: (٢/ ٢٤٤).

ثور[١][٢].

٤. **الجديد**: هو ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله- بمصر تصنيفًا، أو إفتاءً، وأشهر رواته: البويطي[٣]، والمزني، والربيع المرادي[٤]، وحرملة[٥]، ويونس بن عبد الأعلى[٦]، وعبد الله الزبيري المكي[٧]، ومحمد بن عبد الله بن

---

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. توفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر طبقات الشافعية: (٢/ ٥٥)، والوافي بالوفيات: (٥/ ٢٢٦)، والأعلام: (١/ ٣٧).

(٢) انظر المجموع: (١/ ٢٥)، ومغني المحتاج: (١/ ١٣)، ونهاية المحتاج: (١/ ٥٠)، وتحفة المحتاج: (١/ ١٢٦).

(٣) هو يوسف بن يحيى القرشي، البويطي، أبو يعقوب، نسبته إلى بويط من أعمال الصعيد، صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، له المختصر في الفقه. توفي سنة ٢٣١ هـ.

انظر طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٧٠)، وشذرات الذهب: (٢/ ٧١)، والأعلام: (٨/ ٢٥٧).

(٤) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتبه، كان مؤذناً، وفيه سلامة وغفلة. توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر طبقات السبكي: (٢/ ١٣١)، ووفيات الأعيان: (٢/ ٢٩١)، والأعلام: (٣/ ١٤).

(٥) هو حرملة بن يحيى التجيبي، مولاهم، المصري، أبو عبد الله، فقيه، من أصحاب الشافعي، كان حافظاً للحديث، له فيه مصنفات، منها: المبسوط، والمختصر. توفي سنة ٢٤٣هـ.

انظر طبقات السبكي: (٢/ ١٢٧)، والوافي بالوفيات: (١١/ ٦٢٣)، والأعلام: (٢/ ١٧٤).

(٦) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة، الصدفي، أبو موسى، صحب الشافعي، وأخذ عنه، أحد كبار الفقهاء، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، كان عالماً بالأخبار والحديث، وافر العقل. توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر طبقات السبكي: (٢/ ١٧٠)، والوافي بالوفيات: (٢٩/ ١٨٢)، والأعلام: (٨/ ٢٦١).

(٧) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، الأسدي، أبو بكر، أحد الأئمة في الحديث، من أهل مكة، رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي به ا. توفي سنة ٢١٩هـ.

انظر طبقات السبكي: (٢/ ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء: (١٠/ ٦١٦)، والأعلام: (٨/ ٢٦١).

عبدالحكم[١][٢].

٥. **الطرق**: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: فيه قول واحد، أو وجه واحد، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيه خلاف مطلق، وقد يستعملون الطرق مكان الوجوه، والوجوه مكان الطرق، وإنما استعملوا هذا؛ لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب[٣].

٦. **الوجوه** هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرِّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص واحد، والذي لشخص ينقسم انقسام القولين[٤].

٧. **المذهب** هو الرأي الراجح من الطرق، أو الوجوه، عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فعند الترجيح يقال: المذهب كذا، أو هذا هو المذهب[٥].

٨. **الأظهر**: وهو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إن كان الاختلاف بين القولين، أو الأقوال قويًا، أي: كلٌّ يعتمد على دليل قوي، وترجح أحدهما على الآخر. فالراجح من أقوال الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، وهذا اللفظ مشعر بظهور مقابله، وقوة دليله أيضًا[٦].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، أبو عبد الله، فقيه عصره، انتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر، كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. من مصنفاته: الرد على الشافعي، أحكام القرآن، أدب القضاة. توفي سنة ٢٦٨هـ.
انظر طبقات السبكي: (٢/ ٦٧(١٣))، ووفيات الأعيان: (٤/ ١٩٣)، والأعلام: (٦/ ٢٢٣).

(٢) انظر مجموع: (١/ ٢٥)، ومغني المحتاج: (١/ ١٣)، ونهاية المحتاج: (١/ ٥٠)، وتحفة المحتاج: (١/ ١٢٦).

(٣) انظر المراجع نفسها: (١/ ١٠٨)، (١/ ١٢)، (١/ ٤٩)، (١/ ١٢٥).

(٤) انظر المراجع نفسها: (١/ ١٠٧)، (١/ ١٢)، (١/ ٤٨)، (١/ ١٢٤).

(٥) انظر مغني المحتاج: (١/ ١٢)، ونهاية المحتاج: (١/ ٤٩)، وتحفة المحتاج: (١/ ١٢٥).

(٦).انظر: المراجع نفسها: (١/ ١٢)، (١/ ٤٨)، (١/ ١٢٤).

٩. **المشهور**: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان الاختلاف بين القولين، أو الأقوال ضعيفًا. فالراجح من أقوال الشافعي حينئذٍ هو المشهور، وهو مشعر بغرابة مقابله؛ لضعف مدركه ودليله[١].

١٠. **الأصح**: هو الراجح من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف، وكان لكل رأي دليل قوي، وظاهر، فيعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح، وهو مشعر بصحة مقابله[٢].

١١. **الصحيح**: هو الوجه الراجح من آراء الأصحاب، إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف، فالوجه المعتمد هو الصحيح، ولم يعبر بذلك في الأقوال؛ تأدبًا مع الإمام الشافعي؛ فإن الصحيح مشعر بفساد مقابله، وعدم صحته[٣].

١٢. **النقل والتخريج**: هو أن يجيب الشافعي -رحمه الله- بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل أصحابه جوابه في كل صورة منهما إلى الصورة الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، ويقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج[٤].

١٣. **صيغة التضعيف**: هي اللفظ المصطلح عليه، الذي يدل على ضعف القول، أو الوجه، وهو نوعان:

أ - قيل كذا: يعبر به إذا كان الوجه ضعيفًا، والصحيح، أو الأصح خلافه.

ب - وفي قول كذا: يعبر به إذا كان الراجح خلافه، وكان تركه لبيان قوة الخلاف، وضعفه فيها[٥].

ومما ينبغي معرفته من مصطلحات الشافعية التي استعملها ابن الرفعة،

---

(١).انظر: المراجع نفسها: (١/ ١٢)، (١/ ٤٨)، (١/ ١٢٤).

(٢).ينظر: المراجع نفسها: (١/ ١٢)، (١/ ٤٨)، (١/ ١٢٤).

(٣). ينظر: المراجع نفسها: (١/ ١٢)، (١/ ٤٨)، (١/ ١٢٤).

(٤) انظر المجموع: (١/ ١٠٧)، ومغني المحتاج: (١/ ١٢)، ونهاية المحتاج: (١/ ٥٠)، وتحفة المحتاج: (١/ ١٢٦).

(٥) انظر مغني المحتاج: (١/ ١٤)، ونهاية المحتاج: (١/ ٥١)، وتحفة المحتاج: (١/ ١٢٢).

المصطلحات التالية:

- **الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، يخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه كالقفال، وأبي حامد(١).
- **العراقيون والخراسانيون**: طريقة العراق، وطريقة خراسان: هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري، والخامس الهجري، ثم جُمع بينهما، وانقرضتا، وأصبحتا في ذمة التاريخ(٢).
- **العراقيون**: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، وطريقتهم انتهت زعامتها إلى أبي حامد الإسفراييني، فهو شيخ العراقيين، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد، وقد سلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين(٣).
- **الخراسانيون أو المراوزة**: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، وخراسان عمدتها مدائن أربعة: مرو(٤)، ونيسابور، وبلخ(٥)، وهراة، وطريقتهم كانت بزعامة الشيخ القفال الصغير المروزي: عبد الله بن أحمد، فهو إمام الخراسانيين وشيخهم(٦).

---

(١) انظر مقدمة تحقيق المهذب: (١/ ٣١).

(٢) انظر المرجع نفسه: (١/ ٣٣).

(٣) انظر القديم والجديد: (١٦١)، ومقدمة تحقيق المذهب: (١/ ٣٣).

(٤) مرو: مدينة قديمة في تركمانستان، من أشهر مدن خراسان وأقدمها، هي اليوم ماري، وتسمى مرو الكبرى، ومرو الشاهجان، والنسبة إليها مروزي على غير قياس.
انظر آثار البلاد: (٤٥٦)، ومعجم البلدان: (٥/ ١١٣)، والمنجد: (٥٣٠).

(٥) بلخ: مدينة قديمة مشهورة من أمهات بلاد خراسان، تقع في أفغانستان، غربي مزار شريف، مركز من مراكز الثقافة الإسلامية لا سيما في عهد السلاجقة، إليها يتنسب البرامكة.
انظر المنجد: (١٣٤)، آثار البلاد: (٣٣١)، ومعجم البلدان: (١/ ٤٧٩).

(٦) انظر القديم والجديد: (١٦١)، ومقدمة تحقيق المذهب: (١/ ٣٣).

أما من حيث مكانة كلتا الطريقتين في النقل والإتقان، فقد قال النووي في ذلك: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا: أتقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً. والخراسانيون أحسن تصرفًا، وبحثًا، وتفريعًا، وترتيبًا غالبًا)[١].

— طريقة الجمع: هي طريقة لبعض أئمة الشافعية المعاصرين لأصحاب الطريقتين، وبعض الذين جاءوا بعدهم، فقد جمعوا بين طريقة العراقيين والخراسانيين، قال السبكي: (إن أبا علي السنجي[٢] هو أول من جمع بين الطريقتين، مع أنه خراساني)[٣].

ولما جاء محققا المذهب: الإمام الرافعي، والإمام النووي جمعا بين الطريقتين في الترجيح، والتخريج، والاختيار[٤].

ويجدر التنويه أيضا أنه من مصطلحات الشافعية التي كثيرًا ما ترد في كتبهم ثلاثة إطلاقات مشهورة عندهم، هي:

١. إذا أطلق (الشيخ) فالمراد به: أبو إسحاق الشيرازي.

٢. وإذا أطلق (الإمام) فالمراد به: إمام الحرمين الجويني.

٣. وإذا أطلق (القاضي) فالمراد به: القاضي الحسين المروزي[٥].

---

(١) المجموع: (١/ ١١٢)، والقديم والجديد: (١٦٣).

(٢). هو: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي، فقيه مرو في عصره، كان شافعياً، نسبته إلى سنج من قرى مرو. له من المصنفات: شرح الفروع لابن الحداد، وشرح التلخيص لابن القاص، وكتاب المجموع. توفي سنة ٤٢٧هـ.

انظر طبقات السبكي: (٤/ ٣٤٤)، ووفيات الأعيان: (٢/ ١٣٥)، والأعلام: (٢/ ٢٣٩).

(٣) طبقات السبكي: (٤/ ٣٤٤).

(٤) انظر مقدمة تحقيق المهذب: (١/ ٣٤)، والمذهب عند الشافعية: (١٦١).

(٥) انظر المرجعان السابقان: (١/ ٣٤).

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

أولاً: مزايا كتاب (كفاية النبيه).

امتاز كتاب (كفاية النبيه) بالأمور التالية:

١. عنايته بذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فقد حوى الجزء الذي أقوم بتحقيقه كثيرا من أدلة الكتاب والسنة والإجماع.
٢. أن الكتاب يعتبر مرجعًا للباحثين؛ لاهتمامه بعرض أقوال علماء الشافعية، وبعض هؤلاء العلماء الذين يذكرهم قد انقرضت كتبهم، ولم يعد لها وجود.
٣. زيادته على الشرح مباحث، وتفريعات على المسائل، فيقول في نهاية الباب: انتهت مسائله، ولنختمه بفرع، أو فروع.
٤. استعماله للقواعد الأصولية، والفقهية، فقد اشتمل الكتاب على جملة لا بأس بها من القواعد الأصولية، والفقهية.
٥. أن الكتاب كما ذكر أصحاب التراجم، هو أفضل شروح التنبيه.
٦. ذكره للوجه المختار، أو الصحيح، أو الأظهر من المذهب.
٧. تخريجه للأحاديث، وعزوها إلى مصادرها من كتب الحديث، والحكم عليها أحيانًا.
٨. عنايته بالتعاريف اللغوية والشرعية الاصطلاحية في بداية الباب، أو الكتاب.

ثانيًا: المآخذ على كتاب (كفاية النبيه):

وذلك شأن البشر، والإنسان مهما كانت مكانته، ودرجته لا يخلو من النقص، والملحوظات، كما قال الشيخ ابن رجب[1] - رحمه الله -: (ويأبى الله العصمة

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، حافظ للحديث، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق، من مصنفاته: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، وغيرها. توفي سنة ٧٩٥هـ.
انظر شذرات الذهب: (٦/ ٣٣٩)، والأعلام: (٣/ ٢٩٥)، ومقدمة جامع العلو والحكم: (٩).

لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه...)[١].

فالكمال لله وحده، وفيما يلي ذكر بعض المآخذ على الكتاب:

١. اقتصاره على الشاهد من الآية، وهذا فيه بتر للآية.
٢. عدم حكمه على الأحاديث التي لم تذكر في الصحيحين.
٣. استدلاله بأحاديث ضعيفة، بل -أحيانًا- لا أصل لها.
٤. تخريجه لبعض الأحاديث بواسطة كتب الفقه.
٥. الاستطراد في نقل الأقوال في بعض المسائل حتى ينسى القارئ أصل المسألة.
٦. عدم الترتيب في عرض بعض المسائل، فيذكر الوجه أو القول، وبعد صفحات يذكر الوجه، أو القول الآخر.
٧. عدم الرجوع إلى المصادر الأصلية في نقل المذاهب الأخرى.
٨. اتباعه طريقة المزج بين الشرح والمتن -أحيانًا- حتى لا يتميز المتن من الشرح.
٩. أحيانًا ينسب القول إلى الكتاب فقط، فيختلط بغيره، كالكافي فإنه للخوارزمي، وللزبيري كتاب بهذا العنوان أيضًا، فيحتار القارئ إلى أيهما يسند القول.

هذا ما هداني الله إليه في هذا المطلب من نقد الكتاب بذكر محاسنه، والمآخذ عليه. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت فيه، وأستغفره من الخطأ والزلل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) القواعد لابن رجب صـ: ٣.

ثانيا

قسـم التحقيق

- وصف النسـخ الخطيـة وبيان مزاياها وعيوبها.
- منهج التحقيـق.
- صـور من النسـخ الخطية.
- النـص محققا.

وصف النسخ المعتمدة، مع صور نماذج منها:

أولا: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

لقد اعتمدت في هذا التحقيق على نسختين من كتاب: (كفاية النبيه على شرح التنبيه) من بين العديد من النسخ غير المكتملة، حيث إن الكتاب ذو أجزاء عديدة فقد من كل نسخة بعض منها، مما جعل تلك النسخ عبارة عن أجزاء غير مكتملة مبعثرة في خزائن المخطوطات.

ويظهر أن نسخة المصنف التي كتبها بيده قد فقدت من المكتبات التي تحتوي على نسخ هذا المخطوط، كما أنني لم أجد إشارة لها في فهارس المخطوطات التي اطلعت عليها، الشيء الذي حدا بي إلى التعامل مع أكثر من نسخة.

وكان منهجي في التعامل مع النسختين أنني أعتمد على واحدة منهما- وهي التي أشير لها في الهامش بـ(ش)- لقلة السقط فيها بالنسبة للأخرى، مع الإشارة إلى اختلافهما.

أما النسخة الثانية فهي كثيرة السقط، والأخطاء، وهي المشار لها بـ: (أ)، وهي النسخة الأزهرية، ووصفها على النحو التالي:

١-مكانها المكتبة الأزهرية بمصر.

٢-رقمها المخصص: (٤٧٨)، والرقم العمومي:(٣٢٧٢).

٣-اسم الناسخ: محمد بن محمد بن أبي بكر البلبيسي.

٤-تاريخ النسخ: ٨٧٥هـ

٥-عدد لوحاتها: (٢٤٧) لوحا (٤٩٤) صفحة.

٦-كل صفحة فيها ٣١ سطرا، في كل سطر مابين: ١٩ إلى ٢٢ كلمة.

٧-الخط: جيد.

٨-تربط الصفحات مع بعضها على طريق التعقيبة.

٩-ناقصة من أولها أربع لوحات، وقد رمزت لها بـ: (أ).

النسخة الأخرى: نسخة مكتبة تشستر بي بإيرلندا.

١-مكانها: شستربيتي بإيرلندا.

٢-رقمها: (٣٠٦٩)، وتوجد بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣-تاريخ النسخ: القرن الثامن الهجري.

٤-اسم الناسخ غير مسجل.

٥-وصف المخطوط: يوجد منه عدة أجزاء وليست كلها عن نسخة واحدة.

٦-مزايا المخطوط: كاملا، وليس فيه نقص، وجودة الخط ووضوحه.

٧-عيوب المخطوط: عدم اكتمال أجزاء المخطوط، وعدم توفر بعض النسخ للأجزاء الأخرى.

٨-عدد لوحات المخطوط كاملا: (٢٧٤)، والقسم المراد تحقيقه: (٤١) لوحا.

٩-عدد الأسطر في اللوحة الوحدة: (٢٣) سطرا، وقد رمزت لها بـ: (ش).

كما استأنست بالنسخة المطبوعة بتحقيق الأستاذ: مجدي محمد سرور باسلوم والصادرة من دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) واستفدت منها وقد بذل فيه المحقق جهدا يشكر عليه غير أن فيها الكثير من السقط والاختلاف كما سيظهر ذلك مثبتا في الهوامش

منهجي في التحقيق:

لقد سرت في تحقيق كتاب كفاية النبيه وفق المنهج التالي:

أولا: ضبط النص، وإخراجه إخراجا سليما، وفي سبيل ذالك اتبعت مايلي:

١-المقارنة بين النسخ وإثبات ماهو أصح جريا على طريقة النص المختار، مع إثبات الفروق فيما بينها.

٢-إذا وقع خطأ في النسخ أثبته كما هو، فاتفاق النسخ عليه يغلب على الظن وقوعه من الشارح، وأنبه على الصواب في الهامش.

٣-بيان مواقع السقط من النسخ، وجعلها بين معقوفتين.

٤-ما كان في النسخ من خطإ إملائي أثبته على وجهه الصحيح دون أن أشير إلى ذلك.

٥-مقابلة النصوص التي نقلها الشارح على مواطنها من الكتب، إلا فيما لم أجد الأصل الذي نقل عنه.

٦-بيان نهاية النقول التي أوردها الشارح، ووضعها بين قوسين إذا كان النقل حرفيا.

٧-كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٨-ضبط الكلمات الغريبة.

٩-بيان أرقام نهاية لوحات النسخ الخطية.

ثانيـــا: إيضاح النص، وبيانه، ولتحقيق ذلك انتهجت ما يلي:

١-عزو الآيات القرآنية، وترقيمها في الهامش، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢-تخريج الأحاديث من المصادر المشهورة، وما كان في الصحيحين اقتصرت في تخريجه عليهما، وما كان في غيرهما بينت موطنه، مع ذكر حكم أهل الصناعة عليه.

٣-ترجمة الأعلام.

٤-شرح المصطلحات، والكلمات الغربية.

٥-توثيق المسائل والنقول، والآراء التي يوردها الشارح، وعزوها إلى أصحابها.

٦-وضع علامات الترقيم التي تعين على فهم النص قدر الإمكان.

٧-استعملت الأقواس المزهرة للقرآن: ﴿ ﴾، والمفردة: () للحديث والنقول إذا وقعت بالنص حرفيا.

٨- الإشارة إلى المصادر في الهامش بـ: (انظر) إلا إذا أورد الشارح نقلا فإني أكتفي بذكر المصادر.

٩-ختمت البحث بفهارس فنية للآيات، والأحاديث، والأشعار، والكلمات الغربية، والمصطلحات، والأعلام، والأماكن، والمصادر والموضوعات، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

نماذج من النسخ الخطية

(صورة اللوحة رقم (١) من نسخة (أ)

(صورة اللوحة رقم (٣٧) من نسخة (أ)

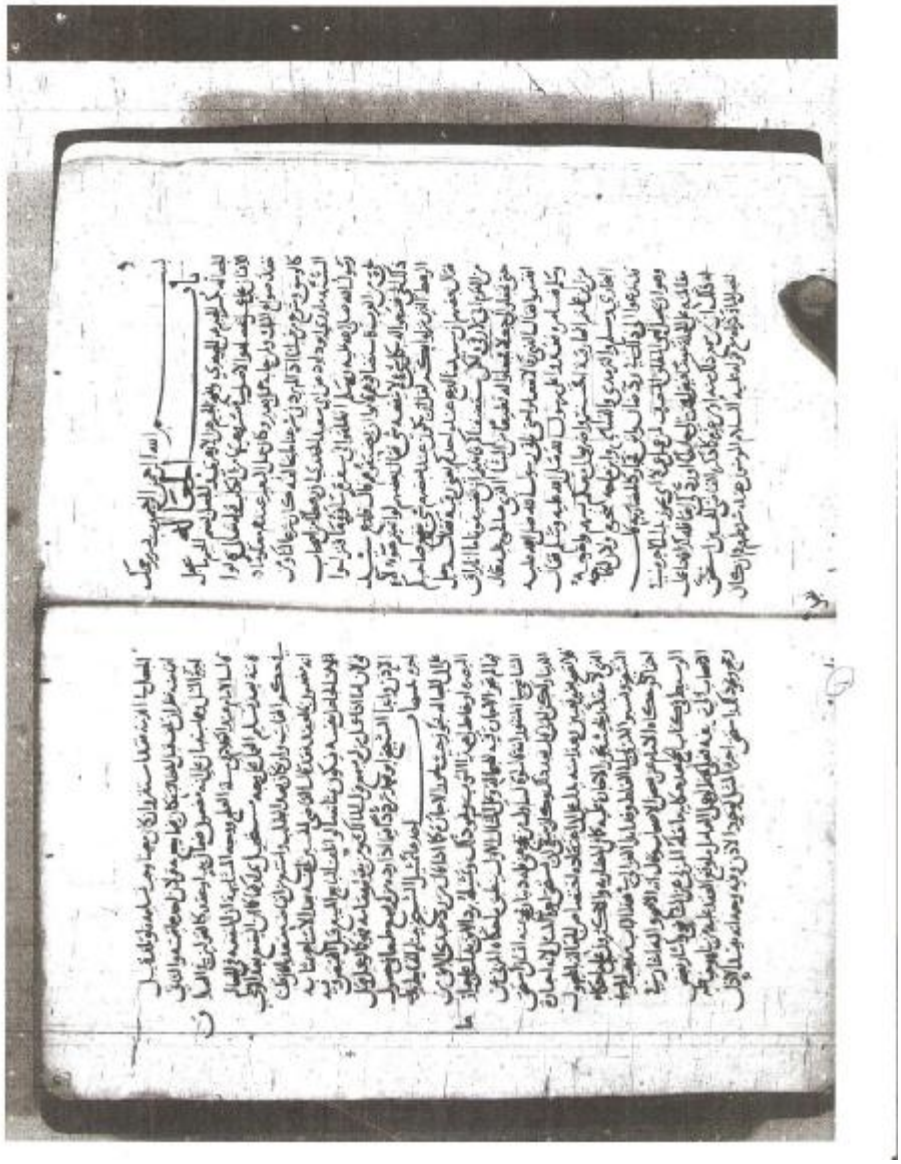

(صورة اللوحة رقم (٥٣٤) من نسخة (

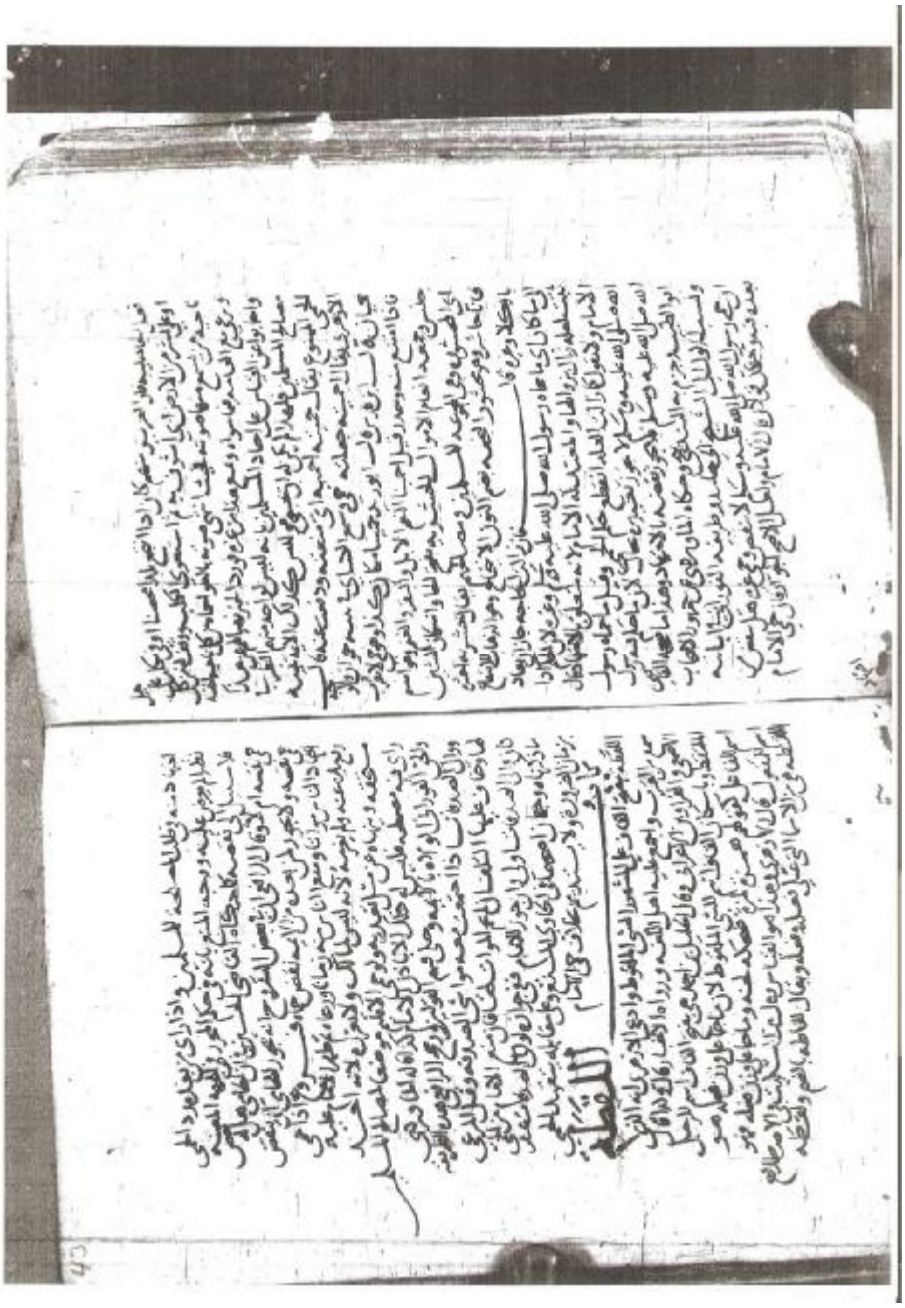

(صورة اللوحة رقم (٥٧٥) من نسخة

النص محققا

بـــاب
الجعالـــة

بـــــاب[١] العجـــالـــة

«**الجعالة**»[٢] بكسر الجيم عن الجوهري[٣]، وبفتح الجيم عن الأزهري[٤]، والجعل

(١). الباب **لغة**: فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج، وعكسه، حقيقة في الأشخاص، مجاز في المعاني، ويطلق على ما يسدّ به ويغلق من خشب ونحوه، واصطلاحا: اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم، وقد يعبر عنها بالكتاب وبالفصل، وقد يجمع بين هذه الثلاثة. انظر الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي صـ: ٢٤٩، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، المرتضى الزبيدي: (١/ ١٢٥).

(٢). الجعالة، بتثليث الجيم، لغةً: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وكذا الجعل والجعيلـة، وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول، كأن يشترط على ردّ ضالته عوضا معلوما فإذا ردّها استحق ذلك العوض المشروط، والأصل فيها قوله تعالى:] ; > = < > .Z ?

انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى: (١/ ٤٦٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني: (٢/ ٣٣٢)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أبي العباس الرملي: (١/ ٢٢٧)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر البكري بن محمد شطا الدمياطي: (٣/ ١٢٤)، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي: (٥/ ٥١٣)، الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، (٤٥ جزءا): (١٥/ ٢٠٨).

(٣). انظـر الصحـــاح: تاج اللغـــة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حـماد الجوهـــري، أبي نصر الفارابي: (٤/ ٣٤٢).

الجوهري هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، إمام في النحو واللغة والصرف، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما، دخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز وطاف ديار ربيعة ومضر، من أشهر كتبه: الصحاح، وله كتاب في العروض ومقدمته في النحو، توفي في نيسابور بخاراسان سنة ٣٩٨ هـ. انظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: (١/ ١٠)، وسير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: (١٧/ ٨١)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: (١/ ٤٤٦).

(٤). انظر تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري: (١/ ١١٣).

بضمّ الجيم: ما يجعل للإنسان على عمل يحصله[١].

مشروعية الجعالة

والأصل في مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى:] 8 9 : ; > = < ? Z[٢]، وكان حمل البعير عندهم معلوماً كالوسق[٣]، وشرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه كان شرعاً لنا.

ومن السنة: ما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري: أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي من العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم. قال: فلدغ سيد ذلك الحي؛ فسعوا له بكل شيء لا[٤] ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم؛ لعل أن يكون عند

الأزهري هو العلامة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الهروي اللغوي الشافعي، مولده ووفاته في هراة بخراسان، نسب إلى جده: الأزهر، عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، كان رأسا في اللغة والفقه، ثقة، ثبتا، دينا، له كتاب: تهذيب اللغة المشهور، وكتاب: التفسير، وكتاب: تفسير ألفاظ المزني، وعلل القراءات، وكتاب الروح، وكتاب الأسماء الحسنى، و شرح ديوان أبي تمام، و تفسير إصلاح المنطق، وغيرهم. مات في ربيع الآخر سنة ٣٧٠ هـ، عن ثمان وثمانين سنة. انظر نزهة الألباء في طبقات الأدباء لعبد الرحمن بن محمد الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري صـ: ٢٣٧، ومعجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت بن عبد الله الحموي: (٥/ ٢٣٢١)، والبلغة للفيروز آبادي، مصدر سابق، صـ: ٢٥٢، وبغية الوعاة للسيوطي، مصدر سابق: (١/ ١٩).

(١). والجعالة مثلثة، كما صرح به غير واحد من أهل اللغة، وإن كان الضمّ أضعف لغاتها، انظر الصحاح للجوهري، مصدر سابق، : (٤/ ٣٤٢)، والمحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن: (١/ ٣٢٨)، ولسان العرب لمحمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي: (١١/ ١١٠)، والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروزآبادي: (١/ ١٢٦٣)

(٢). سورة يوسف: ٧٢.

(٣). الوَسْقُ: ستّون صاعاً بصاع النبيﷺ، وهو خمسة أرطال وثُلْث. وأصل الوسق: الحمل المحمول على ظهر البعير، من وسقت الشئ: إذا جمعته وحملته، وكل شيء وسَقْتَه فقد حملته. انظر الصحاح للجوهري: (٤/ ١٥٦٦)، والمخصص لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن: (٣/ ٤٤١)، المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد بن على، أبي الفتح، برهان الدين المُطَرِّزِيّ: (٢/ ٣٥٤)، و لسان العرب لابن منظور، مصدر سابق: (١٠/ ٣٧٨).

(٤). (لا) ساقطة من (أ).

بعضهم شيء ينفع صاحبكم! فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ، [فهل][(١)] عند أحدكم؟ يعني: رقية، فقال رجل من القوم: إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جعلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاء، [فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب، وتفل حتى برئ كما أنشط من عقال[(٢)]؛ قال: فأوفاهم جعلهم][(٣)] الذي صالحوه عليه، فقال: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره[(٤)]؛ فغدوا على رسول الله ﷺ فقال: (من أين علمتم أنها رقية؟! أحسنتم، واضربوا لي معكم بسهم). وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه[(٥)].

ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك في ردّ ضالة وآبق[(٦)]، فجاز كالمضاربة[(٧)].

---

(١). (فهل) ساقطة من (ش).

(٢). "كأنما أنشط من عقال": مثل تضربه العرب للمريض يسرع برؤه، وللمغشي عليه تسرع إفاقته، ولسرعة وقوع الأمر عموماً. وأصله من: عقدت العقدة بأنشوطة، على أفعولة، وجمعها أنشوطات، وأناشيط، ونشُط: وهي عقدة معروفة يسهل انحلالها، تنحل بجذبة واحدة. ونشطت الحبل أنشطه نشطا: عقدته أنشوطة، وأنشطته: حللته، والعِقال معروف، والبعير إذا حلّ عنه العقال مشى سريعا صحيحا. انظر مجمع الأمثال للميداني: (٢/ ١٣٢)، والصحاح للجوهري: (٣/ ١١٦٤)، والمخصص لابن سيده، مصدر سابق: (١/ ٤٨٤)، والمغرب للمطرزي، مصدر سابق: (٢/ ٣٠٤).

(٣). ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، وفي (ط): (جُعله).

(٤). في (أ): فنشاوره.

(٥). أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، المعروف بصحيح البخاري، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب: (٢١٢٦). والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المعروف بصحيح مسلم، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية: (٤٠٨٧)، والترمذي رقم: (٢٠٦٤)، و(٢٠٦٥) في الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ، والنسائي، كتاب الطب، الشرط في الرقية، رقم: (٧٤٩٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب أمر الراقي، رقم: (٢١٥٦).

(٦). أبق العبد أبقا وإباقا: ذهب من غير سبب، لا خوف، ولا كدّ عمل، أو هرب من سيده. انظر لسان العرب: (١٠/ ٣). والقاموس المحيط، مصدر سابق: (١/ ١١١٦)، والمصباح المنير في غريب "الشرح الكبير للرافعي" لأحمد بن محمد الفيومي، أبي العباس: (١/ ٢).

(٧). المضاربة: مفاعلة من ضرب في الأرض، أي: سار فيها، ومنه قوله تعالى:] J K L

حدّ الجعالة

قـــال: «**وهو أن يجعل**» أي: المطلق التصرف، «**لمن عمل**[١] **عملاً**»، أي: يجوز بذل الأجرة في مقابلته على الجملة «**عوضاً، فيقول: من بنى لي حائطاً، أو: ردَّ لي**[٢] **آبقاً، فله كذا؛ فإذا عمل له ذلك**»، أي: من سمع ذلك منه أو من غيره، كما ذكره القاضي الحسين، «**استحق الجعل**» لما ذكرناه، مع قوله عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم)[٣].

ضمان الجعل

ثم[٤] إن كان الجعل في الذمة فقد استقرّ، وإن كان معيناً وجب تسليمه؛ فلو تلف قبل إقباضه نُظر: إن تلف قبل المطالبة كان فيما رجع[٥] به قولان: أحدهما: قيمته. والثاني: أجرة المثل. وهما مبنيان على أنه مضمون: ضمان يد، أو عقد[٦]؛ كالقولين[٧] في الصداق[١].

Z M، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها. واتفق العلماء على جوازها. انظر الصحاح للجوهري: (٣/ ١١٠٢)، واختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هبيرة الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين: (١/ ٤٤٩) ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله، الرومي الحنفي: (١/ ٩٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٨/ ٣٥).

(١). بعدها في (أ) و(ط): (له).

(٢). في (أ): (علي).

(٣). رواه عبد الله بن محمد، أبو بكر، ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: (٦/ ٥٦٨)، برقم: ٢٢٤٥٤، ورواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، بلفظ: (المسلمون على شروطهم)، سنن أبى داود: (٣/ ٣٣٢) برقم: ٣٥٩٦، و أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي في السنن الصغرى: (المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق): (٦/ ٢٤٧، برقم: ٢٥٦٨).

وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح. وقد علقه البخاري جازما به، فقال في الإجارة: وقال النبي ^ : (المسلمون عند شروطهم)، صحيح البخاري: (١/ ٢٠١).

(٤). بعدها في (أ): (قال)

(٥). في (أ) و(ط): (يرجع)

(٦). قبلها في (ط): ضمان.

(٧). اصطلح في المذهب الشافعي كما تقدم على جعل "القول" أو "القولين" للمنصوص عن الإمام الشافعي، و"الوجه" أو "الوجهين" أو "الأوجه"، لأصحابه المنتسبين إلى المذهب، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، ويعرفون بأصحاب الوجوه، وهم أعلام الشافعية حتى القرن الخامس الهجري، وأما الطرق، فهي اختلافهم في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز، قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً. انظر المجموع شرح "المهذب للشيرازي" ليحيى بن شرف، أبو زكريا محيي

قال الإمـــام[٢] عند الكلام في مسألة العلـج[٣][٤]: ووجـه المـشابهة: أن المنفعـة في الجعالة فائتة بعد تسليم العمل على وجه يستحيل تداركها؛ كما أن البضع[٥] بعد[٦] الوطء في حكم الفائت[٧].

وإن كان بعد الطلب، وامتنع من إقباضه متعدياً: فإن قلنـا: إنـه مـضمون بالعقـد، فقد قال القاضي الحسين: تلفه بعد الامتناع بمثابة إتلاف الجاعل نفسه؛ فيكون بمثابة ما لو أتلف البائع المبيع قبل القبض، وفيه قولان. أما إذا عمـل مـن لم يـسمع قـول

الدين النووي: (١/ ٦٥). مقدمة نهاية المطلب ودراية المذهب لعبد العظيم الديب صـ ١٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: (١/ ٦١).

(١). المراد بضمان العقد: الضمان بالمقابل الذي وقع العقد به كالمبيع يضمن بـالثمن، وبـضمان اليـد: الضمان بالبدل الشرعي، أي: المثل في المثلي والقيمة في المتقوم. والفـرق بـين ضـماني العقـد واليـد في الصداق أنه على الأول يضمن بمهر المثل وعلى الثاني بالبـدل الـشرعي. انظـر مغـني المحتـاج، مـصدر سابق: (٣/ ٢٢١)، ونهاية المحتاج شرح المنهاج لمحمد بن أبـي العبـاس أحمـد، شمـس الـدين، الرملـي: (٦/ ٣٣٦)، وحاشية البجيرمي، م. سابق: (٧/ ٣٤٦).

(٢). هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجـويني، أبـو المعـالي، إمـام الحـرمين، مـن أعلـم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغـداد، فمكـة حيـث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثـم عـاد إلى نيـسابور، وكـان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات منها: كتاب نهاية المطلب، وهـو كتـاب جـامع، والإرشـاد في أصول الدين، وكتاب البرهان في أصول الفقه، وكتاب غياث الأمم في الإمامة، وغنيـة المـسترشدين في الخلاف، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ، طبقات الشافعية للسبكي: (٥/ ١٦٥)، وطبقات الـشافعيين صـ ٤٦٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٥٥).

(٣). في (أ): الصلح

(٤).العلج المراد به: الكافر الغليظ الشديد، سمي به لأنه يدفع بقوته عن نفـسه، ومنـه سمـي العـلاج لدفعه الداء وصورة مسألته: أن يقول كافر للإمام: أدلك على قلعة كذا علـى أن تعطـيني منهـا جاريـة كذا، فيعاقده الإمام، فيجوز وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك احتملت للحاجة.

انظر نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٧/ ٤٧٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: (١٠/ ٢٨٥).

(٥). البُضْع، بالضم جمعه: أَبْضَاع، وهو الفرْج، يقال: ملك فلان بُـضع فلانـة، ويطلـق علـى الجمـاع والتزويج والعقد أيضا. المغرب: (١/ ٧٧)، والمصباح: (١/ ٥١).

(٦). في (ط): (في).

(٧). نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملـك بـن عبـد الله، أبـو المعـالي الجـويني، إمـام الحـرمين: (١٧/ ٤٧٨).

المالك ومن يقوم مقامه فهو كما لو عمل قبل الإذن، وأبدى الشيخ أبو محمد[١] ترددا فيما إذا ردّه من لم يسمع؛ طمعاً في حصول أجرة.

تنبيهـــــات:

الجعالة كالإجارة

أحدها: تمثيل الشيخ ببناء الحائط يدل على أن الجعالة تجوز حيث تجوز[٢] الإجارة[٣]، كما إذا قال: من ردّ عبدي الآبق من البصرة، أو: خاط لي هذا الثوب، ونحو ذلك. وتمثيله بردّ الآبق يدل على جوازها فيما لم تجز الإجارة فيه، للجهالة[٤].

---

(١). عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد، الإمام الكبير، شيخ الإسلام، الخراساني الجويني، الحافظ، والد إمام الحرمين، أوحد زمانه علما ودينا وزهدا وتقشفا زائدا وتحريا في العبادات، كان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، وكان لفرط الديانة مهيبا لا يجري بين يديه إلا الجد، والكلام إما في علم أو زهد وتحريض على التحصيل، ولد في جوين، وسكن نيسابور، وتوفي بها سنة ٤٣٨ هـ. من كتبه التفسير، و التبصرة والتذكرة، و الوسائل في فروق المسائل، والجمع والفرق في فقه الشافعية، انظر طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، ابن الصلاح: (١/ ٥٢٠)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٥/ ٧٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٠٩).

(٢). (حيث تجوز) ساقطة من: (أ).

(٣). لا تختلف الجعالة كثيرا عن الإجارة، لذا فإن بعض مصنفي الشافعية أوردها بعد الإجارة ملحقة بها، وإن كان بعضهم بوّب لها في اللقطة؛ لكثرة جريانها في طلب التقاط الضالة، ولا تخالف الجعالة الإجارة إلا في أحكام قليلة: قال الماوردي: وهي تفارق الإجارة من ثلاثة أوجه: أحدها جواز عقدها على عمل مجهول، كقوله: من جاء بعبدي الآبق فله دينار، وإن كان العبد مجهول المكان، وفساد مثل ذلك في الإجارة، والثاني: أن الجعالة غير لازمة والإجارة لازمة، والثالث: أنها تصح من غير معين، كقوله: من جاءني بعبدي الآبق فله دينار، وإن لم يعين الجائي به، فأي الناس جاء به فله الدينار، والإجارة لا تصح إلا مع من يتعين العقد عليه، وإنما فارقت الإجارة من هذه الوجوه الثلاثة لأنها موضوعة على التعاون والإرفاق، فكانت شروطها أخف وحكمها أضعف. وتتميز عن الإجارة أيضا بسعة حكمها وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل، وعدّ بعضهم فروقا ثمانية بين الجعالة والإجارة. راجع الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد، أبو الحسن الماوردي: (٨/ ٣١)، والإقناع للشربيني، م. سابق: (٢/ ٣٥٣)، المجموع شرح "المهذب للشيرازي" ليحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي: (١٥/ ١١٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (١٥/ ٢٠٩).

(٤). بعدها في (ط): فيه.

وعلى المثال الأول ينطبق ما حكاه المزني[١] عن الشافعي في «المنثور» أنه قال: لو قال: أول من يحج عني فله دينار، فحج عنه إنسان، استحق الدينار، لكن[٢] المزني قال بعد ذلك: وكان ينبغي أن يستحق أجرة المثل؛ لأنه إجارة فلا تصح[٣] بغير تعيين. وهذا منه يدل على أن[٤] اعتقاده اختصاص الجعالة بالمجهول الذي لا يتقدر بحيث تجوز الإجارة عليه؛ كما في المضاربة، والأكثرون على ما حكاه الشيخ، ونسبوا المزني إلى الغلط[٥][٦].

وقد أبدى الغزالي[٧] في هذا الباب مذهب المزني احتمالاً، وحكاه الإمام عن[٨] بعض الأصحاب[٩]، وقال: إنه الأصح[١]. وإليه أشار في «الوسيط» في كتاب الحج،

---

(١). أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المزني، المصري، الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، ذكره الشيرازي أول أصحاب الشافعي، وقال: كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتبا كثيرة، ونقل عن الشافعي قوله: المزني ناصر مذهبي. توفي سنة ٢٦٤ هـ، انظر طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي: (١/ ٩٧)، وتهذيب الأسماء: (٢/ ٢٨٥)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٢/ ٩٣)، وطبقات الشافعيين صـ ١٢٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٥٨).

(٢). في (ط): ولكن.

(٣). في (ط): يصحّ.

(٤). (أن) ساقطة من (أ).

(٥). انظر الحاوي، م. سابق: (٤/ ٢٧٦)، والمجموع شرح المهذب، م. سابق: (٧/ ١٢٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف، أبو زكريا النووي: (٣/ ٢٠).

(٦). نهاية اللوحة ١ من النسخة (أ).

(٧). هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الغزالي، الشافعي، الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، تفقه ببلده أولا، ثم لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، له مصنفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمبسوط، والوجيز، والمنقذ من الضلال، والمستصفى، والمنخول، توفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ. راجع طبقات الشافعية للسبكي: (٦/ ١٩١)، وسير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٢٣)، وطبقات الشافعيين صـ ٥٣٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٩٣).

(٨). في (أ): عن الشافعي وبعض الأصحاب.

(٩). الأصحاب هم في الأصل أصحاب الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه، ثم توسّع العلماء في

الحج، بعد حكاية ما نقله المزني عن الشافعي: وأشار بعض الأصحاب إلى تزييفه، فعلى هذا: لو عمل العامل ما وقع العقد عليه من بناء وخياطة وحج ونحو ذلك، استحق أجرة المثل؛ لوجود الإذن، وفيه وجه: أنه يفسد[٢] الإذن* لأنه ليس موجهاً نحو معين؛ كما لو قال: وكلت كل من أراد بيع داري؛ فإنه لا يصح التوكيل[٣].

* نهاية اللوحة (ش)/ ٥٣٤

الثاني: قول الشيخ: «**وهو أن يجعل لمن عمل[٤] عملاً**... إلى آخره»، فيه: ما يفهم أن أجنبيا لو قال: من ردّ عبدي فلان الآبق فله علي[٥] كذا، فردّه إنسان – لا يستحق عليه المسمى. وقد يُستدل له[٦] بأن العمل لم يقع له؛ فلم يصحّ كالإجارة، ويؤيده: أنه لا يجوز لأحد[٧] بهذا القول وضع يده على الآبق؛ فكيف يستحق الأجرة؟ ولم أر هذا منقولاً، بل المجزوم به في «الرافعي[٨]» و«الحاوي»: أنه يستحق عليه[٩]؛ لالتزامه[١٠]، وليس كما إذا التزم الثمن في بيع غيره؛ والثواب على هبة غيره؛ لأنه عوض تمليك فلا يتصور رجوعه به على غير من حصل له الملك،

اللفظ فأصبح يشمل كل أعلام المذهب وفقهائه ولو تباعد بينهم الزمان والمكان. انظر تهذيب الأسماء: (٣/ ١٧٤)، مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب صـ ١٧٢.

(١). انظر نهاية المطلب للجويني: (٤/ ٣٩٠).

(٢). في (أ): مفيد.

(٣). انظر الوسيط للغزالي: (٢/ ٥٩٦).

(٤). بعدها في (أ): له.

(٥). (علي) ساقطة من: (أ).

(٦). في (أ): عليه.

(٧). في (أ): للآخذ.

(٨). هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، شيخ الشافعية، أبو القاسم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، والرافعي نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين، درس على أبيه، وكان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها، وإليه يرجع عامة الفقهاء من الشافعية في كتبهم، له مصنفات منها: المحرر، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، وغيرها. توفي سنة ٦٢٣ هـ. انظر تهذيب الأسماء: (٢/ ٢٦٤)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ٢٨١)، وطبقات الشافعيين صـ ٨١٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ٧٥).

(٩). انظر المحرر للرافعي: صـ ٢٥٦، والحاوي للماوردي: (٨/ ٣١).

(١٠). في (أ): لا لالتزامه.

والجعل ليس عوض تمليك، وهذا نازع إلى أن العوض في يد الجاعل مضمون ضمان [يد، وقد ذكرنا على قول أنه مضمون ضمان][(١)] عقد؛ فيتأيد به ما يفهم من كلام الشيخ، ويقوم مقام [قول][(٢)] المالك: من ردّ عبدي فله كذا؛ قول غيره بإذنه: قال فلان: من ردّ عبدي فله كذا؛ إذا كان القائل ممن يعتمد على قوله، ويستحق على الإذن الجعل دون القائل. ولو قال ذلك بغير إذن فلا جعل على واحد منهما، وكذا لو [قال من لا][(٣)] يعتمد على قوله. ويقوم[(٤)] مقام، قوله: من ردّ عبدي فله كذا، قوله: إن ردّه إنسان، أو: إن رددته فلك كذا، أو: ردّه ولك كذا.

اعتبار القبول بالعمل

الثالث: قول الشيخ: فإذا عمل له ذلك استحق الجعل، يعرفك أن القبول باللفظ لا يعتبر، وهو كذلك فيما صوره الشيخ اتفاقاً، وكذا فيما لو كان الخطاب مع معين بأن قال: إن رددت عبدي فلك كذا؛ على المذهب، ويكفي الإتيان بالعمل.

وقال الإمام في هذه الحالة: لا يمتنع أن يخرج على الخلاف في اشتراط القبول في الوكالة، ولا يمتنع مع ما ذكرناه الفرق: من جهة أن الوكالة لا تحتمل إبهام الوكيل المستعمل، والجعالة تحتمله؛ فإنه لو قال: أذنت لكل من أراد في بيع عبدي هذا، لم يصحّ التوكيل، ولو قال: من ردّ عبدي، صحّ[(٥)]. وذكر مُجلي[(٦)] ما أبداه الإمام وجهاً في اعتبار القولين[(٧)]، وحكاه الإمام في باب المسابقة عن الأصحاب[(١)].

---

(١). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٢). ساقط من (ش).

(٣). في (أ): (كان مما لا).

(٤). في (أ): لا يقوم.

(٥). انظر نهاية المطلب للجويني (٨/ ٤٩٦).

(٦). هو مُجَلِّي بن جُمَيْع بن نَجا القرشي المَخْزُومِي الأَرْسُوفِي نزيل مصر، شافعي من المائة السادسة يكنى أبا المعالي، قاض القضاة، وكان فقيهاً شافعياً عارفاً بالمذهب، تفقه على سلطان بن رَشا المقدسي، وغيره، وصنف كتاب الذخائر في عشرين مجلدًا، جمع فيه بين الطريقتين: طريقة العراقيين والمراوزة، وهو أول من جمع بينهما، وأكثر فيه من الفروع والنقول الغريبة، وأفرد كتاباً في الجهر بالبسملة، وكتاب تجويز اقتداء بعض المخالفين في الفروع. توفي سنة: ٥٥٠هـ.
انظر رفع الإصر عن قضاة مصر صـ: ٣٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ٢٧٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (١/ ٣٢١).، وكتابه هو الذخائر ولم أقف عليه.

(٧). في (ش): القول.

فـــــرع:

كثرة الغرر

لو قال: من ردّ عبدي الآبق من البصرة في الشهر فله كذا، قال القاضي[٢] في «المجرد»: فلا يجوز؛ لأنه يكثر بذلك الغرر، وعلى ذلك جرى المتولي[٣].

الجعل على المجهول

قـــال: «**ويجوز أن يعقد على عمل مجهول**»، أي: لا يمكن ضبطه كردّ الآبق والضال ونحوه: للآية والخبر[٤]، ولأن الجهالة إذا احتملت في القراض؛ توصُّلاً إلى تحصيل الأرباح من غير اضطرارٍ[٥]، فلأن تحتمل في الجعالة أولى؛ ولذلك[٦] تغتفر جهالة العامل وتعدده؛ لأن المعيّن والواحد قد لا يتمكن من تحصيل المقصود، ومن يتمكن منه قد لا يكون حاضراً، وإن كان حاضراً فقد لا يعرفه المالك، فإذا أطلق

---

(١). انظر نهاية المطلب للجويني كتاب السبق والرمي، العزو السابق.

(٢). هو أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، القاضي الفقيه الشافعي؛ ولد بآمل طبرستان، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه المشاهير الكبار، كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً، عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب، له تصانيف جليلة منها: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، شرح فروع ابن الحداد المصري، والمجرد. توفي سنة ٤٥٠ هـ، وله مئة وسنتان رحمه الله. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي صـ ١٢٧، وتهذيب الأسماء للنووي: (٢/ ٢٤٧)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٥/ ١٢)، وطبقات الشافعيين صـ ٤١٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٢٦).

(٣). هو المتولي أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي، النيسابوري المتولي، العلامة شيخ الشافعية، درس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ، ثم أعيد إليها، تفقه بالقاضي حسين ، وبأبي سهل أحمد بن علي ببخارى، وعلى الفوراني، له مؤلفات منها: كتاب (التتمة) الذي تمم به (الإبانة) لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود، وله مختصر في الفرائض، وآخر في الأصول، وكتاب كبير في الخلاف، توفي سنة: ٤٧٨هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٥٨٥)، والوافي بالوفيات: (١٨/ ١٣٣). ولم أقف على كتابه: التتمة.

(٤). اللذين سبق الاستدلال بهما، آية سورة يوسف والتي تنبه محققو الشافعية إلى أن سوقها هنا كدليل، والذي تتابع عليه بعضهم، لم يكن موافقا لأصول المذهب والمعتمد فيه، وخبر اللديغ الذي في الصحيحين.

(٥). في (أ): إضرار.

(٦). في (أ): وكذلك.

الاشتراط وشاع ذلك بلغ من يتمكن منه فـأدى[١] إلى تحـصيل الغـرض؛ فاقتـضت مصلحة العقد احتماله. وكذا تجوز جهالة المردود بـأن يقـول: مـن ردّ أحـد عبـدي الآبقين فله كذا، وإذا ردّ أحـدهما اسـتحقّ، وإن كـان أقـل قيمـة، كمـا صـرح بـه القاضي الحسين.

أما العمل المجهول الذي يسهل ضبطه فلا بدّ فيه من الضبط، فإذا قال: من يبني لي حائطاً، فلا بدّ من ذكر موضع البناء، وطول الحائط، وسمكه وارتفاعه، وما ينبى به. وكذا إذا قال: من خاط لي ثوباً، فلا بدّ من وصفه ووصف الخياطة.

قـــال: «**ولا يجوز إلا بعوض معلوم**»؛ لأن هذا العقد جوّز للحاجة، ولا حاجة إلى احتمال الجهالة في العوض، وأيضاً: فإنـه لا يكـاد يرغـب أحـد في العمـل إذا لم يعلم بالجعل[٢]؛ فلا يحصل مقصود العقد.

قال ابن الصباغ[٣]: ولأنه يكون لازماً بوجود العمل فوجب كونه معلوماً، بخلاف العمل؛ فإنه لا يكون لازماً، فإن شرط جعلاً مجهولاً بأن قال: من رد آبقي فله ثوب أو دابة، أو: إن رددته فعليَّ أن أرضيك أو أعطيك شيئاً، فرده – استحق أجرة المثل، وكذا لو جعل الجعل خمراً أو خنزيراً، ولو جعل الجعل سـلب العبـد أو ثيابـه، قـال المتولي: إن كان ذلك معلوماً أو وصفه بما يفيد العلـم؛ فللـرادّ المـشروط، وإلا فلـه أجرة المثل.

---

(١). (فأدى)، ساقطة من (ش).

(٢). في (أ): ما يجعل.

(٣). هو أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابـن الـصباغ، فقيـه العـراق مـن أهـل بغـداد ولادة ووفاة، مولده سنة ٤٠٠ هـ، كان خيرا دينا ورعا نزيها ثبتا صـالحا زاهـدا فقيهـا أصـوليا محققـا، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، وقـال ابـن خلكـان: وكـان ثبتـا صـالحا لـه كتـاب الشامل وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة. درّس بالنظاميـة أول مـا فتحـت، وكـان مـن أكـابر أصحاب الوجوه، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، له مـصنفات منهـا: كتـاب الكامـل، وكتـاب تذكرة العالم والطريق السالم، توفي سنة ٤٧٧ هـ. انظر تهذيب الأسماء للنووي: (٢/ ٢٩٩)، وطبقـات الشافعية للسبكي: (٥/ ١٢٢)، وطبقات الشافعيين صـ: ٤٦٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شـهبة: (١/ ٢٥١).

قلت: وما أطلقه في[١] حالة الوصف جواب على أن استقصاء الأوصاف على وجه تفيد[٢] الإحاطة*[٣] بجميع المقاصد يقوم مقام الرؤية، وفيه خلاف في الجديد[٤]: فإن منعناه كان كالأجرة الغائبة، ولو جعل الجعل نصف العبد أو ربعه، فالجواب في «التتمة»: الصحة، وفي «أمالي» أبي الفرج السرخسي[٥]: المنع، قال الرافعي[٦]: وهو قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام[٧]. (ش)/ ٥٣٥

قلت: ليس كذلك؛ فإن الأجرة إذا كانت معينة ملكت بالعقد، فإذا جعلت جزءاً من الرضيع بعد الفطام اقتضى عدم الملك في الحال، أو حصوله مؤجلاً. والأول

---

(١). (في) ساقطة من (أ).

(٢). في (ط): يفيد، وهوالصواب.

(٣). اللوحة (٢) من (أ).

(٤). الجديد والقديم، اصطلاح في المذهب الشافعي، فالجديد: هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاء، ورواته الأساسيون هم: البويطي والمزني والربيع المرادي، ونقلت منه أمور محددة محصورة عن: حرملة ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم. أما القديم: فهو ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه: (الحجة) المسمى بـ(العراقي)، أو أفتى به، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور. وقد رجع الشافعي عنه ولم يبح الإفتاء به. واختلف فيما قرره الشافعي أو أملاه في المدة التي كانت بين مغادرته بغدادَ ودخوله مصر واستقراره فيها -وهي نحو عامٍ، أمِن القديم هي أم من الجديد؟ والجديد هو المعتمد المعمول به، إلا في مسائل يسيرة نحو سبع عشرة مسألة أو تزيد قليلا عند بعضهم، أفتي فيها بالقديم، وأما قولا الجديد فيعمل بآخرهما إن علم، فإن لم يعلم، وعمل الشافعي بأحدهما، كان إبطالاً للآخر أو ترجيحاً لما عمل به. راجع تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٤٨)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (١/ ٦١)، ومقدمة كتاب "نهاية المطلب للجويني"، لعبد العظيم الديب: صـ ١٦٢.

(٥). هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، السرخسي، النويزي، الأستاذ أبو الفرج المعروف بالزاز، أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي ومعرفته، كان متدينا ورعا محتاطاً في المأكول والملبوس، من تصانيفه: الإملاء، وقد اعتمد عليه الأئمة والفقهاء، توفي بمرو سنة ٤٩٤ هـ. انظر تهذيب الأسماء للنووي: (٢/ ٢٦٣)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٥/ ١٠١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٦٦).

(٦). (الرافعي) ساقطة من (أ).

(٧). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ١٩٩).

مخالف لوضع العقد، وكذا الثاني؛ فإن الأعيان المعينة لا تقبل التأجيل، وهاهنا الملك إنما يحصل[١] بعد تمام العمل؛ فلا مخالفة لمقتضى العقد، ولا عمل يقع في مشترك؛ فلا وجه إلا الصحة إذا كان موضع [العبد معروفاً، والعبد مرئياً، وإن لم يكن موضعه معروفاً، فيظهر أن يكون موضع][٢] الخلاف، [وكون مادته][٣]: أن الاعتبار في هذا العقد بحاله أو بحالة الردّ، كما ذكرناه فيما لو تغير النقد[٤].

ولو جعل[٥] ثوباً مغصوباً فقد أبدى الإمام فيه احتمالين: أحدهما: تخريجه على القولين فيما إذا جعل المغصوب صداقاً[٦]، حتى يرجع في قول إلى قيمة ما يقابل الجعل، وهو أجرة المثل، وفي قول: إلى قيمة المسمى. والثاني: القطع بأجرة المثل؛ لأن العوض ركن في هذه المعاملة، بخلاف الصداق[٧].

العقد في الجعالة

قال: «**ويجوز لهما الفسخ قبل العمل**» لأنها شبيهة بالوصية من حيث إنها تعليق استحقاق بشرط، والرجوع عن الوصية جائز؛ فكذلك هاهنا: ووجّهه الإمام بأن انتهاءها غير معلوم، وما كان كذلك فثبوته على اللزوم بعيد كالقراض، بخلاف المساقاة[٨] والإجارة؛ فإن المقصود منهما مضبوط، وهذا ظاهر فيما إذا كان العمل مجهولاً، أما إذا كان معلوماً كبناء حائط، وخياطة ثوب، فلا[٩].

فرع:

---

(١). في (أ): حصل.

(٢). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣). في (أ): ويكون بإذنه، وفي (ط): وتكون مادته.

(٤). قال النووي في روضة الطالبين: إذا أجَّلا الأجرة فحلت وقد تغير النقدُ، اعتبر نقد يوم العقد، وفي الجعالة الاعتبار بيوم اللفظ، على الأصحِّ، وقيل: بوقت تمام العمل، لأن الاستحقاق يثبت بتمام العمل: (٥/ ١٧٥).

(٥). بعدها في (أ) و(ط): (الجعل).

(٦). بعدها في ش: (فيما إذا جعل) وسقط من (أ) و(ط).

(٧). انظر نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٥٠٠).

(٨). المساقاة، مشتقة من السقي، وحقيقتها أن يعامل أحد غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما، وهي جائزة عند الجمهور. انظر مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: (٨/ ٢٢٣)، وأسنى المطالب، م. سابق: (٢/ ٣٩٣).

(٩). انظر نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٤٩٥).

إذا رجع الجاعل مع علم المجعول [له، ثم عمل – لا يستحق شيئاً، ولو رجع ولم يعلم به العامل إلا بعد العمل][(١)]، فسيأتي[(٢)] حكمه.

قال: «وأما بعد الشروع في العمل فيجوز للعامل الرجوع» أي: ولا يستحق لما عمل شيئاً؛ لأنه أسقط حظَّ نفسه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد قطع بعض المسافة أو عمل بعض العمل ووقع مسلَّماً - كما إذا شرط الجعل في مقابلة تعليم القرآن لصغير حر، فعلمه بعضه- أو غير مسلَّم. نعم، لو شرط الجعل في مقابلة التعليم كما ذكرنا، فمات الصبي قبل تمام التعليم – استحق (أجرة)[(٣)] المثل، وكذا لو جعل على خياطة ثوب، فخاط بعضه، ثم تلف في يد المالك، أو في مقابلة بناء حائط، فبنى بعضه، ثم تعذر إتمامه، كما قاله القاضي أبو الطيب، ولو تلف الثوب قبل أن يصل إلى المالك، لم يستحق شيئاً، كما صرح به ابن الصباغ وغيره، ولو جعل الجعل في مقابلة ردّ[(٤)] عبديه، فردّ أحدهما، استحق نصف المسمى، صرح به ابن[(٥)] الصباغ، وكذا قال الإمام في كتاب الخلع فيما إذا جعل له جعلاً في مقابلة ردّ ثلاثة أعبد، فرد واحداً: إنه يستحق حصته[(٦)]. ولم يتعرض لقدرته على رد الباقي، ولا لعجزه عنه.

وظاهر كلامه يقتضي الاستحقاق، وإن لم يتعذر فإنه جعل ذلك أصلاً لاستحقاق الزوج الحصة فيما إذا قالت له[(٧)]: طلقني ثلاثاً على ألف. فطلق واحدة، ولو كان شرط استحقاقه الحصة العجز عن ردّ الباقين، لم يجز جعل ذلك أصلاً لمسألة الطلاق.

ولا خلاف في أنه إذا هرب العبد في أثناء الطريق، أو بعد حضوره إلى باب دار

---

(١). مابين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٢). في (أ): وسيأتي.

(٣). ساقط من (ش).

(٤). (ردّ) ساقطة من (أ).

(٥). (ابن) ساقطة من (أ).

(٦). انظر نهاية المطلب للجويني: (١٣/ ٣٣٥)، ولم يحدد الإمام الثلاثة، وإنما قال: ردّ عبيدي الأوابق.

(٧). (له) ساقطة من (أ).

مالكه، وقبل تسليمه[١] إلى السيد أو من يقوم مقامه: أنه لا يستحق شيئاً من الجعل؛ لأنه لم يحصل شيئاً من المقصود.

فإن قيل: لو استأجر للحج عنه، فمات الأجير بعد ما فعل بعض الحج، استحق بقدر ما عمل، على رأي، وإن لم يحصل شيئاً من المقصود. فالجواب عنه – كما ذكره الأصحاب – من ثلاثة أوجه: أحدها: أن القصد بالحج الثواب، وقد حصل للمستأجر بما[٢] فعله الأجير ثواب، وهاهنا شرطه الردّ، وما ردّ[٣].

الثاني: وبه أجاب الشيخ أبو حامد[٤]: أن الحج عقد لازم، بخلاف الجعالة.

[والثالث: قاله][٥] ابن الصباغ: أن العمل في الحج يقع مسلماً؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا جزءاً بجزء؛ فلهذا وجب بعض الأجرة كما لو استأجره لخياطة ثوب، فخاطه في ملكه.

[وفي مسألتنا: التسليم برد][٦] الآبق ؛ فإذا لم يرده* لم يستحق شيئاً؛ كما لو استأجره[٧] لقصارة ثوب، فقصر بعضه وتلف قبل تسليمه. (ش)/ ٥٣٦

وضعف الأول: بأن القصد بالحج إسقاط الفرض ولم يحصل شيء منه، والثاني[٨]: بأنه منتقض بالإجارة على خياطة ثوب؛ فإنه إذا خاط بعضه وتلف قبل التسليم، لا يستحق شيئاً من الأجرة مع أن العقد لازم.

---

(١). في (أ): قبل تسلمه.

(٢). في (ش) ما.

(٣). حكاه في شرح المهذب عن ابن سريج، انظر المجموع شرح المهذب: (٧/ ١٣٦).

(٤) الشيخ أبو حامد، هو أحمد بن محمد بن أحمد، الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر، شيخ الإسلام وشيخ الشافعية بلا مدافعة، قدم بغداد سنة أربع وستين، وبرع في المذهب، وأربى على المتقدمين وعظم جاهه عند الملوك، قال أبو إسحاق في الطبقات: انتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد. توفي سنة ٤٠٦ هـ، انظر طبقات الفقهاء للشيرازي صـ ١٢٣، وتهذيب الأسماء للنووي: (٢/ ٢٠٨)، وطبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ٣٧٣)، وطبقات الشافعيين صـ٣٤٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٧٢).

(٥). في (أ): (الثالث: وبه قال).

(٦). في (أ): وفي مسألتنا يرد الآبق.

(٧). في (أ): استأجر.

(٨). في (أ): فالثاني.

قلت: وما قاله أيضاً منتقض بما حكاه من أن الجعل لو كان في مقابلة تعليم صغير حر شيئاً من القرآن، فعلمه بعضه، ثم فسخ العقد– لا يستحق شيئاً من الجعل مع أن عمله وقع مسلَّماً.

فـــــرع:

موت العامل

إذا مات العامل المعين في رد الآبق في بعض الطريق، فإن رده وارثه إلى يد مالكه استحق من الجعل المعين بقسط عمل مورثه[(١)]؛ لأن عمله لم يفت، ولا يستحق الوارث غيره، وإن لم يرده الوارث فالصحيح: أنه لا شيء بسبب عمل الميت.

وقال بعض أصحابنا: يستحق الوارث من الجعل المسمى بقدر ما عمله الميت؛ لأن تتمة العمل لم تفت باختياره، بخلاف الحي إذا ترك[(٢)]. قال الماوردي[(٣)]: وهذا ليس بصحيح؛ فإن العبد لو هرب[(٤)] لم يستحق العامل شيئاً[(٥)].

قـــال: «ولا يجـــوز[(٦)] لصاحب العمل إلا بعد أن يضمن للعامل أجـــرة مـا عمل»، وهكذا لفظ القاضي الحسين وكثيرين[(٧)]؛ لأنه استهلك منفعته بشرط

---

(١). اللوحة ٣ من (أ).

(٢). انظر المجموع للنووي: (١٥/ ١٢٥).

(٣). هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الاسفراييني، وكان حافظا للمذهب الشافعي، وأحد العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم عين أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، نال المكانة الرفيعة عند الخلفاء، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب منها: الحاوي فقه الإمام الشافعي، أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في التفسير. توفي سنة: ٤٥٠ هـ. انظر طبقات الفقهاء صـ١٣١، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (٢/ ٦٣٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٦٧)، وطبقات الشافعيين: صـ ٤١٨، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (١/ ٢٣٠).

(٤). في (أ) و(ط): مات.

(٥). الحاوي للماوردي: (٨/ ٣٣).

(٦). في (أ): تجوز.

(٧). قال النووي في الروضة: وإن فسخ المالك فوجهان، أحدهما لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه، والصحيح أنه يستحق أجرة المثل لما عمل، وبهذا قطع الجمهور وعبروا عنه بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن للعامل أجرة مثل ما عمل: (٥/ ٢٧٣)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ١٢٤).

العوض فلزمه أجرته؛ كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في العمل.

ولفظ القاضي أبي الطيب في «تعليقه» وكذلك البندنيجي[(١)]: لم يجز إلا أن يدفع إليه أجرة المثل في مقابلة ما عمله. وكأنهما أرادا بالدفع ما قاله الأولون؛ كما في قوله تعالى:] c d e Z[(٢)]، فإن المراد بالعطاء الإلزام لا نفس الدفع[(٣)].

وفي «تعليق» القاضي الحسين حكاية وجه آخر: أنه لا يستحق شيئاً؛ لأن عقد الجعالة جائز، وإنما يلزم الجعل فيه بعد الفراغ. وفي «الوسيط» في كتاب السبق والرمي وجه: أنه لا ينفذ فسخه إذا كان ما يخص عمل العامل من المسمى يزيد على أجرة المثل، ووجه: أن[(٤)] الجاعل لو أضاف إلى ما شرط الجعل في مقابلته عملاً آخر لا يجاب إليه، وفي وجه: يجاب ويثبت للعامل الخيار؛ فإن فسخ استحقّ أجرة المثل، بخلاف ما لو فسخ بلا سبب[(٥)]، ولا فرق على المذهب بين أن يكون ما صدر من العامل قطع بعض المسافة في الطلب، أو عمل بعض العمل في الحائط والثوب، كما

---

(١). هو الحسن بن عبيد الله بن يحيى، أبو علي البندنيجي: أحد الأئمة، من أعيان الشافعية، من أهل بندنيجين (قرب بغداد) سكن بغداد، وأفتى وحكم فيها، وعاد إلى بلده في آخر عمره فتوفي به سنة ٤٢٥ هـ، كان دينا صالحا ورعا، له مصنفات منها: التعليقة المسماة بالجامع، قال النووي: قلّ في كتب الأصحاب مثله، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة. انظر طبقات الشافعية للسبكي: (٤/ ٣٠٥)، وطبقات الشافعيين صـ ٣٨٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٠٧).

(٢). سورة التوبة: ٢٥.

(٣). في تفسير الآية تأويلان، أحدهما: حتى يضمنوا الجزية، وهو قول الشافعي؛ لأنه يرى أن الجزية تجب بانقضاء الحول وتؤخذ معه، والثاني: حتى يدفعوا الجزية، وقد دعم صاحب تفسير المنار التأويل الأول، فقال: ولا تعتبر حقيقة الإعطاء؛ لأن إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول والكفّ عنهم في ابتدائه عند البذل، فيكون المراد بقوله:] d Z، أي: يلتزموا الإعطاء، ويجيبوا إلى بذله، كقوله تعالى:] فَإِن © وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ Z، والمراد به التزام ذلك دون حقيقته؛ فإن الزكاة إنما يجب أداؤها عند الحول، لقوله ^ : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول). انظر تفسير النكت والعيون، لعلي بن محمد بن محمد، أبو الحسن، الماوردي: (٢/ ٣٥١)، ومفاتيح الغيب: التفسير الكبير لمحمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي: (١/ ١٣٥٦)، وتفسير القرآن الحكيم: تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني: (١٠/ ٢٦٨).

(٤). (أن) ساقطة من (أ).

(٥). الوسيط للغزالي: (٧/ ١٩٩).

صرح به ابن الصباغ وغيره[١].

قال الرافعي: وكما تنفسخ الجعالة بالفسخ تنفسخ بالموت، ولا شيء للعامل بما يعمل بعد موت المالك، ولو قطع بعض المسافة، ثم غاب[٢] المالك، فردّه إلى وارثه استحق من المسمى بقدر ما عمل في حياته، كذا ذكره أبو الفرج السرخسي[٣].

وهو موافق لما حكيناه من قبل عن «الحاوي»، لكن فيه في هذه المسألة: أنه يستحق تمام المسمى[٤].

فـــــرع:

فسخ العقد بعد الشروع

لو فسخ المالك العقد في غيبة العامل بعد الشروع في العمل، ولم يعلم المجعول له به، ثم تمم العمل. قال المتولي: ذلك ينبني[٥] على القولين في عزل الوكيل قبل العلم[٦].

وقال الإمام: لا يبعد تخريجه على ذلك، والظاهر: أن الجعالة تنفسخ في مسألتنا[٧]؛

---

(١). انظر الحاوي للماوردي: (٤/ ٢٧٤).

(٢). في (أ): مات.

(٣). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ١٩٩).

(٤). الحاوي للماوردي: (٨/ ٣٢).

(٥). في (أ): ينبني ذلك.

(٦). والمذهب في ذلك على ما حكي في المجموع: وإن وكَّل رجلاً في تصرف ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل، ففيه قولان، **أحدهما**: لا ينعزل؛ فان تصرف صحَّ تصرفه، لأنه أمر فلا يسقط حكمه قبل العلم بالنهي كأمر صاحب الشرع، **والثاني**: أنه ينعزل، فإن تصرف لم ينفذ تصرفه؛ لأنه قطعُ عقدٍ لا يفتقر إلى رضاه؛ فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق. انظر المجموع شرح المهذب: (١٤/ ١٥٥).

(٧). عقب الإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية: ٤٣٨ قائلا: (مقتضاه أن الخلاف المحكي في التتمة هو في أن الفسخ هل ينفذ أولا ينفسخ حتى يستحق المسمى على وجه، وأجرة المثل على آخر؟ ويؤيده -أيضا- نقله عن الإمام ترجيح الفسخ، وليس الأمر كذلك، بل التخريج الذي ذكره صاحب التتمة إنما هو في استحقاق أجرة المثل، وأما الفسخ فجزم بنفوذه، فإنه ذكر أن المجعول له بعد الاشتغال بالعمل مخير بين الترك والاستمرار.

ثم قال ما نصه: (فأما الجاعل فلا خلاف أن له الرجوع إلا أنه إن بلغ المجعول له خبر رجوع الجاعل عن الجعالة، فما بعد ذلك لا يستحق عليه عوضا، وإن لم يبلغه الخبر فالمسألة تنبني على الموكل إذا عزل الوكيل ولم يبلغه العزل وقد ذكرناه، فأما علمه السابق على الرجوع فمضمون بأجرة المثل؟).

هذ كلامه فانظر كيف نفى الخلاف عن الرجوع، وجزم آخراً بأن ما عمله قبل ذلك مضمون بأجرة

فإن مقتضاها الجواز وقبول الجهالة[١]، وفي «الحاوي» أنه إذا[٢] قال: من جاء بعبدي فله دينار، ثم رجع – فعليه إعلان الرجوع كما أعلن البذل، فإن أسرَّه ولم يعلنه، كان الناس فيه على حكم الإذن[٣]: فمن جاء به فله الدينار، وإن أعلنه فلا شيء لمن جاء به بعد الإعلان؛ سواء علم برجوعه أو لم يعلم إذا كان قد شرع في المجيء بعد الرجوع [لأن إعلام كل الناس برجوعه متعذر؛ فلم يلزمه في الرجوع][٤] أكثر من الإعلان والإشاعة. ولو كان الجائي به شرع في حمله؛ فله الدينار ما لم يعلم بالرجوع، فأما إذا قال: يا زيد، إن جئتني بعبدي فلك دينار، ثم رجع السيد فعليه إعلام زيد برجوعه ما لم يشرع في حمله؛ فإن لم يعلم فهو على حقه، سواء أعلن بالرجوع أو لا[٥]؛ لأن إعلام زيد بالرجوع غير متعذر، فلو شرع زيد في حمله، ثم أعلمه بالرجوع استحق زيد بقدر ما عمل[٦].

الاشتراك في العمل

قال: «وإن اشترك جماعة في العمل اشتركوا في الجعل» لاشتراكهم في سبب الاستحقاق، ويقسم الجعل بينهم بالسوية وإن امتازوا في الأجرة؛ لأن العمل أصله[٧] مجهول، فلا يمكن رعاية مقداره في القسط. قال الإمام: وليس يبعد عن قاعدة المذهب التوزيع على قدر[٨] أجور أمثالهم؛ فإن الأجرة إنما تدفع إليهم عند تمام العمل، وإذا تم فقد انضبط ما صدر من كل منهم[٩].

فرع:

المثل، ولو كان الأمر كما دل عليه كلام المصنف، لكان في كل منهما خلاف.

نعم ما جكاه عن الإمام من أن الخلاف في جواز الفسخ مطابق لكلام الإمام، ولهذا فإن الرافعي غاير بين المقالتين واستبعد كلام الإمام).

(١). انظر نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٤٩٧).

(٢). (إذا) ساقطة من (أ).

(٣). (الإذن) ساقطة من (أ).

(٤). ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥). (أو لا) ساقطة من (أ).

(٦). الحاوي للماوردي: (٨/ ٣٢).

(٧). في (أ): في أصله.

(٨). في (أ): أقدار.

(٩). انظر نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٤٩٨).

لو قال لواحد: إن رددت عبدي فلك دينار، فردّه غيره معه، نظر: إن قصد مساعدة العامل، استحق العامل تمام الدينار، وإلا فالذي يستحقه النصف. ولو رده غيره لم يستحق إلا إذا كان عبده، كما ذكره القاضي الحسين. وقال الرافعي: إذا رده غيره بإذنه يتجه أن يتخرج على أن الوكيل هل يوكل[(١)*(٢)]. ولو قال لواحد: إن رددت عبدي فلك [دينار، ولآخر: إن رددته فلك][(٣)] ديناران، ولآخر: إن رددته فلك ثلاثة دنانير، فردوه – استحق كل منهم ثلث ما شرط له لو رده[(٤)] بجملته، هكذا نص عليه الشافعي[(٥)] في الأم[(٦)]، قال المسعودي[(٧)]: وهذا إذا عمل كل واحد منهم لنفسه، أما إذا قال أحدهم: أعنت صاحبي وعملت لهما، فلا شيء له، ولكل منهما نصف ما شرط له، ولو قال اثنان: عملنا لصاحبنا[(٨)]، فلا شيء لهما، وله جميع ما شرط له[(٩)]. (ش)/ ٥٣٧

(١). وتوضيحه أن الوكيل لا يخلو إما أن يأذن له الموكل في التوكيل صريحا أو يسكت عنه، إن سكت عنه فينظر إن كان أمرا يتأتى له الإتيان به لم يوكل فيه لأنه لم يرض بتصرف غيره، وإن لم يتأت ذلك منه إما لأنه لا يحسن، أو لأن الإتيان به لا يليق بمنصبه فله التوكيل فيه، لأن الشخص لا يقصد منه إلا الاستنابة فيه، وفيه وجه: أنه لا يوكل لقصور قضية اللفظ ولو كثرت التصرفات التي وكله بها ولم يمكنه الإتيان بالكل لكثرتها ففيه ثلاثة طرق (أصحهما) أنه يوكل فيما يزيد على قدر الإمكان.
انظر فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: (١١/ ٤٣).

(٢). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٠٠).

(٣). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٤). (في) (أ): ردوه.

(٥). الأم: (٤/ ٧٢).

(٦). (في الأم) ساقطة من: (أ).

(٧). هو محمد بن عبد الله بن مسعود، الإمام، أبو عبد الله المروزى، من أهل مرو، وأحد أصحاب القفال المروزى، فقيه شافعي، كان إمامًا، فاضلاً، مبرزًا، عالمًا، زاهدًا، ورعًا، حسن السيرة، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، لم يذكر له تاريخ وفاة محدد، وإنما ذكروا أنه توفى سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو، وهو غير المسعودي شارح المقامات الذي هو فقيه شافعي أيضا. انظر تهذيب الأسماء: (٢/ ٢٨٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٠٧)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٤/ ١٧١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢١٦).

(٨). بعدها في (أ): وعملت لهما.

(٩). انظر روضة الطالبين: (٥/ ٢٧٢).

العمل من غير شرط

قال: «ومن عمل لغيره شيئاً من ذلك من غير شرط لم يستحق عليه الأجرة»؛ سواء[١] كان ممن جرت عادته بفعل ذلك بأجرة أم لا[٢]، [كذا نصّ عليه الشافعي[٣] في الجزء الثالث عشر قبل باب القرعة من باب اللقطة][٤]، لأنه بذل المنفعة من غير عوض فلم يستحقه. وهذا إذا عمل بغير الإذن، أو لم يسمع الإذن، وهل يصير ضامناً للعبد الآبق بوضع يده عليه؟ قال الإمام: فيه الوجهان المذكوران في أخذ المال من الغاصب على قصد الردّ إلى المالك[٥]. والصحيح منهما كما ما حكاه الرافعي والفوراني[٦] في كتاب اللقطة: الضمان[٧].

أما إذا أذن له في العمل ولم[٨] يذكر له جعلاً، فهو على الخلاف الآتي في مسألة الغسال، صرح به الماوردي وغيره[٩].

الاختلاف في العوض

قال: «وإن قال العامل: شرطت لي عوضاً، [وقال المعمول له ما شرطت

---

(١). في (أ): أي سواء.

(٢). (لا) ساقطة من (أ).

(٣). قال في الأم في كتاب اللقطة الكبيرة، قبل كتاب اللقيط: ولا جعل لأحد جاء بآبق، ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه؛ فيكون له ما جعل له، وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به. الأم للشافعي: (٤/ ٧٢).

(٤). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ط).

(٥). نهاية المطلب: (٨/ ٥٠١).

(٦). (والفوراني) ساقط من (أ).

والفوراني هو عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، أبو القاسم، العلامة، كان إماما حافظا للمذهب الشافعي، له المصنفات الكبيرة فيه، وهو سيد فقهاء مرو، وكان من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي، وهو صاحب كتاب (الإبانة)، وغيره، شيخ الفقيه أبي سعد المتولي، صاحب (التتمة)، أي: تتمة الإبانة، وهي كالشرح له، وقد أثني في مقدمتها كثيرا على شيخه الفوراني، توفي سنة ٤٦١ هـ، انظر طبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ٥٤١)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٨٠)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٥/ ١٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٤٨).

(٧). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٠٤).

(٨). اللوحة ٤ من (أ).

(٩). انظر الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٤٢)، وفتح العزيز للرافعي: (١١/ ٢٣٣).

لك][1]، **فالقول قول المعمول له**»؛ لأن الأصل عدم الشرط وبراءة الذمة. وكذا لو اختلفا في أن الجعل مشروط في رد هذا العبد[2] أو غيره، وأن العبد عاد[3] بنفسه، أو بردّ العامل، كان القول قول المالك، ولو اختلفا: هل سمع[4] الرادّ النداء أم لا؟ فالقول قول الرادّ؛ قال الماوردي: لأن علمه بالشيء يرجع فيه إليه لا إلى غيره[5].

قال: «**وإن اختلفا في قدره تحالفا**»؛ لأنهما اختلفا في قدر العوض المستحق فتحالفا؛ كما لو اختلفا في الأجرة في الإجارة، وتجب أجرة المثل.

مسألة الغسال

قال: «**وإن أمر غسالاً بغسل ثوب ولم يسمّ له شيئاً، فغسل**[6] **– لم يستحق الأجرة**[7]» لأن أقصى درجات المنافع أن تكون كالأعيان. ولو تقدم إلى خباز فقال: أطعمني من هذا الخبز، فأطعمه، لم يجب عليه ثمنه؛ فكذلك[8] الأجرة من طريق الأولى، ولأنه لو قال: أسكنّي دارك شهراً، فأسكنه، لم يستحق عليه أجرا؛ فكذلك إذا قال: اغسل ثوبي، فغسله. وهذا ما نسبه الأكثرون[9] إلى ابن سريج[10]، وقال الإمام: إنه المنصوص، وعليه عامة الأصحاب[11].

«**وقيل: يستحق**»، أي: أجرة المثل؛ لأن رب الثوب صار مستهلكاً لعمله[12] في

---

(١). ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، وأثبتناه ليكتمل المعنى.

(٢). (العبد) ساقط من (أ).

(٣). (عاد) ساقط من (أ).

(٤). في (أ): يسمع.

(٥). انظر الحاوي للماوردي: (٨/ ٣١).

(٦).في (أ) و (ط): فغسله.

(٧).في (أ): أجرة.

(٨). (كذلك) ساقطة من (أ).

(٩). انظر الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٤٢)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ١١١)

(١٠). ابن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، إمام الشافعية المشهور الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنَّف كُتبًا في الرد على المخالفين، تفقه على أبى القاسم الأنماطي، وتفقه الأنماطي على المزني، والمزني على الشافعي، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ. انظر طبقات الفقهاء صـ ١٠٨، وتهذيب الأسماء: (٢/ ٢٥١)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ٢١)، وطبقات الشافعيين صـ ١٩٣.

(١١). انظر نهاية المطلب: (٨/ ٢٠٥).

(١٢). في (ش) لعلمه.

ملكه؛ فصار كالغاصب، وهذا قول المزني على ما[١] حكاه الماوردي[٢]، وقال القاضي أبو الطيب: إنه نقله من[٣] «الجامع الكبير»[٤]، والإمام حكاه عن بعض الأصحاب، وقال: إن المزني اختاره[٥]، ووراء ذلك وجهان:

أحدهما: وبه قال أبو إسحاق المروزي[٦]: إن كان ربّ الثوب سأل الغسال مبتدئاً، فقال: اغسل ثوبي هذا، فله الأجرة، [وإن كان الغسال طلبه مبتدئاً من ربه، فقال: أعطني ثوبك لأغسله، فلا أجرة له. والثاني، وبه قال ابن سريج، كما حكاه الماوردي[٧]، والشيخ في «المهذب»[٨]، وصاحب «التهذيب»[٩]: إن كان الغسال معروفاً بأن يغسله بأجرة فله الأجرة][١٠] وإلا فلا أجرة له . وهذا ما[١١] أجاب به الغزالي في باب العارية في «الوجيز»، ونسبه إلى المزني[١٢]، وكذلك الروياني.

قال الماوردي: والأول مذهب الشافعي، وما عداه فاسد بباذل الطعام ودافع الدار؛ حيث لم يقع الفرق بين أن يكون سائلاً أو مسئولاً، أو معروفاً بالمعاوضة أو غير معروف[١٣].

---

(١).في (أ): (كما) بدل (على ما).

(٢). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٤٢).

(٣). في (أ): (عن).

(٤).الجامع الكبير للإمام المزني، ولم أقف عليه.

(٥). انظر نهاية المطلب: (٨/ ٢٠٥).

(٦). أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، الامام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، صاحب أبي العباس ابن سريج، وأكبر تلامذته، نشر مذهب الشافعي في العراق، وسائر الأمصار، اتفق على عدالته، وتوثيقه في روايته ودرايته، شرح المختصر، وصنَّف الأصول، وانتهت إليه رئاسة المذهب، انتقل في أواخر عمره إلى مصر، فتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ. انظر تهذيب الأسماء: (٢/ ١٧٥)، طبقات الشافعيين صـ ٢٤٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٠٥).

(٧). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٤٢).

(٨). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٦٩) .

(٩). التهذيب للبغوي: (٤/ ٤٧٠) .

(١٠). ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، وأثبتناه ليكتمل المعنى، ولأنه غلط واضح من النساخ.

(١١). (ما) ساقطة من (أ).

(١٢). الوجيز للغزالي: صـ ١٩٦، ولا ذكر للمزني.

(١٣). وقد عزا للشافعي النصّ على مسألة "باذل الطعام" و"دافع الدار" قبل كلامه هذا، قال: قال

وقد أبدى الإمام في كتاب العارية لنفسه وجهاً خامساً، وهو أن يقال: إذا لم يكن معروفاً، ينظر فيه: فإن كان مثله لا يطلب على مثل هذا عوضاً فلا عوض، وإلا فيجب. وإن هذا يناظر اختلاف المذهب في الهبة المطلقة واقتضائها الثواب كما سيأتي[١]. أما إذا سمي له شيئاً: فإن كان معلوماً استحقه، وإن كان مجهولاً استحق أجرة المثل وجهاً واحداً. وهكذا إذا[٢] قال: اغسله وأنا أرضيك، كما قاله القاضي الحسين. قال الماوردي وغيره: والوجوه الأربعة تجري في القصار[٣] والخياط، والحلاق، والدلاك في الحمام، ونحوهم[٤].

ولو نزل سفينة ملاح من غير إذنه، فحمله فيها إلى بلد، فله أجرة المثل؛ لأن الراكب صار مستهلكاً لمنفعة موضعه من السفينة على مالكها؛ فضمن الأجرة. وهكذا لو دخل حماماً بغير إذن فعليه الأجرة. وإن[٥] أخذ من ساق ماءً من غير طلب فعليه ثمنه. ولو نزل السفينة بالإذن، والحمام بالإذن، وأخذ[٦] الماء بطلب فعلى الخلاف، قاله الماوردي[٧]. وفي الجزم باستحقاق الأجرة عند نزول السفينة نظر، وكان[٨] يتجه أن يقال: إن سير الراكب السفينة فالحكم كما ذكر، وإن سيرها ربها فيكون كما لو وضع المتاع على دابة فسيرها* مالكها؛ فإنه لا أجرة على صاحب المتاع، ولا ضمان كما صرح به القاضي الحسين والرافعي[٩] في باب

الشافعي فلا أجرة له لأنه صار باذلا لعمله على غير بدل، فلم يستحق عليه أجرا، كما لو بذل طعامه على غير بدل لم يستحق عليه ثمنا؛ ولأنه لو قال: أسكني دارك شهرا، فأسكنه لم يستحق عليه أجرا. فكذلك إذا قال: اغسل ثوبي، فغسله. انظر الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٤٢).

(١). انظر نهاية المطلب للجويني: (٧/ ١٦٧).

(٢). في (أ): (إن).

(٣). والقصار والمقصِّر: غسال الثياب؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القِصارة، انظر لسان العرب (٥/ ١٠٤)، والقاموس المحيط صـ: ٤٦٣.

(٤).الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٤٢).

(٥). في (أ): (ولو).

(٦). في (أ): (أو أخذ).

(٧). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٤٢).

(٨). في (أ): (وإن كان).

(٩). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ١٥٢).

الإجارة[١].

وقد جزم الإمام في دخول الحمام بإيجاب قيمة الماء، وأنه قد يتجه إثبات المثل؛ فإنه من ذوات الأمثال، وأن أجرة منفعة الحمام واجبة؛ لأنه أتلفها، والمتلف عليه قيمة ما أتلف وإن جرى الإتلاف بمشهد من المالك. وإذا كان كذلك، فما الظن والعرف[٢] جار بإلزام[٣] الأجرة؟! ومهما غلبت العادة ظهر وجوب [اتباعها[٤]][٥].

ثم إن لم نوجب الأجرة للخياط والقصار، فالثوب أمانة في يده، وإلا فأجير مشترك. وإذا أوجبنا في الحمام شيئاً[٦] فذاك في مقابلة ماذا؟ فيه وجهان:

أحدهما: في مقابلة الماء، والحمامي متطوع بحفظ الثياب ومعير للسطل.

وأظهرهما[٧]: أنه أجرة الحمام والسطل والإزار وحفظ الثياب، وأما الماء فإنه غير مضبوط حتى يقابل بعوض، وعلى هذا: فالسطل أمانة، والحمامي أجير مشترك في الثياب. وعبارة صاحب «التهذيب» على الوجه الثاني: أن المأخوذ من[٨] الماء وأجرة الحمام والسطل. وعلى هذا[٩] يحصل فيه ثلاثة أوجه.

ولنختم الباب بفروع تتعلق به:

النفقة في مدة الردّ

☚ ما يحصل في يد الرادّ إلى أن يردّه ويكون أمانة[١٠]، ثم لو رفع اليد عن الدابة وخلاها في مضيعة فهو مقصر فيضمن، ونفقة العبد وعلف الدابة في مدة الردّ

---

(١). في (أ): (الأجرة).

(٢). في (أ): (بالعرف).

(٣). في (أ): (بالتزام).

(٤). (اتباعها) ساقطة من (ش)، وهب في (أ) و(ط)، وأثبتناها ليكتمل المعنى.

(٥). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٠٥).

(٦). (شيئا) ساقطة من (أ).

(٧). (وأظهرهما) ساقطة من (أ).

(٨). في (أ): ثمن الماء.

(٩). (هذا) ساقطة من (أ).

(١٠). العبارة مضطربة، وتصويبها من المطبوع: مايحصل في يد الراد يكون أمانة في يده إلى أن يرده.

يجوز[١] أن يكون [على ما ذكر في مكري الجمال إذا هرب مالكها وخلاها عنده، ويجوز أن يقال][٢]: ذاك أمر أفضت إليه الضرورة، وهاهنا أثبت اليد عليه باختياره؛ فليكلف مؤنته. وقد يؤيد هذا بالعادة، كذا ذكر ذلك الرافعي، وقال: إنه لم يقف عليه منقولاً[٣]. ولفظ الماوردي: أنه إذا أنفق الجائي بالعبد من طعامه وشرابه كان متطوعاً[٤].

تعدّد الجعل

☜ إذا قال: من ردّ عبدي فله عشرة، ثم قال: من ردّ عبدي فله خمسة، أو بالعكس، فالاعتبار بالنداء الأخير، صرح به الماوردي وغيره[٥]. وقال في «الوسيط»: إذا لم يسمع العامل النداء الثاني، احتمل أن يقال: يرجع إلى أجرة المثل[٦]، وهذا إذا كان الثاني قبل الشروع في العمل، أما إذا كان بعد الشروع، فالظاهر تأثيره في الرجوع إلى أجرة المثل؛ لأن النداء الأخير فسخ الأول، والفسخ في أثناء العمل يتقضي الرجوع إلى أجرة المثل.

☜ إذا قال: بع هذا، أو: اعمل كذا ولك عشرة دراهم، قال الرافعي: ففي بعض التصانيف أنه إن كان العمل مضبوطاً مقدراً، فهو إجارة وإن احتاج إلى ترددات غير مضبوطة[٧]. قلت: وهذا غير ما ذكره الإمام في آخر باب الإجارة[٨].

الجعل على الإخبار

☜ إذا قال لغيره: إن أخبرتني بخروج فلان من البلد فلك كذا، فأخبره، قال

الكلفة والمؤن في استحقاق الجعل

(١). نهاية اللوحة ٥ من (أ).

(٢). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٠٤).

(٤). الحاوي للماوردي: (٨/ ٣١).

(٥).الحاوي للماوردي: (٨/ ٣٣)، وروضة الطالبين: (٥/ ٢٧٤).

(٦). الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد، أبو حامد الغزالي: (٤/ ٢١٣).

(٧). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٠٤).

(٨). حيث نصَّ في المسألة، على أنه إذا قال لإنسان: اشتر لي العبدَ الذي لفلان، ولك عليَّ درهم، أو قال: بع عبدي هذا ولك كذا، فإن كان عملُ ذلك المستعمَلِ مضبوطاً، فالذي جرى إجارةٌ، وإن كان عملُه لا ينضبط، ويحتاج إلى ترددات خارجةٍ عن الضبط، وقد تقل وقد تكثر، فالذي جرى جعالة. نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٧٩).

القفال[١] في «فتاويه»[٢]: إن كان له غرض في خروجه استحق، وإلا فلا. وهذا يقتضي أن يكون صادقاً، قال الرافعي: وينبغي أن ينظر في أنه هل يناله تعب أم لا[٣]؟

- إذا قال: إن رددت عبدي من البصرة فلك دينار، فأصابه بواسط[٤] فردَّه، كان له نصف دينار؛ لأنه وفى[٥] نصف العمل.

- ولو قال: من ردَّ مالي فله كذا، وكان في يد شخص حالة النداء، فرده: استحق إن كان في رده كلفة ومؤنة كالعبد الآبق، وإن لم يكن كالدراهم والدنانير ولا[٦] يستحق.

- ولو جاء به من لم يسمع النداء، ثم سمعه قبل أن يدفعه إلى سيده، ثم دفعه: استحق. قال الماوردي: لأن السامع للنداء لو أجابه من أقرب المواضع استحق[٧]؛ فكذا هذا. قلت: وينبغي أن يفصل – كما قيل من قبل- بين أن يكون في ردّه بعد سماع النداء كلفة أم لا: فإن كان وجب له الجعل، وإلا فلا.

- ولو قال: من دلني على مالي فله كذا، فدله عليه من هو في يده: لم يستحق؛

---

(١). هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المروزي الخراساني، أبو بكر، الإمام، شيخ الشافعية، قال السمعاني: كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقا، رحل إليه الفقهاء من البلاد، وتخرج به أئمة، توفي سنة ٤١٧ هـ، قال السبكي في الطبقات: وليس هو القفال الكبير، هذا أكثر ذكرا في كتب الفقه، ولا يذكر غالبا إلا مطلقا، وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي. انظر تهذيب الأسماء: (١/ ١٩)، طبقات الشافعية للسبكي: (٥/ ٥٣)، طبقات الشافعيين صـ ٣٧١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٨٢).

(٢). لم أقف عليها.

(٣). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٠٤).

(٤). واسط: بلدة بالعراق توسطت بين البصرة والكوفة، ولذلك سميت واسطاً، وأول من بناها الحجاج بن يوسف. انظر كتاب البلدان والجغرافيا والرحلات، لأحمد بن محمد بن إسحاق، أبو عبد الله الهمداني المعروف بابن الفقيه: صـ ٢٦٠، والصحاح: (٣/ ١١٦٧).

(٥). في (أ): (في).

(٦). في (أ): (فلا).

(٧). الحاوي للماوردي: (٨/ ٣١).

لأن ذلك واجب عليه بالشرع فلا يأخذ في مقابلته جعلاً، بخلاف الردّ، وبخلاف ما لو كان في يد غيره فدله عليه؛ لأن الغالب أنه تلحقه مشقة في البحث عنه، والله أعلم[(١)].

(١). (والله أعلم) ساقطة من (أ).

باب
المسابقة

بـــاب المسابقـــة

المسابقة[١]: مصدر: سابقته مسابقة، ويطلق، كما قال القاضي الحسين، على المسابقة على الخيل، وعلى المسابقة بالسهم، إلا أن المسابقة على الخيل تختص بأن يقال لها: رهان، والمسابقة على السهام يقال لها: مناضلة[٢] ونضال.

مشروعية المسابقة

والأصل في مشروعيتها، على الجملة، من الكتاب قوله تعالى:] : ; > = < ? @ A Z[٣]، فأخبر تعالى بذلك*، ولم يعقبه بنكير؛ فكان شرعاً لنا[٤]، (ش)/ ٣٩د

---

(١). المسابقة مصدر من سابقه مسابقة، وسباقا، وسبقا، وهي المنافسة والتقدم في الجري، وفي كل شي، ويعبر الفقهاء بالسبق، والسباق، والمسابقة، ويريدون ما يعم سباق الخيل أو الإبل والرمي، والمسابقة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، فقد سابق النبي ﷺ بين الخيل المضمَّرة، وغير المضمرة، وأجمع المسلمون على جوازها، وأصل مشروعيتها أن تكون المسابقة في الأمور النافعة للجهاد في سبيل الله، وقتال الكفار، وهي نوعان: مسابقة على مقابل، ودون مقابل، فالأخيرة تجوز مطلقا، وفي الأولى تفصيل واختلاف بين المذاهب، وهي مستثناة من أمور ممنوعة هي: القمار، وتعذيب الحيوان لغير مقصد شرعي، وحصول العوض والمعوض عنه لمتسابق واحد، إذا كان العوض مقدما من المتسابقيْن ليفوز به السابق. انظر الحاوي للماوردي: (١٥/ ١٨٠)، والمغني لعبد الله بن أحمد الجماعيلي، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي: (٩/ ٤٦٦)، والفقه الإسلامي وأدلته: (٦/ ٦٣٣)، والموسوعة الكويتية: (١٥/ ٧٩).

(٢). ناضَلَهُ مناضَلَةً ونضالاً ونيضالاً : باراهُ في الرَّميِ، أي: راماه. ويقال: ناضلت فلانا فنضلته، إذا غلبته. وانتضل القوم وتناضلوا، أي: رموا للسبق. القاموس المحيط: صـ ١٣٧٣، ولسان العرب: (١١/ ٦٦٥).

(٣). سورة يوسف: ١٧.

وفي تفسير الآية تأويلان على ما جاء في كتب التفسير، عن معنى قوله تعالى:] = Z قيل: ننتضل من السباق، أي: نترامى، وقال السدِّي: نشتدّ على أقدامنا، أي أن المعنى: نتسابق في العدو أو في الرمي. انظر جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري: (١٥/ ٥٧٧)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للحسين بن مسعود، أبو محمد البغوي: (٤/ ٢٢٢)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو، أبو القاسم الزمخشري: (٢/ ٤٥١).

(٤). ويمكن أن نعقب هنا بما سبقت الإشارة إليه في أول باب الجعالة، من أن الشارح تبعا للمصنف قد جنح إلى القول الضعيف في مذهبه، وعدل عن المعتمد والصحيح فيه، حول مسألة "شرع من قبلنا" وقد سبق بيانه في موضعه فانظره.

وقوله تعالى:]وَأَعِدُّواْ © مَّااسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ Z[(١)، والقوة الرمي؛ قال عقبة بن عامر: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا إن القوة الرمي، قالها ثلاثاً)(٢). ولا غناء في إعداد القسي والسهام مع الخرق وعدم العلم بكيفية الرماية، وكذا لا غناء(٣) في إعداد الخيل من غير معرفة بالفروسية؛ فالإعداد يشعر بالتوصل إلى ما لا غناء عنه في التعلم، وهو المسابقة.

ومن السنة: ما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما(٤)، (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء(٥)(٦)، وكان أمدها ثنية الوداع(٧)، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق(٨))(٩)، والحفياء(١٠): تمدّ وتقصر(١١)، ويقال: إن بينها وبين الثنية خمسة أميال أو ستة، وبين الثنية وبين مسجد بني زريق ميل. وإضمار الخيل: أن تسمن وتحبس(١٢) في بيت، وتغطى(١)

(١). سورة الأنفال: ٦٠.

(٢). الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الرمي والحث عليه: (٦/ ٥٢) برقم: ٥٠٥٥.

(٣).في (أ): (الإغناء)

(٤). (رضي الله عنهم) ساقطة من (أ).

(٥). في (أ): الحفا.

(٦).الحجفياء بفتح أوّله، وبالياء أخت الواو ممدود، على مثال علياء، وهو موضع قرب المدينة، بينه وبين ثنتيه الوداع ستّة أميال.

انظر معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع: (٢/ ٤٥٨).

(٧).ثنية الوداع موضع من جبل سلع على متنه الشرقي.

انظرمعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٣٣٢).

(٨). مسجد بني زريق توضأ فيه النبي ﷺ وعجب من قبلته، ولم يصل فيه، وكان أول مسجد قرئ فيه القرآن، ومحل قرية بني زريق في قبلة المصلى وما والاها في المشرق داخل السور وخارجه. وكان هذا المسجد في قبلة الدور التي عن يمين السالك من درب سويقة.

انظر وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: (٣/ ٥٨).

(٩). الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها: (٦/ ٣٠)، برقم: ٤٩٥٠، والبخاري في الصحيح، باب السبق بين الخيل: (٣/ ١٠٥٢) برقم: ٢٧١٣.

(١٠). في (أ): والحفا.

(١١). في (أ): يمدّ ويقصر.

(١٢). في (أ): ثم تحبس.

بالجلال[٢]؛ لتعرق[٣]، ولا تعلف بعد ذلك إلا ما تتقوت به؛ لتضمر وتذهب رخاوتها؛ فتكون أقوى.

وروى سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق[٤]، فقال: (ارموا[٥] بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً)[٦].

قال ابن الصباغ: وأجمع المسلمون على جوازها على الجملة.

قال: «المسابقة على عوض كالإجارة في أحد القولين».

المسابقة كالإجارة

هذا الفصل يتضمن أمرين[٧]: أحدهما: يجوز[٨] دخول العوض فيها، ودليله ما روي عن النبي ﷺ[٩]: (رهان الخيل طلق)[١٠] أي: حلال. وعن عثمان رضي الله عنه أنه قيل له: (أكنتم[١١] تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رهن[١٢] رسول الله ﷺ على فرس له، فجاءت سابقة؛ فهشّ لذلك وأعجبه)[١٣]. والرهن لا

---

(١). في (أ): ويغطى.

(٢). الجلال: جمع جل، وهي القُطف، والأكسية والبسط، وبالضم وبالفتح: ما تلبسه الدابة لتصان به، وقد جلّلتها وجلَلتها. انظر المحكم والمحيط الأعظم: (٧/ ٢٠٥)، والقاموس المحيط: صـ ١٢٦٤.

(٣). في (أ): ليعنق.

(٤). (بالسيوف) ساقطة من (أ).

(٥). في (أ): (أن ارموا).

(٦). أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/ ١٠٦٢)، برقم: ٢٧٤٣.

(٧). في (أ): (ينظم فصلين).

(٨). في (أ): جواز.

(٩). بعدها في (أ) و(ط): (أنه قال).

(١٠). الحديث ذكره أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصفهاني، في معرفة الصحابة: (٢١/ ٢٦٨) برقم:٦٤٨٣، وعبد الرحمن، جلال الدين السيوطي في جامع الأحاديث: (١٣/ ١٤٨) برقم:١٢٧٨٦، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة: (٧/ ٢٥٧)، برقم: ٣٢٥٦.

(١١). في (أ): (كنتم).

(١٢). كذا في (ش) و(أ)، وفي (ط) وكتب الحديث الآتية: (راهن).

(١٣). أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني في مسنده عن أنس بن مالك، بنحوه: (٢٠/ ٧٥)، برقم: ١٢٦٢٧، وسليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، في المعجم الأوسط: (٨/ ٣٥٣)، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه عن أنس بن مالك، وبمعناه عن يزيد بن هارون وعفان

يكون إلا على عوض، ولأن في دخول المال في ذلك حثاً على الاستعداد للجهاد.
والثاني: ما حكمهما[١] بعد ذلك: فأحد القولين، وهو الصحيح: أنها[٢] كالإجارة، والجامع[٣]: أنه عقد يشترط أن يكون المعقود عليه معلوماً من الجانبين. فعلى هذا:

قال: «يصحّ ممن تصح منه الإجارة ولا يجوز فسخها بعد لزومها، ولا الزيادة فيها» أي: في مسافة، أو عدد رشق، أو عوض، **«ولا الامتناع من إتمامها، وحكمها في خيار المجلس[٤] وخيار الشرط[٥] حكم[١] الإجارة،**

بن مسلم عن سعيد بن زيد: (١٠/ ٢١)، ولم يذكروا عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام صـ: ٢٢٢: (حسن).

(١). في (أ): (حكمها).

(٢). نهاية اللوحة ٦ من (أ).

(٣). بعدها في (أ): (بينهما).

(٤). خيار المجلس: هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد، أي: أنه إذا انعقد العقد بالإيجاب والقبول يقع العقد جائزاً، أي: غير لازم، ما دام المتعاقدان في مجلس العقد، ويكون هذا النوع من الخيار في عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه؛ لأن الدليل المثبت له، وهو الحديث: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا» ورد في البيع، فيقاس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات، وهو عند الشافعية والحنابلة.
انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: (٢/ ٢٥٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦)، والإقناع للشربيني: (٢/ ٢٨٣)، وإعانة الطالبين للدمياطي: (٣/ ٢٦)، والفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٦٠٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٠/ ٧٧).

(٥). خيار الشرط، ويسمى خيار التروي، وبيع الخيار: وهو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام، وعند الشافعي لا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال أبو حنيفة، ويجوز عند أحمد: خيار الشرط مؤبدا من غير تحديد بمدة معلومة، و عند مالك يجوز من خيار الشرط في المبيعات على قدرها وبحسب ما تدعو إليه الحاجة في تعرف أحوالها.
وخيار الشرط لا يدخل الإجارة في الصحيح من المذهب الشافعي، أما خيار المجلس فاختلف فيه على وجهين، أحدهما: يدخله كالبيع لكونهما عقدي معاوضة، والثاني: أن خيار المجلس لا يدخله ويصير العقد بالبذل والقبول لازما؛ لأن خيار المجلس يفوت بعض المدة فأشبه خيار الشرط.

ويجوز أخذ الرهن والضمين[٢] فيها» لأن هذه أحكام الإجارة.

ويجب على هذا الإتيان بالإيجاب والقبول، وقيل(وهل) [٣]: تجوز الزيادة فيها قبل اللزوم، فيه الخلاف المذكور في إلحاق الزيادة بالعقد.

ولا يجب على أحد المتسابقين إذا كان هو الملتزم للمال تسليمه لصاحبه قبل السبق، واحتج القفال بهذا[٤] على أن المال لا يستحق إلا بالعمل؛ فخرج ضمانه على الخلاف في ضمان ما لم يجب، ولكن جرى سبب وجوبه. والخلاف يجري في الرهن من طريق الأولى؛ لأن الضمان أوسع ثبوتاً[٥].

وقد ذكر الفوراني وجهاً: أنه يجب دفع المال كالإجارة. وقال الغزالي: إنه فاسد[٦]. وسلك الإمام طريقاً في تصحيح الضمان والرهن مع القول بعدم وجوب تسليم العوض قبل السبق، فقال: لا يبعد أن يكون استحقاق السبق موقوفاً مراعىً: فإذا سبق من شرط له السبق تبينّا أنه استحق ذلك بالعقد، ويكون على هذا ضمان السبق كضمان العهدة[٧]، وهذه عهدة تقبل الرهن أيضاً؛ فإنها ستبدو على القرب؛

انظر المدونة: (٣/ ٢٠٨)، والنتف في الفتاوى للسغدي: (١/ ٤٤٦)، والمبسوط للسرخسي: (١٣/ ٣٨)، والحاوي للماوردي: (٧/ ٣٩٤)، وإعانة الطالبين: (٣/ ٢٨)، والفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٦٠٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٠/ ١٨٢).

(١). في (ش): (وحكم)، وفي (أ): (حكم) بدون واو، وهو الصحيح المثبت؛ لأنها هي الخبر وليست من المعطوفات، وفي التنبيه: (وحكمها في خيار الشرط وخيار المجلس حكم الإجارة). التنبية في الفقه الشافعي صـ ١٢٧.

(٢). الضمين: الضامن والكفيل. لسان العرب: (١٣/ ٢٥٧)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب: (١/ ٢٢٥).

(٣). سقطت من (ش).

(٤). في (أ): بها.

(٥). قال النووي في الروضة: التوثق بالرهن والضمان شديد التقارب، فما جاز الرهن به، جاز ضمانه، وكذا عكسه، إلا أن ضمان العهدة - سيأتي تعريفه - جائز، ولا يجوز الرهن به: (٤/ ٥٦).

(٦). الوسيط في المذهب: (٧/ ١٨٣).

(٧). ضمان العهدة، ويسمى ضمان الدرك أيضا:- والعهدة تقال للشيء الذي فيه فساد، ولما لم يُحكم بعد، أي: غير محكَم والدرك: إدراك الحاجة، والتَّبعة، والمطالبة، - وهو أن يشتري رجل عيناً بثمن، فيضمن آخر عن البائع الثمنَ إن خرج مستحقا، أو معيبا، أو ناقصا، ويصحّ ضمان العهدة عند

فليست كعهدة المبيع[١]. ثم لأنه ليس لمعرفتها غاية تنتظر، وما أبداه احتمالاً من كون استحقاق السبق يكون موقوفاً على هذا القول، قد حكى مثله قولاً منصوصاً في ملك الأجير الأجرة في كتاب الزكاة[٢]، وحكاه الماوردي في كتاب الإجارة[٣].

المسابقة كالجعالة

قال: «**وكالجعالة في القول الآخر**» والجامع: أنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به[٤]؛ فعلى هذا:

قال: «**فيجوز فسخها**» أي: قبل الشروع، «**والزيادة فيها**» أي: في العوض وإعداده[٥] السهام، «**والامتناع من إتمامها ويفسخها متى شاء**»، أي: بعد الشروع، وإن كان لأحدهما فضل، [«**ولا يأخذ فيها الرهن والضمين**» لأن هذه أحكام الجعالة.

وقيل: إذا كان لأحدهما فضل][٦] لم يجز للمفضول الفسخ، وإلا أفضى الأمر إلى أن [لا][٧] يسبق أحدٌ أحداً؛ [فإنه يفسخ][٨] إذا أحس بغلبة صاحبه؛ فعلى هذا: يكون العقد جائزاً ما لم يظهر فضل، فإذا ظهر لزم في حق المفضول*. وهذا الوجه – (ش)/ ٥٤٠

الجمهور، قال في البيان: وخرج أبو العباس ابن سريج قولا أنه لا يصح، وبه قال ابن القاص؛ لأنه ضمان ما لم يجب، ولأنه ضمان مجهول؛ ولأنه لا يعلم هل يستحق المبيع، أو بعضه؟ والصحيح أنه يصح؛ لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع، والوثائق ثلاث: الرهن، والشهادة، والضمان: فالرهن لا يمكن؛ لأن البائع لا يعطيه مع المبيع رهنا، والشهادة لا تفيد؛ لأن البائع قد يفلس، فلم يبق ما يستوثق المشتري به غير الضمان. قال النووي: من ألفاظ هذا الضمان، أن يقول الضامن للمشتري: ضمنت لك عهدته، أو دركه، أو خلاصك منه. انظر كتاب العين للفراهيدي: (١/ ١٠٣)، والصحاح: (٤/ ١٥٨٢)، و(٥/ ٣٢٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (٦/ ٣٣٨)، والوسيط في المذهب: (٣/ ٢٣٦)، وروضة الطالبين: (٤/ ٢٤٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٨/ ٢٣٧).

(١). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٤٣).

(٢). نهاية المطلب للجويني: (٣/ ٣٣٧).

(٣). الحاوي للماوردي: (٧/ ٣٩٥).

(٤). (به) ساقطة من (أ).

(٥). في (أ): وإعداد.

(٦). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٧). (لا) ساقطة من (ش).

(٨). في (أ): (لأنه يعرض).

كما قال في «المهذب» - يجري في طلب الزيادة[١].

وقيل: يجوز أخذ الرهن والضمين فيها؛ كما قيل في الجعالة على النعت المذكور في بابيهما، ورتب الإمام الخلاف في الرهن على الضمان، فقال: إن جوزنا الضمان ففي الرهن وجهان[٢]. وعلى هذا القول: لا يفتقر إلى القبول بالقول، وفيه وجه حكاه الإمام[٣]. وقد اختلفت الأصحاب في محل القولين في الأصل: فالذي حكاه في «المهذب»[٤]، والبندنيجي في كتاب الضمان والرهن، والقاضي الحسين في كتاب الضمان: أن محلهما إذا كان المال من المتسابقين وبينهما محلل، أما إذا كان من أحدهما أو من غيرهما؛ كان جعالة قولاً واحداً.

قال الرافعي: والظاهر – وهو المذكور في «التهذيب» –: طرد القولين، وإن أخرجه أحدهما أو غيرهما[٥]، وهو الذي يقتضيه إطلاق الشيخ هنا، لكن إن كان المخرج للمال أحدهما أو أجنبياً فنقول: اللزوم مختص بالمعطي، أما الذي قد يغنم وقد لا يغرم شيئاً، فهو جائز من جهته، كذا قال في «التهذيب»[٦]، وبه قال الشيخ أبو محمد والأئمة[٧]، ويكون العقد جائزاً من أحد الطرفين لازماً من الآخر، ولا غرو في ذلك؛ فإن الرهن والكتابة كذلك.

وقيل: إن العقد لازم في حق من التزم المال إذا كان من المتسابقين، وفي حقّ من لا يغرم وقد يغنم: وهو المحلل إذا أخرجا السبق، أو أحدهما إذا كان المخرج للسبق غيره، كما صرَّح به الإمام[٨]، وكأن باذل المال أراد أن يستفيد من عمل صاحبه في الركض؛ فهو كالمستأجر وصاحبه كالأجير.

---

(١). المهذب: (٢/ ٢٧٦).

(٢). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٤٢).

(٣). نفس المصدر السابق.

(٤). المهذب (١/ ٣٠٥).

(٥). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ١٩١).

(٦). والصواب كما في التهذيب: من قد يغنم ولا يغرم شيئاً. أي: أن (قد) الثانية زائدة غلطاً. التهذيب للبغوي: (٨/ ٧٩).

(٧). وكذا عزاه الرافعي في العزيز: (١٢/ ١٩١).

(٨). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٧٣).

واعلم أن ما ذكره الشيخ تفريعاً على القول الأول فيه منازعة من وجهين: أحدهما: أنه جزم بصحتها ممن تصح منه الإجارة، وهذا يشمل [الرجل والمرأة][(١)]، وقد قال الصيمري[(٢)] في «الإفصاح[(٣)]»: إنه لا يجوز السبق والرمي من النساء؛ لأنهن لسن من أهل الحرب.

الثاني: أنه جزم بأنه لا[(٤)] يجوز الامتناع من إتمامها، وغيره فصّل فقال: إن كانا متساويين من غير فضل فالأمر كذلك، وكذا إن كان أحدهما مفضولاً، واحتمل أن يلحق الفاضل ويفضله، أما إذا لم يمكن ذلك فيجوز للفاضل الامتناع من الإتمام دون المفضول، وبهذا جزم الرافعي[(٥)]، وحكى في «الذخائر» وجهين في جواز امتناع الفاضل من الإتمام.

فـــــــروع:

تسليم المال في مرض الموت

أحدها: إذا وقع عقد المسابقة في الصحة، وسلم المال في مرض الموت – فهو من رأس المال إن جعلناه إجارة، وإن جعلناه جعالة فوجهان، ولو ابتدأ العقد[(٦)] [في[(٧)] المرض، قال في «البحر»: يحتمل أن يحسب العوض من الثلث، ويحتمل أن يبنى على اختلاف القولين.

التوثق من السبَق

الثاني: السبَق يجوز أن يكون عندهما، ويجوز وضعه عند عدل، ولو قال أحدهما:

---

(١). في (أ): النساء.

(٢). في (ش): الصميري.

والصيمري هو عبد الواحد بن الحسين، القاضي الإمام أبو القاسم، أحد الأئمة الأعلام، سكن البصرة ، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض وارتحل الناس إليه من شتى البلاد، وهو شيخ الماوردي صاحب الحاوي، وكان الصيمري حافظاً للمذهب الشافعي، حسن التصانيف، من تصانيفه : كتاب الإيضاح في المذهب، وكتاب في القياس والعلل، توفي سنة ٤٠٥ هـ . انظر طبقات الفقهاء صـ ١٢٥، وطبقات الفقهاء الشافعية: (٢/ ٥٧٥)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٦٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٨٤).

(٣). هكذا في النسخ: (الإفصاح)، والصحيح: (الإيضاح). انظر المراجع السابقة.

(٤). (لا) ساقطة من (أ).

(٥). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ١٩٢).

(٦). نهاية اللوحة ٧ من (أ).

(٧). بداية سقط كبير من (أ) بمقدار لوحة.

نتركه عندنا، وقال الآخر: بل ندعه عند عدل – نظر: إن كان الملتزم ديناً أجيب الأول، وإن كان عيناً أجيب الثاني. فلو اتفقا على إخراجه من اليد، وقال أحدهما: نضعه عند زيد، وقال الآخر: بل عند عمرو، اختار الحاكم أميناً، وهل يتعين أحد الأمينين المتنازع فيهما أو له أن يختار غيرهما؟ فيه وجهان.

الجمع بين العقود

الثالث: لو جمع بين بيع ومسابقة على عوض، فإن قلنا: إن المسابقة كالإجارة، خرّج على القولين في الجمع بين بيع وإجارة، وإن قلنا: إنها كالجعالة؛ لم يصحّ؛ لأن الجمع بين معاملة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة لا يمكن، كذا حكاه الرافعي عن الصيدلاني[١].

المسابقة على الرمي

قال[٢]: «**ويجوز ذلك**»، أي: العقد بعوض «**على الرمي بالنشاب والرماح والزانات**»، أي: المزاريق «**وما أشبهها من آلة الحرب**»، أي: كالنبال والمسلة[٣] والإبرة؛ لما روى الشافعي بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر)[٤] وخرجه أبو داود والنسائي والترمذي أيضاً[٥].

والسبَق بفتح الباء: هو المال الذي يدفع للسابق على سبْقه، ويسمى: الخطر، والندب، والفرع، والواجب. وبالتسكين: مصدر: سَبَق، يسبق، وقد وردت الرواية بهما لكن الأولى أثبت. والنصل، قال في «الصحاح»: نصل السهم والسيف والسكين والرمح[٦] والمزاريق[٧]. وأراد ﷺ بالخف: الإبل، وبالحافر: الخيل[١].

---

(١). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ١٩٢).

(٢). (قال) ساقطة من (ط).

(٣). المسلة: المخيط.

انظر العين للخليل الفراهيدي: (٧/ ١٩٣)، والمحكم والمحيط الأعظم: (٨/ ٤١٢).

(٤). مسند الشافعي: (١/ ٣٤٩)، برقم: ١٦٠٤.

(٥). سنن أبي داود: (٢/ ٣٣٤) برقم: ٢٥٧٦، بلفظ: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل». وسنن الترمذي: (٤/ ٢٠٥)، برقم: ١٧٠٠، وسنن النسائي: (٦/ ٥٣٥)، برقم: ٣٥٨٧، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦). الصحاح للجوهري: (٥/ ١٨٣٠)، والنصل: حديدة الرمح والسهم والسكين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار: (٢/ ٩٢٧).

(٧). المزاريق جمع مزراق، وهو الرمح القصير، وقد زرقه بالمزراق، أي: رماه به. الصحاح

وفي «التهذيب» حكاية وجه: أن المسابقة بالعوض لا تجوز على الرمي بالرماح والزانات[٢] ونحوهما من آلة الحرب*؛ لأنه قلما يحتاج إلى الرمي بها في الحرب[٣]. (ش)/ ٥٤١

ومن صور الخلاف: رمي الحجارة باليد وبالمقلاع[٤] والمنجنيق[٥]، وجزم في «المهذب[٦]» بالجواز في الرمي بالمقلاع[٧]، والأصح – وعليه نص في «الأم» كما حكاه أبو الطيب-: الجواز أيضاً؛ للخبر[٨]، ولأنه أعظم عُدد القتال. ولا خلاف في أنه لا يجوز على الرمي بالجلاهق[٩].

تنبيـــــه:

النشاب: ما يرمى به عن القسي الفارسية، والنبل: ما يرمى به عن العربية، كذا حكاه الأزهري[١٠].

قـــال: «**ويجوز على الخيل**» لقوله تعالى:]وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ Z[١١]، ولخبر أبي هريرة[١٢]، ولأنها المعدة للقتال غالباً.

للجوهري: (٥/ ١٤٩٠)، والقاموس المحيط: (١/ ١١٤٩).

(١). انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لعمر بن علي بن أحمد، أبو حفص سراج الدين، ابن الملقن الشافعي: (٩/ ٤٢٠)، والحاوي للماوردي: (١٥/ ١٨٤).

(٢). الزانات جمع زانة، وهي: شبه مزراق كانت عند الديلم. المصباح المنير: (١/ ٢٦٠)، والمعجم الوسيط: (١/ ٤٠٨).

(٣). التهذيب للبغوي: (٨/ ٧٦).

(٤). المقلاع: المِخْذفة التي يوضع فيها الحجر ويُرْمى بها الطير وغيرها. المخصص لابن سيده: (٣/ ٦٣)، ولسان العرب: (٩/ ٦١).

(٥). المنجنيق: آلة ترمى بها الحجارة، معربة أصلها فارسي، وجمعها: منجنيقات ومجانق ومجانيق. لسان العرب: (١٠/ ٣٣٨) والقاموس المحيط: (١/ ١١٢٦).

(٦). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٧٧).

(٧). بعدها في (ط): (وهو الصحيح في الجميع في غيره. ومن صور الخلاف: التردد بالسيوف والرماح).

(٨). أي: الخبر المتقدم: (لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر).

(٩). الجلاهق: طِينةٌ مدوَّرة يُرمَى بها، المغرب: (١/ ٨٧)، ولسان العرب: (١١/ ٥١).

(١٠). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: (١/ ٤١٤).

(١١). الأنفال: ٦٠.

(١٢). المذكور في الصفحة السابقة، وهو أن رسول الله ﷺ قال: (لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو

قـــال: «**والإبل**» للخبر، وقد كان للنبي ﷺ ناقة يقال لها: العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها؛ فشق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله ﷺ، سبقت العضباء! فقال رسول الله ﷺ: (إنه حق على الله ألا يرتفع من هذه القذرة شيء إلا وضعه). خرجه البخاري والنسائي[١].

ولأن العرب تقاتل عليها أشد قتال؛ فكانت كالخيل، وتخالف الغنيمة حيث لم [تجعل للواحد سهم الفرس][٢]؛ لأن السهم منوط بزيادة المنفعة والفائدة، وما يتهيأ للخيل من الانعطاف والالتواء وسرعة الإقدام، لا تشاركها الإبل فيه، والقصد هنا ما فيه غناء وفائدة في القتال، والإبل كذلك.

في الحمار والبغل والفيـ

قـــال: «**وفي الحمار والبغل قولان**» وجه الجواز – وهو الذي رجحه الأكثرون[٣] –: عموم قوله ﷺ: (أو حافر)، قال الإمام: ومما يخطر للإنسان في إمكان قصد التعميم عدول رسول الله ﷺ عن الإبل والخيل إلى الخفّ والحافر[٤].

ووجه المنع – وبه قال الاصطخري[٥] –: أنهما لا يصلحان للكرّ والفرّ في الحرب،

حافر).

(١). صحيح البخاري: باب: ناقة النبيّ ﷺ: (١/ ٦٤)، برقم ٢٨٧١، وفيه: (الدنيا) بدل: (القذرة)، والتي ذكرها ابن حبان في صحيحه: (٢/ ٤٧٧) برقم: ٧٠٣، وخرجه النسائي في سننه: (٦/ ٥٣٦)، برقم: ٣٥٩٠. و أبو داود في سننه: (٤/ ٤٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ١٦)، برقم: ٢٠٢٤٧.

(٢). في (ط): (يجعل للواحد من الإبل سهم كالفرس).

(٣). انظرالحاوي الكبير: (١٥/ ١٨٥)، ونهاية المطلب: (١٨/ ٢٣١)، و المجموع: (١٥/ ١٣٧).

(٤). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٣٢).

(٥). هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد، الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، ينسب إلى إصطخر، بلدة معروفة من بلاد فارس، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، وكان من نظرائه، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، بصيراً بكتب الشافعي، وكان ورعا زاهدا أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، ولي قضاء قم، له مصنفات، منها: كتاب الفرائض الكبير، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، توفي سنة ٣٢٨ هـ. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي صـ ١١١، وتهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٣٧)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ٢٣٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٠٩).

ولا يقاتل عليهما غالباً، وهذه طريقة ابن خيران[١]، ووراءها طريقان آخران: إحداهما: القطع بالجواز، وبها قال ابن الوكيل[٢] وأبو إسحاق[٣]. والثانية: القطع بالمنع، وبها قال ابن سريج[٤].

قال: «**وفي الفيل وجهان**» وجه الجواز – وهو الأصح –: أنه أعتى من غيره في الحرب، ولأنه ذو خف؛ فيدخل في الخبر. ووجه المنع أنه لا يسهل به الإقدام، ولا يحصل منه كر ولا فر، ولا يقاتل عليه غالباً؛ فلم يكن في معرض عموم الحاجة. وقد روى بعضهم هذا الخلاف قولين[٥]:

قال: «**ولا يجوز على الأقدام**» أي: على الجري على الأقدام، «**والزبازب**[٦]

---

(١). هو الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي الشافعي، أبو علي، شيخ الشافعية، الإمام الجليل، وأحد أركان المذهب ببغداد، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع، كان يعاتب ابن سريج على القضاء، وختم بابه مدة في خلافة المقتدر لإرغامه على تولي القضاء فرفض حتى أعفي، رحمه الله، توفي سنة ٣٢٠ هـ. انظر طبقات الفقهاء صـ ١١٠، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (١/ ٤٥٩)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ٢٧١).

المصارعة

(٢). عمر بن عبد الله بن موسى، أبو حفص، ابن الوكيل الباب شامي، الإمام الكبير، من متقدمي أصحاب المذهب الشافعي، ومن الأئمة أصحاب الوجوه، فقيه جليل الرتبة من نظراء أبى العباس وأصحاب الأنماطى، وهو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة، وكان المقتدر استقضاه على بعض كور الشام فلذلك عرف بالباب شامي لطول مقامه بها. توفي بعد سنة ٣١٠ هـ. طبقات الفقهاء: (١/ ١١٠)، طبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ٤٧٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٩٧).

(٣). هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإمام في الكلام والأصول، والفقه، وغيرها، كان أحد العلماء الذين بلغوا حدّ الاجتهاد لتبحره في العلوم، قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: هو الفقيه الأصولي المتكلم المقدم في هذه العلوم، الزاهد، انصرف من العراق بعد المقام بها، وقد أقرَّ له العلماء بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، من تصانيفه: كتاب جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين، في خمس مجلدات، توفي سنة ٤١٨ هـ. انظر تهذيب الأسماء: (٢/ ١٦٩)، وسير أعلام النبلاء: (١٧/ ٣٥٣)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٤/ ٢٥٦)، طبقات الشافعيين صـ : ٣٦٧.

(٤). انظر الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٥)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ١٤٠).

(٥). في (ط): قولين.

(٦). الزبازب جمع زبزب كجعفر: سفينة صغيرة. القاموس المحيط: (١/ ١٢٠)، والمصباح المنير:

والطيور في ظاهر المذهب»؛ لخبر أبي هريرة، وهذا هو الأصح، «**وقيل: يجوز ذلك**» لأنه يحتاج إليها في الحرب، فعلى هذا: هل يجوز في السباحة؟ فيه وجهان. ووجه الفرق بينهما وبين الأقدام: أن الماء يؤثر في السباحة، والأرض لا تؤثر في السعي. ولا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة [الديوك][(١)] بعوض ولا بغيره؛ لأنه حرام.

قال: «**وفي الصراع وجهان**» وجه الجواز: أنه ﷺ صارع ركانة بن عبد يزيد، [على شاة فصرعه][(٢)] ثم عاد فصرعه، ثم عاد فصرعه[(٣)]. ووجه المنع – وهو الأظهر –: ظاهر خبر أبي هريرة، وصراع ركانة فكان[(٤)] الغرض منه أن يزيد شدته ليسلم؛ ولهذا لما][(٥)] أسلم ردّ عليه غنمه.

فعلى الأول: هل تجوز على المشابكة باليد؟ فيه وجهان منقولان عن «الحاوي»[(٦)]،

(١/ ٢٥٠).

(١). ساقطة من (ش)، ولا يستقيم المعنى دونها.

(٢). ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣). هو رُكَانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، أسلم يوم فتح مكة، وكان من أشدّ الناس، وهو الذي صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ، توفي بالمدينة في خلافة معاوية، رضي الله عنه، سنة ٤٢ هـ، وقيل: توفى في خلافة عثمان، والحديث مذكور في سنن أبي داود برقم:٤٠٨٠، وسنن الترمذي في كتاب اللباس برقم: ١٧٨٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة، ولفظه فيهما: (حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه: أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس)، وقال الألباني: ضعيف، وللحديث شاهد مرسل صحيح أخرجه البيهقي عن سعيد بن جبير برقم: (٢٠٢٥٥)، انظر سنن أبي داود: (٤/ ٩٥)، وسنن الترمذي: (٤/ ٢٤٧)، سنن البيهقي الكبرى: (١٠/ ١٨) وتهذيب الأسماء: (١/ ٢٦٧)، والإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي، أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني: (٢/ ٤٩٧)، إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني: (٥/ ٣٢٩).

(٤). في (ط): كان.

(٥). نهاية السقط في (أ).

(٦). الحاوي للماوردي: (١٥/ ١٨٦).

ولا خلاف في جواز هذه الأشياء بغير عوض[١].

تنبيـــــه:

المسابقة بين الجنسين

الصُّـرَاعُ: بضم الصاد، يقال: صارعته مصارعة، حكاه في «رفع التمويه»[٢].

قـــال: «**ولا تجوز المسابقة بين الجنسين: كالخيل والإبل**» وكـذا بـين الخيـل والبغال، والبغال والحمير، إذا جوزنا المسابقة عليهما؛ لأن المقـصود منهمـا اختيـار الأفراس، وهؤلاء التفاوت بينهما معلوم، وقال أبو إسحاق: إذا تقـارب[٣] جنـسان كالخيل والبخت[٤] جاز[٥].

المسابقة بين النوعين

قـــال: «**ويجـوز علـى نـوعين**[٦] **كـالعربي والبرذون**» لأن الـبرذون[٧] في أول شوطه أجرى، وفي آخره ألين، والآخر بالعكس؛ فربما تكافآ عند الغاية.

وقال أبو إسحاق: إن تفاوت نوعـان كـالعتيق والهجـين مـن الخيـل، أو النجيـب والبختي من الإبل – لم يجـز[٨]. قـال الرافعـي: وهـذا ينبغـي أن يكـون أرجـح، لمـا سنذكره، وإن كان الجواز أشهر[٩]. ولا نزاع في أنه لو كان الفرسان من نوع واحـد، وكان كل منهما نجيب[١٠] يمكـن أن[١] يـسبق الآخـر – جـاز إذا كـان القتـال عليـه

---

(١). وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصَرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصها بعض العلماء بالخيل، وأجازها عطاء في كل شيء، وكذلك الحنبالة، قال في المغني: فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمير، والفيلة، والمزاريق، وتجوز المصارعة، ورفع الحجر، ليعرف الأشدّ. انظر الحاوي للماوردي: (١٥/ ١٨٢)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٤٦٦)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ١٣١).

(٢). لم أجد الكتاب.

(٣). في (أ): تفاوت.

(٤). في (ط): النجيب.

(٥). انظر المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٧٧)، والمجموع للنووي: (١٥/ ١٤٢).

(٦). في (أ): النوعين.

(٧). (لأن البرذون) ساقطة من (أ).

(٨). انظر الحاوي للماوردي: (١٥/ ١٨٧)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٣٥٧).

(٩). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ١٨٦).

(١٠). في (ط): نجيبا.

ممكناً[٢].

ولو كان أحد الفرسين ضعيفاً نقطع[٣] بتخلفه، أو فارها[٤] نقطع[٥] بتقدمه – لم يجز[٦].

ولو[٧] كان سبق أحدهما ممكناً على الندور، ففي الاكتفاء به للصحة وجهان، أقربهما في كلام الأصحاب: المنع[٨]؛ فإنه لا يقام للاحتمال النادر وزن[٩]، وهذا ما تمسك به الرافعي في تقوية* مذهب أبي إسحاق[١٠]، وقال: أي فرق بين أن يقع التخلف لأمر عارض أو لرداءة النوع[١١]؟! (ش)/ ٤٢د

تنبيـــــه:

البرذون: هو الذي أبواه عجميان، والعتيق: أبواه عربيان، والهجين: أبوه عربي

---

(١). (يمكن أن) ساقطة من (أ).

تحديد الفرسين

(٢). انظر الحاوي للماوردي: (١٥/ ١٨٧)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ١٣٥).

(٣). في (أ): يقطع.

(٤). في (أ): فارسها.

(٥). في (ط): يقطع.

(٦). انظر الوسيط للغزالي: (٧/ ١٨١)، وروضة الطالبين للنووي: (١٠/ ٣٥٦).

(٧). في (أ): وإن.

(٨). انظر الوسيط: (٧/ ١٨١)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٣٥٧)،

(٩). (وزن) ساقطة من (أ).

(١٠). وفصّل النووي والماوردي قوله بأن التكافؤ في الاستباق غير معتبر بالتجانس، وإنما هو معتبر بأن يكون كل واحد من المستبقين يجوز أن يكون سابقا ويجوز أن يكون مسبوقا، فإن جوز ذلك بين فرس وبغل أو بين بعير وحمار جاز السبق بينهما، وإن علم يقينا أن أحدهما يسبق الآخر عند الاختيار لم يجز السبق بينهما، ولو علم ذلك بين فرسين عتيق وهجين، أو بين بعيرين عربي وبختى لم يجز السبق بينهما، وكذلك لو اتفق الفرسان في الجنس، واختلفا في القوة والضعف فيمنع من الاستباق بينهما وهما من جنس واحد، وتجوز بينهما وهما من جنسين مختلفين اعتبارا بالجواهر دون التجانس. انظر الحاوي للماوردي: (١٥/ ١٨٧)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ١٤٤).

(١١). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ١٨٦).

وأورد النووي هذا الوجه، وتعقبه فقال: قول الأكثرين تجوز بين العتيق والهجين والنجيب والبختي محمول على ما إذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب، كما ذكرناه، فقول أبي إسحاق ضعيف إن لم يرد به هذا، فإن أراده ارتفع الخلاف! انظر روضة الطالبين: (١٠/ ٣٥٧).

وأمه غير عربية، والْمُقْرِف – بضم الميم، وإسكان القاف، وكسر الراء، وبالفاء –: أبوه أعجمي وأمه عربية. ويكون ذلك في الناس والخيل[١].

قال: «ولا يجوز إلا على فرسين معروفين» لتوقف المقصود على ذلك، وهو معرفة جوهرهما. ولا نزاع في أن التعيين في ذلك كافٍ، وهل يكفي فيه الوصف؟ فيه وجهان: المعزي منهما للعراقيين – كما حكاه الإمام ورجحه أيضاً –: الجواز؛ لأن الوصف والإحضار بعده يقومان[٢] مقام التعيين في عقد السلم وعقود الربا؛ فكذلك هاهنا، وعلى هذا: فيجب أن يحضرا فرسين من نوع واحد[٣]. والثاني – وبه قال الشيخ أبو محمد، وهو الذي صححه في «الوجيز»، وأجاب به[٤]–: المنع[٥]، ولو جرت المسابقة مطلقاً، قال العراقيون[٦]: هو كما لو جرت على السهام مطلقاً[٧].

تحديد المسافة

قال: «ولا تجوز إلا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء» أي: يمكن

(١). انظر المخصص: (٢/ ١٠٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع صـ: ٢٥٦.

(٢). في (أ): يقوم.

(٣). انظر نهاية المطلب: (١٨/ ٢٧٢)

(٤). بعدها في (أ) و(ط): الروياني.

(٥). انظر الجمع والفرق: (٣/ ٥٨٥)، الوجيز للغزالي: صـ ٤٦٤.

(٦). ينقسم المذهب الشافعي إلى طريقتين، عراقية وخراسانية، نسبة للبلدين المعروفين، وظهر هذا التقسيم جراء اختلافهم في حكاية المذهب مع نهاية القرن الرابع الهجري، وقد نقل د. عبد العظيم في مقدمة نهاية المطلب توضيحا مهما لهاتين الطريقتين أو المدرستين الفقهيتين، فقال: اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين على تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشاركه في مجموعه غيره، وعنه انتشر فقه أصحابنا العراقيين، وهو شيخ طريقة العراق. وممن تفقه عليه من أئمة الأصحاب: أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي الكبير، والقاضي أبو الطيب الطبري، صاحب التعليقة المشهورة، وسُليم الرازي، صاحب المجرد، وأبو الحسن المحاملي، صاحب المجموع، وأبو علي البندنيجي صاحب الذخيرة، وغيرهم، فإذا أطلقوا في الكتب لفظ: قال أصحابنا العراقيون كذا، وطريقة أصحابنا العراقيين كذا، فمرادهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه هؤلاء المذكورن. انظر تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ١٧٥)، والتبصرة لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني: صـ ٦٠، مقدمة نهاية المطلب صـ ١٤١.

(٧). روضة الطالبين: (١٠/ ٣٥٧).

وصول الفرسين إليها غالباً؛ اقتداء بالنبي ﷺ فإنه سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضمر منها من الثنية إلى مسجد بني زريق[١].

ولو[٢] تسابقا على إجراء الفرسين إلى أن يسبق أحدهما من غير غاية؛ لم يؤمن ألا يسبق أحدهما إلى أن يعطب؛ حرصاً على طلب المال، ويتعذر عليهما إقامة البينة على السبق. وأيضاً: فإن فرس أحدهما قد يكون أكثر جرياً في الابتداء والآخر عكسه؛ فلا بدّ من غاية تجمع حالتيه، أما إذا كانت المسافة لا تنتهي إلى مثلها الأفراس غالباً، فلا يصح العقد.

ولو عينا غاية، وشرطا أن السبق إن اتفق في وسط الميدان كفى، ففي جوازه وجهان مبنيان على المعنيين: فعلى الأولى يصح، وعلى الثاني لا، وهو الأشبه، ولو عينا غاية وقالا: إن اتفق السبق عندها فذاك، وإلا تعدينا إلى غاية أخرى، واتفقا عليهما[٣] – فوجهان مرتبان، وأولى بالصحة.

العوض

قال: «ولا يجوز إلا على عوض معلوم» كالإجارة والجعالة، والعلم تارة يحصل بالمشاهدة إن كان معيناً، وتارة بالوصف إن كان في الذمة، ويجوز أن يكون العوض حالاً ومؤجلاً.

ولو عقدا على مجهول أو خمر أو خنزير فسد العقد، وهل يستحق السابق أجرة المثل؟ فيه وجهان جاريان في كل صورة يفسد فيها عقد المسابقة والمناضلة.

أحدهما – وبه قال أبو إسحاق وابن القاص[٤]-: أنه لا يستحق شيئاً على باذل

---

(١). سبق عزوه.

(٢). في (أ): ولأنهما لو.

(٣). في (أ): عليها.

(٤). هو أحمد بن أبى أحمد القاص الطبري، الإمام أبو العباس، الفقيه الشافعي، إمام عصره، من كبار علماء المذهب، له التصانيف المشهورة، تفقه على أبى العباس ابن سريج. وأخذ أهل طبرستان الفقه عنه، له مصنفات نفيسة، منها: التلخيص، وقد اعتنى علماء الشافعية بشرحه، والمفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والقبلة. توفى بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ. انظر طبقات الفقهاء: (١/ ١١١)، وتهذيب الأسماء: (٢/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ٥٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٠٧).

المال؛ لأنه لم يعمل له شيئاً، وفائدته ترجع إليه[١].

وأصحهما – وبه قال أبو الطيب بن سلمة، واختاره الشيخ أبو محمد والقفال: أنه يستحق[٢]؛ لأن المنفعة التي استحق بها المسمى في العقد الصحيح لا تعرى عن العوض عند الفساد كما في الإجارة والقراض، والعمل قد لا يقع في القراض ومع ذلك يكون مضموناً.

فعلى هذا: لو كان الفساد بسبب آخر، وكان العوض لا يتعذر تقويمه، ففيما يرجع به طريقان حكاهما الإمام[٣].

أحدهما: في المسألة قولان كما في الصداق والخلع، ووجه الشبه[٤]: أن السبق ليس على حقائق الأعواض؛ فإن فائدة العمل للعامل؛ كما أن الصداق وبذل الخلع ليسا على حقائق الأعواض.

والثاني: القطع بالرجوع إلى أجرة المثل، وهذا هو الصحيح وإن ثبت الخلاف[٥]، لكن تعتبر أجرة المثل بالنظر إلى الزمان الذي اشتغل فيه بالرمي، أو ما يجري في المسابقة بالنسبة إلى تلك المسافة في عرف الناس غالباً؟ فيه وجهان: الأول منهما: عن أبي الطيب بن سلمة، قال ابن كج[٦]: وكأنه بناه على أن الحرّ إذا غصب على نفسه يستحق أجرة المثل لتلك المدة. والثاني: عن أبي الحسين[٧]، قال الرافعي: وهو

---

(١). الحاوي للماوردي: (١٥/ ١٩٠)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ١٤٨).

(٢). انظر الوسيط: (٧/ ١٨٣).

(٣). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٤٥).

(٤). (الشبه) ساقطة من (ط).

(٥). نهاية اللوحة ٩ من (أ).

(٦). يوسف بن أحمد بن كج، القاضي العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم الدينوري، تلميذ أبي الحسين بن القطان، أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب الشافعي المصنفين، له تصانيف كثيرة، وأموال وحشمة، ارتحل إليه الناس من الآفاق، قتل بالدينور سنة ٤٠٥ هـ. انظر طبقات الفقهاء صـ ١١٨، وطبقات الشافعية للسبكي: (٤/ ٣٥٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٩٨).

(٧). وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، أبو الحسين، من كبراء الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، وتصدر للإفادة، آخر أصحاب

أقرب، مع أنه يمكن أن يقال: ليس للناس في هذا عرف غالب يرجع إليه[١].

قـــال: «ويجوز أن يكون العوض منهما ومن غيرهما» أي: ولو من[٢] بيت المال؛ لأنه إخراج مال لمصلحة الدِّين فجاز من الجميع كرباط الخيل [في سبيل الله، وقد روى عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل][٣]، وجعل بينهما سبقاً[٤].

فـــرع:

إذا كان العوض منهما جاز أن يكونا متساويين فيه ومتفاضلين، وعن «الحاوي» والصميري[٥]: أنه يجب أن يتساوى المالان، جنسا ونوعا[٦].

(ش)/ ٥٤٣ الصور الجائزة والممنوعة

قـــال: «فإن أخرج أحدهما* السبق على أن من سبق منهما أحرزه، جاز» لما روي: (أن النبي ﷺ مرّ بحزبين من الأنصار يتناضلون، وقد سبق أحدهما الآخر، فأقرهما على ذلك)[٧]، ولأنّ المقصود من العقد يحصل بذلك مع خلوه عن القمار[٨]؛ فإن المخرج حريص على أن يسبق كي لا يغرم، والآخر حريص عليه؛

ابن سريج وفاة، مات سنة ٣٥٩ هـ. انظر طبقات الفقهاء: (١/ ١١٣)، وتهذيب الأسماء: (٢/ ٢١٤)، وطبقات الشافعيين صـ ٢٧٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٢٤).

(١). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ١٩٣).

(٢). بعدها في (أ): مال.

(٣). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٤). في (أ): شبها.

والحديث في صحيح ابن حبان: (١٠/ ٥٤٣)، برقم: ٤٦٨٩، وهو عن ابن عمر وليس عمر، رضي الله عنهما. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده ضعيف.

(٥). في (أ) و(ط): الصيمري.

(٦). الحاوي للماوردي : (١٥/ ١٩٣).

(٧). لم أقف على حديث بهذه الصيغة، وكذا ذكر صاحب البدر المنير، قال: وهذا الحدِيث لا أعلم من خرّجه. ولعله يقصد حديث سلمة بن الأكوع، وقد رواه بالمعنى، وهو في البخاري: قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟! قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! فقال النبي ﷺ: ارموا فأنا معكم كلكم. انظر صحيح البخاري: (١/ ٧٨)، والبدر المنير: (٩/ ٤٣٤).

(٨). القمار لغة: الرهان، يقال: قامر الرجل غيره مقامرةً وقمارا، راهنه. واصطلاحا: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب، والأصل فيه أنّ الرهن إذا كان من كلا المتغالبين أيُّهما

ليحوز السبق.

فـــــــرع:

لو كان المخرج للمال يقطع بأنه سابق فهذه مسابقة على غير مال، وإن كان يقطع بأنه مسبوق؛ ففي صحة هذه المسابقة وجهان.

قـــال: «وإن أخرجا السبق على أن من سبق منهما أخذ الجميع، لم يجز»؛ لما روى أبو هريرة، [قال: إن النبي ﷺ][1] قال: (من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قِمار، وإن لم يأمن أن يسبق فليس بقمار)[2]، فجعل النبي ﷺ ذلك قماراً عند الأمن من سبق فرس المحلل فرسيهما، فبأن يكون قماراً إذا لم يكن ثمّ محلل أولى، ولأنّ معنى القمار موجود فيه؛ فإن كل واحد منهما يرجو الغُنم ويخاف الغرم.

قـــال: «إلا أن يكون معهما محلل على فرس كفيء لفرسيهما؛ لا يخرج شيئاً» أي: فيجوز؛ للخبر. المحلل

وذهب ابن خيران[3] إلى منع هذه المسابقة، ووجهه: بأن كل واحد من المخرجين قد يغرم وقد يغنم لو جوزناه، وذلك قمار.

وقد حكى الإمام ما قاله ابن خيران قولاً، وجعل المسألة على قولين[4]، وغيره حكى الخلاف وجهين، وعبر عنه بأنه[5] المحلل يحلل لنفسه ولغيره، أو لنفسه فقط؟ وظاهر المذهب، وهو المنصوص: الأول؛ لما ذكرناه وهو الذي يأتي عليه التفريع، أما إذا لم يكن فرس المحلل كفءاً لفرسيهما: فإن قطع بأنه مسبوق فهو كما لو لم يكن؛

غلب أخذه فهو القِمار المنهّى عنه. انظر الفائق في غريب الحديث والأثر لمحمود بن عمرو، أبو القاسم الزمخشري: (٢/ ١٤٨)، ولسان العرب: (٥/ ١١٣)، والكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الكفوي: صـ ١١١٠، والموسوعة الفقهية الكويتية: (١٦/ ١٦٨).

(١). في (أ): (أن رسول الله ﷺ).

(٢). مسند الإمام أحمد: (٢/ ٥٠٥) برقم:١٠٥٦٤، وسنن أبي داود: (٢/ ٣٣٤) برقم: ٢٥٨١، والسنن الكبرى للبيهقي: (١٠/ ٢٠) برقم: ٢٠٢٦٤، وسنن ابن ماجه: (٢/ ٩٦٠) برقم: ٢٨٧٦، وسنن الدارقطني: (٤/ ١١١)، وقال الألباني: ضعيف، ضعيف أبي داود : (٢/ ٣١٨).

(٣). في (أ): (بأن).

(٤). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٣٧).

(٥). في (أ): (بأن).

للخبر[١]، وإن قطع بأنه سابق؛ ففي الصحة وجهان، والأصح: عدم الصحة[٢].

تنبيـــــه

الكفيء: بفتح الكاف وكسر الفاء، مهموز ممدود، وهو المكافئ المماثل للنظير، ويقال فيه: الكفء، والكفوء – بالضم والمدّ – على «فعول»، والمصدر: الكفاءة، بالفتح، بالمد[٣] والقصر[٤].

قال: «فإن سبقهما أحرز السبقين بسبقه، وإن سبقاه أحرز كل[٥] منهما سبقه» [لعدم سبقه لهما وسبق أحدهما للآخر، «**وإن سبق أحدهما مع المحلل أحرز سبق المتأخر لسبقهما**»][٦]، وعلى مذهب ابن خيران: يفوز[٧] المحلل بالسبق. «**وإن سبق أحدهما أخذ السبقين**»: أما سبق نفسه؛ فلأنه لم يُسبق، وأما سبق الآخر؛ فلسبقه له. وعلى مذهب ابن خيران: لا يأخذ سبق صاحبه.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون المخرج للمال اثنين أو مائة والمحلل واحد، وهاهنا أصل آخر حكاه الإمام، وهو: أنا إذا أطلقنا شرط المال للسابق [فاللفظ للسابق][٨] المطلق، أو يتناول من سبق غيره وإن كان مسبوقاً بغيره[٩]؟ وفيه اختلاف للأصحاب، والظاهر الأول، ويترتب على الأصلين خلاف في صورتين:

إحداهما: إذا كانت الصورة كما ذكرها الشيخ، ثم جاء المحلل ثم أحد المستبقين، ثم الآخر، فالمحلل يحوز ما أخرجه المصلي بلا خلاف، وفيما أخرجه الفِسكِل[١٠]

---

(١). (للخبر) ساقطة من (أ).

(٢). الحاوي للماوردي: (١٥/ ١٩١)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ١٥٠).

(٣). في (أ) و(ط): (والمدّ).

(٤). (والقصر) غير مثبتة في (أ) و(ط).

(٥). بعدها في (أ) و(ط): (واحد).

(٦). ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومن (أ).

(٧). في (أ): (أن يفوز).

(٨). ساقط من (ش)، ومن (أ).

(٩). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٣٥).

(١٠). الفسكل: الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل. راجع الصحاح للجوهري: (٥/ ١٧٩٠)، و لسان العرب: (١١/ ٥١٩)، والقاموس المحيط: صـ ١٣٤٦.

ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه للمحلل أيضاً؛ بناء على أن الاعتبار في السبق السابق المطلق. والثاني: أنه للسابق والمصلي جميعاً؛ لأنهما سبقاه. وأضعفها: أنه للمصلي وحده، ويجعل سابقاً للفسكل؛ كما جعل المحلل سابقاً للمصلي.

الثانية: لو سبق أحد المستبقين، ثم جاء المحلل، ثم جاء الثاني، فيحوز السابق ما أخرج، وأما ما أخرجه الثاني، فإن قلنا بظاهر المذهب ففيه ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه للسابق؛ لأن المحلل مسبوق. والثاني: أنه له وللمحلل؛ لأنهما سبقاه. والثالث: أنه للمحلل وحده.

وإن قلنا بمذهب ابن خيران فوجهان: أحدهما: أنه للمحلل. والثاني: أنه يحوزه مخرجه، ولا يستحقه السابق ولا المحلل، أما السابق؛ فلأنا نفرع على أن المحلل لا يحل لغيره، وأما المحلل؛ فلأنه مسبوق مطلق.

(ش)/ ٤٤

فـــــرع*:

ينبغي أن يجري فرس المحلل بين فرسي المتسابقين، [فإن لم يتوسطهما][(١)] وأجرى من أحد الجانبين، جاز إذا تراضيا به؛ فلو رضي أحدهما بأن يعدل عن الوسط ولم يرض الآخر لزمه التوسط. ولو رضيا بألا يتوسط، لكن قال أحدهما: يكون على اليمين، وقال الآخر: بل[(٢)] على اليسار، لزم التوسط، وليس كما لو تنازع المتسابقان في اليمين واليسار؛ فإنه يقرع بينهما.

قـــال: «**وإن أخرج الإمام من بيت المال أو أحد الرعية من ماله السبق بين اثنين، وشرط أن من سبق منهما**[(٣)] **فهو له – جاز**» أي: جاز من غير المحلل[(٤)]؛ لانتفاء معنى القمار منه، وإلا فقد تقدم أنه يجوز أن يكون السبَق من غير المتسابقين، وهو شامل للصورتين.

قـــال: «**وإن سبق أحدهما استحق**» عملاً بالشرط، «**وإن جاءا معاً لم يستحقا**» لفقد الشرط، «**وإن شرط للسابق وللآخر**» أي: مثل أن قال: من جاء

---

(١). في (أ): (فإن لم يجري وسطهما).

(٢). نهاية اللوحة ١٠ من (أ).

(٣). (منهما) ساقطة من (أ).

(٤). في (أ): (محلل).

منكما أولاً فله درهم، [ومن جاء آخراً فله درهم][(١)] – «**لم يجز**» لأن كل واحد منهما يعلم أنه يستحق فلا يجتهد؛ فلا يحصل المقصود الذي شرع له العقد، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب. نعم لو شرط للسابق أكبر من الآخر كان فيه الخلاف [الذي يأتي][(٢)] من بعد.

قال: «فإن كانوا ثلاثة فشرط لاثنين دون الثالث، أو أربعة، فشرط لثلاثة دون الرابع – جاز».

صورة الأولى: أن يقول: من جاء منكم مجلي[(٣)] فله درهم، ومن جاء منكم مصلي[(٤)] فله درهم، [ومن جاء فشكلا[(٥)] فلا شيء له. وصورة الثانية: أن يقول: من جاء منكم مجلي[(٦)] فله درهم، ومن جاء مصلي[(٧)] فله درهم][(٨)]، ومن جاء تالي[(٩)] فله درهم، ومن جاء فشكلاً[(١٠)] فلا شيء له.

وإنما جاز في هاتين الصورتين؛ لأن كل واحد منهم يجتهد حتى لا يكون فسكلاً. وكلام الإمام يشير إلى خلاف فيهما، وأن الأصح الفساد؛ فإنه قال[(١١)]: لو شرط[(١٢)] للمصلي، والمجلي، وفاضل المصلي، فالمذهب: أن ذلك باطل. ولو سوى بين السابق والمصلي فهو في الترتيب كما لو فضل المصلي على السابق، وكل ما ذكرناه فيه [إذا

المفاضلة في السبَق

(١). (ومن جاء آخرا فله درهم) ساقط من (أ).

(٢). في (أ): الآتي.

(٣). في (ط): مجليا، وهو الصحيح.

(٤). في (ط): مصليا، وهوالصحيح.

(٥). هكذا في (ش).

والصحيح الفصيح: الفسكل، بالسين المهملة، أما الفشكل، بالشين ففارسي، والفسكل: هو الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل. راجع الصحاح للجوهري: (٥/ ١٧٩٠)، و لسان العرب: (١١/ ٥١٩)، والقاموس المحيط: صـ ١٣٤٦.

(٦). في (ط): مجليا، وهو الصحيح.

(٧). في (ط): مصليا، وهو الصحيح.

(٨). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٩). في (أ) و(ط): تاليا، وهو الصحيح.

(١٠). في (أ) و(ط): فسكلا.

(١١). في (أ): لو قال.

(١٢). (لو شرط) ساقطة من (أ).

اشتمل مكان التسابق – وهي المسمى: الحلبة – على فرسان: السابق والمصلي وغيرهما؛ فلو كان يتسابق رجلان فالمصلي فشكل[١]، ولا خلاف أنه لا يجوز تخصيص الفشكل[٢] بالسبق[٣]، وهذا غير المثالين اللذين ذكرهما الشيخ][٤].

قال: «وإن شرط للجميع سوى[٥] بينهم، لم يجز» أي: مثل أن شرط لمن جاء فشكلاً[٦] درهماً أيضاً لم يجز؛ لما ذكرناه[٧].

قال: «وإن فاضل وجعل للسابق عشرة، وللمجلي تسعة، وللمصلي ثمانية – فقد قيل: يجوز» لأن كل واحد يجتهد أن يتقدم فيأخذ الأكثر، وهذا ما صححه ابن الصباغ، وجعله البندنيجي المذهب، وقال الإمام: إنه الذي قطع به معظم الأصحاب[٨]. «**وقيل: لا يجوز**» لأن كل واحد قطع بحصول شيء له؛ فلا يبالغ في الاجتهاد.

واعلم أن بعض الشارحين ناقش الشيخ، فقال: قد جعل المجلي الثاني، والمصلي الثالث، وقد جاء في بعض النسخ تقديم المصلي على المجلي، والكل [سهو][٩]؛ بل السابق هو: المجلي، والثاني هو المصلي، والثالث: التالي، والرابع: البارع، والخامس: المرتاح، والسادس: الحظي، والسابع: العاطف، والثامن: المؤمل، والتاسع: اللطيم، والعاشر: السكيت، والذي يجيء في آخر الكل: الفسكل، بكسر الفاء والكاف[١٠].

---

(١). في (ط): فسكل.

(٢). في (ط): الفسكل.

(٣). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٣٥).

(٤). ساقط من (أ).

(٥). في التنبيه: (وسوَّى). وهي أتم معنى، انظر التنبيه للشيرازي: (صـ/ ١٢٧).

(٦). في (أ) و(ط): فسكلا.

(٧). وهو أن كل واحد منهم يعلم أنه يستحق فلا يجتهد؛ فلا يحصل المقصود الذي شرع له العقد.

(٨). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٣٤).

(٩). ساقطة من (ش)، وهي في (أ) و(ط).

(١٠). انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ٢٢٦).

قلت: لا سهو في النسخ المذكورة[١]؛ لأن صاحب «الذخائر» حكى أن أبا منصور[٢] عبد الملك الثعالبي[٣] قال في كتاب «فقه اللغة»: كانت العرب[٤] تعدّ السوابق ثمانية، ولا تجعل لما جاوزها حظاً، أولها: السابق، ثم المجلي، [ثم المصلي][٥]، ثم المقفي، ثم التالي، ثم المؤمل، ثم البارع، ثم اللطيم. وحكي عن الفراء: أنه ذكر في السوابق عشرة لم يحكها غيره، وحكى[٦] السابق، ثم المصلي، ثم المسلي، ثم التالي، ثم المرتاح، ثم العاطف، ثم الحظي مخفف الظاء – وقيل: ثم المؤمل – ثم اللطيم، ثم السكيت بتخفيف الكاف، ثم يثقل[٧]. فعلى ماحكاه أبو

(١). في (أ): المشهورة.

(٢). بعدها في (أ): بن.

(٣). عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي: العلامة شيخ اللغة والأدب. من أهل نيسابور، رأس المؤلفين في زمانه، وإمام المصنفين بحكم أقرانه، سار ذكره سير المثل، اشتغل بالأدب والتاريخ فنبغ، وصنف الكتب الكثيرة الممتعة، منها يتيمة الدهر، وفقه اللغة، وسحر البلاغة، توفي سنة ٤٢٩ هـ. انظر نزهة الألباء في طبقات الأدباء صـ ٢٦٥، ووفيات الأعيان: (٣/ ١٧٨)، سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٤٣٧).

(٤). (العرب) ساقطة من (أ).

(٥). ساقطة من (ش)، وهي في (أ) و(ط)، وأثبتناها لتكتمل الثمانية.

(٦). في (أ) و(ط): وهي.

(٧). ما ذكره ابن الرفعة عن الثعالبي، ونسبه للذخائر، مخالف لما في كتاب فقه اللغة للثعالبي، فإنه قال: فأولها: السَّابِقُ- ثم المُصَلِّي - ثم المُقَفِّي - ثم التَّالِي - ثم العَاطِفُ – ثم المُذَمِّرُ – ثم البَارِعُ – ثم اللَّطِيم.اهـ. فالشارح جعل المجلي مكان المصلي، ولا ذكر للمجلي عند الثعالبي، ولم يذكر العاطف، وجعل المؤمل مكان المذمر، فيكون بذلك قد اتفق معه في ثلاثة فقط: الأول والسابع والثامن، وما حكاه عن الفراء مخالف لترتيبها عند الثعالبي أيضا: السَّابِقُ - ثم المُصَلِّي - ثم المُسَلِّي - ثم التَّالِي - ثم المُرْتَاحُ - ثم الْعَاطِفُ - ثم الحَظِيُّ – ثم المُؤَمِّلُ – ثم اللَّطِيمُ – ثم السُّكَّيْتُ. حيث جعل المجلي مكان المصلي، ولا ذكر له هنا أيضا، ولم يذكر المسلي، فيكون الاختلاف في اثنين فقط: الثاني والثالث. قال النووي في المسألة: والمعروف في اللغة وكتب الفقه لجميعهم أن المجلي هو السابق، والثاني: المصلي، والثالث: التالي، والرابع: البارع، والخامس: المرتاح، والسادس: الحظي، والسابع: العاطف، والثامن: المؤمل، والتاسع: اللطيم، والعاشر: السكيت، والذي يجيء في الآخر فسكل بكسر الفاء والكاف، وربما قدّم بعض هؤلاء على بعض فيما بعد الثاني، ولا خلاف أن المجلي هو الأول، والمصلي هو الثاني. اهـ. فيكون ما ذكره النووي أقرب إلى الصواب، ولعله إنه ما عنى النووي بقوله:

منصور عن المشهور[١]، كلام الشيخ ينطبق[٢].

وأما ما جاء في بعض النسخ من تقديم المصلي على المجلي فنقول: المعهود[٣] أن الشيخ – رضي الله عنه – لم يعتبر الترتيب المعهود في اللغة، ولكنه أراد أن* يعرفك أنه إذا جعل للمتأخر أكثر من المتقدم هل يصح عقد المسابقة أم لا[٤]؟ وفيه خلاف مشهور في المذهب، كما هو مذكور، كما[٥] إذا شرط لجميع المتسابقين وفاضل بينهم حتى الفسكل، وهو جار أيضاً فيما إذا شرط للمتأخر دون المتقدم، لكن الأصح في هاتين الصورتين: المنع، والأصح – كما ذكرناه – فيما إذا جعل الأكثر للسابق، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه[٦]: الجواز. (ش)/ ٤٥

قال: «**وإن شرط**» – أي: المخرج– «**أنه إذا سبق أحدهما أطعم السبق أصحابه، لم تصحّ المسابقة على ظاهر المذهب**» وهو الصحيح؛ لأنه تمليك شرط فيه ما يمنع المالك كمال التصرف؛ فإذا لم يصحّ الشرط بطل العقد؛ كما لو باعه شيئاً بشرط ألا يبيعه.

فعلى هذا: من سبق لا يستحق المسمى، وهل يستحق على[٧] الشارط أجرة المثل؟ فيه الخلاف السابق. والأصح في «تعليق» القاضي الحسين– وبه قال أكثر الأصحاب–: الاستحقاق.

بعض الشارحين. حيث أن للنووي شرحا لألفاظ التنبيه سماه: تحرير ألفاظ التنبيه. انظر: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي صـ ١٣٨، والصحاح للجوهري: (٥/ ٦٨)، والعزيز شرح الوجيز: (١٢/ ١٧٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه: (١/ ٢٢٦).

(١). (عن المشهور) ساقطة من (أ).

(٢). بعدها في (أ): عليه.

(٣). في (أ) و(ط): إن صحّ.

(٤). يؤخذ على ما ذكره الشارح هنا من تبرير أن المصنف قال: «وإن فاضل وجعل للسابق عشرة، وللمجلي تسعة» وهذا خلطٌ واضح؛ لأن السابق والمجلي مترادفان، كما سبق بيانه. انظر المراجع السابقة.

(٥). في (أ) و(ط): فيما.

(٦). (ثم الذي يليه) ساقطة من (أ).

(٧). (على) ساقطة من (أ).

قال: «وقيل: يصح إلا أنه يسقط المسمى، ويجب عوض المثل» لأن المسابقة تصحّ بدون العوض، وثبوته فيها ليس على حقائق الأعواض، وقد اقترن به ما يفسده؛ فاقتصر الفساد عليه، كما نقول في الصداق والخلع.

قال: «وقيل: يصحّ، ولا يستحق شيئاً»، أي: يصحّ بالمسمى، ويلغى الشرط، ولا يستحق المشروط له الطعمة شيئاً؛ لأن الشرط[١] لا يعود نفعه إلى المستبق، فلا يكون شرطاً، وإنما يكون وعداً، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وشبهه بما قاله الشافعي فيما إذا قال: أصدقتك ألفين على أن تعطي أباك ألفاً؛ فإن الصداق صحيح؛ لأنه شرط عليها ما لا يعود نفعه إليه[٢].

وقد حكى الإمام عن صاحب[٣] «التقريب»[٤]: أنه قال: كل شرط فاسد لو فرض طرحه لاستقل عقد المسابقة والمناضلة بإطلاقه، فهل يبطل العقد؟ فيه وجهان. وكل ما لو صرح به لم يستقل العقد، فإذا فسد فلا بدّ من فساد العقد، وهو كما إذا لم يذكر في المسابقة غاية ولا في المناضلة[٥]، أما إذا شرط المجعول له السبق[٦] الطعمة، قال القاضي الحسين: العقد صحيح؛ كما في البيع: إذا باع طعاماً، وشرط البائع على المشتري أن يطعم أصحابه لم يجز[٧]، ولو شرط المشتري أن يطعم أصحابه لا[٨] يفسد العقد، وهذا كما قال الشافعي: لو عقد النكاح، وشرط ألا يطأها: لا يصح

---

(١). نهاية اللوحة ١١ من (أ).

(٢). انظر كتاب الأم: (٥/ ٧٣).

(٣). صاحب التقريب هو الإمام أبو الحسن، القاسم ابن الإمام أبى بكر محمد بن على القفال الشاشي، فهو ابن الإمام الجليل القفال الكبير، توفي نحو ٣٩٩ هـ، قال النووي: وكتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني. انظر تهذيب الأسماء: (٢/ ٢٧٨)، طبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ٤٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٨٧).

(٤). (عن صاحب التقريب) ساقط من (أ).

(٥). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٧١).

(٦). (السبق) ساقط من (أ).

(٧). في (أ): لا يجوز.

(٨). في (أ): لم.

النكاح. وقال في موضع آخر: يصح النكاح. قال الربيع[١]: المسألة على حالين: حيث قال: لا يصح، إذا شرطت المرأة على الزوج ألا يطأها. وحيث قال: يصح، إذا شرط الزوج ألا يطأها؛ وذلك لأن الوطء حق الزوج. وهذا مما استحسن من تخريجات الربيع. انتهى.

واعلم أن بعض الشارحين لهذا الكتاب، قال: إن القول الثاني غير موجود في مشاهير الكتب، وإن أقرب ما يؤوّل عليه كلام الشيخ أن يقال[٢]: عنى بقوله: «**لا يصح على ظاهر المذهب**» أنه لا ينعقد على وجه يستحق به المسمى. وعنى بقوله: «**وقيل: يصحّ إلا أن يسقط المسمى ويجب عوض المثل**» أنه ينعقد فاسداً ولا يلغو؛ فيجب أجرة المثل. وعنى بقوله: «**يصحّ ولا يستحق شيئاً**» [أنه لا يلغو بالكلية؛ من حيث إنه حصل لنفسه نفعاً، ولا يستحق][٣] لأنه لم يحصل لصاحبه نفعاً.

السبْق في الخيل والإبل

قال: «**والسبق في الخيل إذا استوت أعناقها**» أي: في الطول والقصر والارتفاع والمدّ عند الجري – «**أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغيره**» لقوله ﷺ : (بعثت أنا[٤] والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه)[٥]، فأثبت النبي ﷺ السبق بالأذن، وفي هذه الحالة متى وجد السبق بجزء من الرأس وجد السبق بالكاهل[٦].

---

(١). هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي، المصري، الإمام المحدث الفقيه الكبير، صاحب الشافعي وخادمه، هو أكثر أصحاب الشافعي رواية عنه، وهو راوية كتبه، توفي في شوال سنة ٢٧٠ هـ. انظر طبقات الفقهاء صـ: ٩٨، وتهذيب الأسماء: (١/ ١٨٨)، وسير أعلام النبلاء: (١٢/ ٥٨٧)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٢/ ١٣١)،

(٢). بعدها في (أ): أنه.

(٣). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٤). ساقطة من (س).

(٥). لم نقف عليه إلا في كنز العمال: (١٤/ ٥٤٧) برقم : ٣٩٥٧١ ، وعزاه للحاكم في المستدرك ولم نقف عليه فيه.

(٦). الكاهل: هو ما بين الكتفين من مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق. الصحاح للجوهري: (٥/ ١٨١٤)، المحكم والمحيط الأعظم: (٤/ ١٤٢).

قـــال: «وإذا اختلفا في طول العنق، أو كان ذلك في الإبل – اعتبر السبق بالكاهل» كي لا يحصل السبق بزيادة الخلقة لا بجودة الجري. وفي هذه الحالة إن سبق القصير العنق الطويل العنق بكل عنقه أو بعضه فهو السابق، وكذا إن سبق الطويل العنق القصير العنق بكل عنقه فهو السابق، وإن سبقه[١] ببعضه: فإن كان بقدر الزيادة فلا* سبق، وإن كان بأقل من الزيادة فالسابق القصير. وهذه الطريقة المشهورة في كتب العراقيين[٢]. (ش)/ ٤٦

وحكى الإمام عن الأصحاب ترددا في أن السبق يعتبر بمقدم الرأس والعنق والهادي[٣]، أو بمواقع الأقدام، وأن بعضهم نسبه إلى المنصوص، وجعل في المسألة قولين، وأن العراقيين قالوا: إن كان عنق أحد الفرسين أطول فسبق بقدر الزيادة؛ ولا[٤] يكون سابقاً، وإن استوى العنقان في الطول فهو موضع الخلاف. ثم قال: وفي ذلك إشكال؛ فإن الفرسين إذا استويا في طول الرقبة وقصرها، وكانا يمدان عنقهما في العدْوِ – فالسابق بالرقبة يكون سابقاً بمواقع الأقدام لا محالة؛ فلا يبقى للتردد وجه، والوجه: حمل التردد على ما إذا كان الفرسان يتفاوتان في مدّ العنق عند العدْوِ؛ [فإن من الخيل ما يعتاد مدّ العنق في العدو][٥]، وذلك مما يستحسن[٦]، ومنها ما يكون شائلاً رأسه صعداً، وهذا غير محبوب في العدو، وإنما يؤثر ويستحب في السير والهملجة[٧]، وقد يصدم وجه الفارس إذا كان يستعمل سلاحاً في عدْوِه،

---

(١). في (أ): سبق.

(٢). انظر الحاوي الكبير: (١٥/ ١٩٧)، والمهذب: (٢/ ٢٨٢).

(٣). الهادي: العنق لتقدمه، قال ابن سيده: وهوادي الخيل: أعناقها؛ لأنها أول شيء من أجسادها، ويكون العطف هنا عطف بيان وليس عطف نسق. انظر المحكم والمحيط الأعظم: (٤/ ٣٧٣)، ولسان العرب: (١٥/ ٣٥٣).

(٤). في (أ): فلا.

(٥). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٦). في (أ): استحسن.

(٧). الهملجة: مشية معروفة، قال الخليل: حسنُ سَيْرِ الدّابّة في سرعة وبخترة، قال الثعالبي: أن يقارب بين خطاه مع الإسراع. انظر كتاب العين، للخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي: (٤/ ١١٨)، فقه اللغة وسر العربية: صـ ١٣٨.

وإذا كان كذلك؛ فلا نظر إلى أقدار الأعناق. وإن كانا يمدّان الأعناق، وقلنا: الاعتبار بالأقدام، فلا نظر إلى الأعناق. وإن قلنا: الاعتبار بالأعناق، فيتجه اعتبار التساوي في العنقين(١).

وعلى هذا ينطبق ما حكاه الرافعي عن طريقة الصيدلاني والعمراني عن «العدة»: أنه لو كان أحد الفرسين أطول عنقاً من الآخر، [فسبق الآخر](٢) ببعض العنق، وسبقه الآخر ببعض الكاهل، فأيهما السابق؟ فيه وجهان(٣)، ووراء ذلك أوجه:

أحدها: حكى الصيدلاني أن عند اختلاف العنق إذا سبق الأطول عنقاً ببعض عنقه، وكاهلهما سواء، عدّ ذلك سبقاً؛ لأن تقدير أعناق الخيل وضبطها عسير. والثاني: أن التقدم ببعض العنق أو بالكاهل سبق؛ فلو تقدم أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر فلا سبق. والثالث: أن المتبع عرفُ الناس وما يعتبرون به السبق. والرابع: الاعتبار بتقديم الأذن، أي: وإن اختلف العنق، وهو مذهب الثوري(٤).

وهذا كله فيما إذا أطلقا العقد، فأما لو شرطا في السبق أقداماً معلومة لم يحصل السبق بما دونها، كذا صرح به في «المهذب»(٥)، وحكى في موضع آخر: أن أبا علي الطبري قال في «الإفصاح»: لو تسابقا على(٦) أن من سبق صاحبه خمسة أقدام، كان له السبق(٧)، قال: جاز ذلك عندي؛ كما في الرمي. ثم قال أبو علي: ورأيت لبعض أصحابنا منع ذلك، ولا أعرف له وجهاً.

وقد تم الكلام في معرفة نهاية السبق، وأما موضع وقوفها في الابتداء؛ فلم يتعرض الشيخ لضبطه، وقد حكى الإمام عن شيخه: أن المعتبر فيه بالأقدام لا غير، وإنما

---

(١). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ١٨٨).

(٤).قال النووي رحمه الله بعد ما حكى قول الثوري: ولا يصح لأن أحدهما قد يرفع رأسه ويمد الآخر عنقه فيكون سابقا بأذنه لذلك لا لسبقه. انظر المجموع شرح المهذب للنووي: (١٥/ ١٥٥)،

(٥). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨١).

(٦). نهاية اللوحة ١٢ من (أ).

(٧). بياض بمقدار كلمة في (أ).

التردد في آخر الميدان، وقال[١]: هذا حسن متجه لا يجوز غيره؛ فإنا إن اعتبرنا السبق من جهة استحسان مدّ الفرس عنقه فهذا لا يتحقق في الابتداء؛ فتعين اعتبار الأقدام؛ إذ بها السبق في الحقيقة، ولو اعتبرنا السبق في[٢] الرقبة لجرّ ذلك تفاوتاً في السبق مهما اختلفت الأقدام[٣].

تنبيـــــه:

العنق يسمى الهادي. والكاهل بكسر الهاء، هو الكتف، بفتح الكاف وكسر التاء ثالثة الحروف، وهو مجتمع الكتفين[٤]، وهو من الخيل مكان السنام من البعير، كذا نقله ابن الصباغ. وقال القاضي الحسين: إنه مجتمع أسفل العنق وأعلى الصدر، بقرب سنام الإبل فوق اليدين.

مناقشـــة:

قال الشيخ محيي الدين النووي[٥] رحمة الله عليه[٦]: قد ينكر على الشيخ كونه جعل الأذن من الرأس، ومذهبنا: أنه عضو مستقل لا من الرأس ولا من الوجه. ويجاب عنه: بأنه جعلها من الرأس هنا مجازاً[٧]؛ للمجاورة، وكونها في تدوير

---

(١). (قال) ساقطة من (أ).

(٢). (السبق في) ساقط من (أ).

(٣).، ويعني بـ"شيخـــه" والده الإمام أبو محمد الجويني، كما هو دأبه، وما قطع به يكاد يكون متفقا عليه عند أهل المذهب، قال الغزالي: اعلم أن الاعتماد في السبق على الأقدام، وهو الذي يعتبر تساويهما في ابتداء الموقف دون العنق فإن ذلك يطول ويقصر، وقال النووي: الخلاف في أن السبق بماذا يعتبر مخصوص بآخر الميدان فأما في أوله فيعتبر التساوي في الأقدام قطعا. انظر انظر نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٥٠-٢٥١)، الوسيط للغزالي: (٧/ ١٨٢)، و روضة الطالبين: (١٠/ ٣٦٠)، ومقدمة نهاية المطلب للجويني (صـ ١٨٠).

(٤). بعدها في (أ) و(ط): (ويسمى الكتد).

(٥). في (أ) و(ط): النواوي.

(٦). (رحمة الله عليه) ساقطة من (أ)، وفي (ط): رحمه الله.

(٧). المجاز: مصدر من جازَ الشيءَ يَجُوزه، إذا تعدَّاه، ويطلق اصطلاحاً على اللفظ المستعمل لغير ما وضع له، وما صدق عليه لمناسبة بينه وبين ذلك الشيء، فإذا عُدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة، وُصف بأنه مجاز، مثال ذلك: استعمال لفظة "الأسد" للدلالة على الإنسان الشجاع، في قولك: فلان أسدٌ. ومعلوم أن "الأسد" هو الحيوان المعروف. راجع تهذيب اللغة: (١١/ ١٠٢)، وأسرار البلاغة لعبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني صـ ٣٥٢، ومفتاح العلوم ليوسف بن أبي بكر، أبو

الرأس. وقد ينكر عليه شيء آخر، وهو أنه جعل الاعتبار بالرأس والأذن، وهذا خلاف ما نصَّ عليه الشافعي والمصنف في «المهذب»، وسائر الأصحاب: أن الاعتبار* بالعنق لا بالرأس[١].

(ش)/ ٤٧ د

قلت: في كلام الإمام الذي حكيته من قبل ما يقتضي خلاف ذلك، وكذا كلام ابن الصباغ؛ فإنه قال – بعد أن حكى عن الثوري[٢] أنه اعتبر السبق بالأذن، وأنه استدل بالحديث الذي ذكرناه – : وأما الخبر فالقصد به المثل، وقد يكون ذلك مع تساوي العنقين ومدّهما، وهذا عين[٣] ما ذكره الشيخ.

بطلان العقد بالموت

قال: [«**وإن مات أحد المركوبين قبل الغاية بطل العقد**» أي: إذا ورد العقد على عينه؛ لأن القصد متعلق بعينه فبطل بتلفه كهلاك المبيع قبل القبض[٤]، أما إذا ورد على فرس موصوف، قال الرافعي: فلا ينبغي أن ينفسخ بهلاكه[٥].

قال:][٦] «**وإن مات أحد**[١] **الراكبين**[٢] **قام وارثه مقامه**» أي: إن اختار،

يعقوب السكاكي: صـ ٣٥، والبلاغة العربية لعبد الرحمن بن حسن حبنَّكه الميداني: (٢/ ٢٢٥).

(١). انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ٢٢٧).

(٢). هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، أمير المؤمنين في الحديث، سيد أهل زمانه، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي القضاء، فأبى، وخرج من الكوفة سنة ١٤٤هـ فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً، له من الكتب: الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، وكان آية في الحفظ، من كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته، توفي سنة ١٦١هـ . انظر الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصري، البغدادي المعروف بابن سعد: (٦/ ٣٥٠)، والتاريخ الكبير لتاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله: (٤/ ٩٢)، وطبقات الفقهاء: (١/ ٨٤).

(٣). في (أ): غير.

(٤). يبطل العقد إذا ورد على عينه، أي: إذا كان عقد السباق الذي تم بين المتسابقين وقع على الفرس الهالك بعينه، ويكون كهلاك المبيع قبل القبض، حيث يبطل عقد البيع من أصله ويكون كأن لم يبعه أصلاً، ويرجع المشتري على البائع بالثمن إذا كان سلَّمه إياه؛ لأن الضمان قبل قبض المبيع يكون على البائع. انظر المهذب للشيرازي، (٢/ ٢٨٢)، وروضة الطالبين: (٣/ ٥٠٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٧/ ٣٨).

(٥). لم أقف عليه.

(٦). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

«**فإن لم يكن له وارث استأجر الحاكم من يقوم مقامه**» أي: إذا قلنا: إنه لازم كالإجارة، قال الرافعي: وقد أبدي فيه احتمال[٣] آخر؛ لأن للفارس أثراً ظاهراً، أما إذا قلنا: إنه جائز، انفسخ؛ كالجعالة[٤].

واعلم: أن من هذا الكلام يؤخذ أن مِن شرط المسابقة على الخيل – وما في معناها – أن تُركب في حال السباق[٥]، حتى لو شرط إرسال الدواب لتجري بنفسها كان العقد باطلاً، كما صرح به الأصحاب[٦].

قال[٧]: «**وإن كانت المسابقة على الرمي لم يجز إخراج السبق منهما أو من غيرهما، إلا على ما ذكرناه في الخيل**»؛ لما ذكرناه.

قال: «**ولا يجوز**» أي: العقد «**حتى يتعين الرماة**» لأن المقصود معرفة حذقهم؛ وذلك لا يحصل بغير تعيين، ولا يكفي في ذلك الوصف، بخلاف الخيل، كما حكيناه عن العراقيين[٨]، ومن عبارتي الشيخ هنا وهناك يظهر اختلاف الحكم.

ثم أقل ما يصح عليه عقد النضال اثنان، وقد قال الشافعي: لو قال: ارم عشرة، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا – لم يجز أن يناضل نفسه[٩]. وفيه وجه: أنه يصحّ جعالة؛ لأن له فيه غرضاً صحيحاً، وهذا ما قال ابن الصباغ: إنه المذهب. وصححه البندنيجي. فعلى هذا: إذا رمى ستة على التوالي، فأصابها فقد استحق السبق، وهل يلزمه استكمال العشرة؟ فيه وجهان[١٠].

---

(١). (أحد) ساقطة من (أ).

(٢). بعدها في (أ): قبل الغاية.

(٣). في (أ): احتمالا.

(٤). لم أقف عليه.

(٥). في (ش) السابق.

(٦). قال الماوردي والنووي: الشرط الثاني: الاستباق عليها مركوبة لتنتهي إلى غايتها بتدبير راكبها، فإن شرط إرسالها لتجرى مسابقة بأنفسها لم يجز، وبطل العقد عليها لأنها تتنافر بالإرسال، ولا تقف على غاية السبق. انظر الحاوي للماوردي : (١٥/ ١٨٧)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ١٤٤).

(٧). (قال) ساقطة من (أ).

(٨). سبق عزوه في المهذب: (٢/ ٢٨٨).

(٩). انظر الأم: (٤/ ٢٣٤).

(١٠) انظر المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٢)، والوسيط للغزالي: (٧/ ١٩٥)، وروضة الطالبين:

التحزب في المناضلة

قـــال: «فإن[١] كانوا حزبين لم يجز»، أي: العقد «**حتى يعرف كل واحد من رأس الحزبين أصحابه قبل العقد**». جرت عادة الرماة أن يتحزبوا حزبين، وينزلوا كل حزب منزلة الرجل الواحد، وهو جائز على المذهب، ودليله: ما روى سلمة بن الأكوع، قال: أتى علينا رسول الله ﷺ ونحن نترامى، فقال: (حسن هذا لعباً! ارمـوا بني إسماعيل؛ فإنَّ أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن الأكوع)، فكفّ القوم أيديهم وقسيهم، وقالوا: غلب يا رسول الله ﷺ من كنت معـه، قـال: (ارمـوا وأنـا معكـم جميعاً)[٢].

وقال أبو علي بن أبي هريرة[٣]: لا يجوز؛ لأنـه يأخـذ كـل واحـد بفعـل غـيره[١].

(١٠/ ٣٨٠).

(١). في (أ) و(ط): وإن.

(٢). لم أقف علي هذا الحديث بالصيغة التي ذكرها الشارح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه – قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! فقال النبي ﷺ: ارموا فأنا معكم كلكم). ولم يذكر: حسن هذا لعبا، ولم تذكر في أكثر الروايات في الكتب الأخرى، وذكر أبو بكر الشيباني في كتابه: الآحاد والمثاني أنه ﷺ قال: ما أحسن هذا اللهو مرتين أو ثلاثا. ولم أقف عليها عند غيره أيضا، وفي صحيح ابن حبان ومسند أبي يعلي: (ارموا وأنا مع ابن الأدرع)، وفي جامع الأحاديث: (ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع محجن بن الأدرع قالوا من كنت معه غلب قال فارموا وأنا معكم كلكم)، وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بسنده عن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه: (قال: مر رسول الله ﷺ بأناس من أسلم وهم يتناضلون فقال ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع ابن الأكوع، فأمسك القوم بأيديهم فقال ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله نرمي وقد قلت: وأنا مع ابن الأكوع؟ وقد علمنا أن حزبك لا يغلب، فقال ﷺ: ارموا وأنا معكم كلكم). انظر صحيح البخاري: (١/ ٧٨) رقم: ٢٨٩٩، ومسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي: (١٠/ ٥٠٢)، رقم: ٦١١٩، وصحيح ابن حبان: (١٠/ ٥٤٨)، رقم: ٤٦٩٥، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن علي، أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني: (٩/ ٣٨٩) رقم: ٢٠٣٣، وجامع الأحاديث للسيوطي: (٤/ ٢٨٥) رقم: ٣١٩٦.

(٣). هو الحسن بن الحسين، الإمام الجليل القاضي، أبو علـى بـن أبـى هريـرة البغـدادي، أحـد أئمـة الشافعية، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، تخرج بـه

وعلى الأول: لا بدّ في صحة هذا العقد من أربع شرائط يمتاز بها عن غيره:

أحدها: أن يكون لكل حزب زعيم، وهو الذي سماه الشيخ رأساً؛ فلا يكفي أن يكون للحزبين زعيم واحد يعقد عنهما، ويرتبهما في الرمي؛ كما لا يجوز أن يتوكل الواحد عن شخصين في البيع والشراء، قال القاضي الحسين: ويحتاج أن يكون الزعيم أحذقهم وأعرفهم باختيار الرجال.

والثاني: تعيين رماة كل حزب؛ لاختلاف الغرض به، وصورته: أن يأخذ هذا الزعيم واحداً، والزعيم الآخر واحداً بالتراضي.

ولا يجوز أن يعين أحدُ الزعيمين أصحابه دفعة واحدة، ثم الآخر كذلك؛ لاحتمال أن يعين أحدهما الأقوياء. ولا مدخل للقرعة في هذا التعيين؛ لأنها لا تنضبط، وربما[٢] [أخرجت[٣] الحذاق لأحد الحزبين والضعفاء للآخر؛ فيبطل مقصود العقد. وكذا لو عدل الزعيمان الحزبين[٤] بالاختيار وتساووا في القوة والضعف، ثم أخرجا القرعة على الحزبين؛ ليكون كل حزب لزعيم – لم يجز؛ لأنه عقد معاوضة فلم يجز تعيين المعقود عليه بالقرعة؛ كالبيع. نعم، للقرعة مدخل في تعيين المبتدئ من

جماعة من العلماء، كان معظماً عند السلاطين فمن دونهم، وهو صاحب التعليق الكبير على مختصر المزني، مات ببغداد سنة ٣٤٥هـ. انظر تهذيب الأسماء: (١/ ٨٤٩)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ٢٥٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٢٦).

(١). وهذا رأي يدفعه الخبر الصحيح السابق، عن سلمة بن الأكوع، والتحزب في النضال إلى فريقين متنافسين معروف مشهور، قال الماوردي: النضال ضربان: أفراد وأحزاب، فأما نضال الأحزاب، فهو أن يناضل حزبان يدخل في كل واحد منهما جماعة، يتقدم عليهم أحدهم، فيعقد النضال على جميعهم، فهذا يصحّ على شروطه، وهو منصوص الشافعي رحمه الله، وعليه جماعة أصحابه وجمهورهم، وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يصح؛ لأن كل واحد منهما يأخذ بفعل غيره، وهذا فاسد؛ لأنهم إذا اشتركوا صار فعل جميعهم واحداً فاشتركوا في موجبه. وقال الشيرازي بعد أن حكي القولين: والمذهب: الأول (يعني: الجواز) لما رويناه في أول الكتاب من حديث سلمة بن الأكوع. وقال النووي: والصحيح: الجواز. انظر الحاوي للماوردي: (١٥/ ٢٤٣). والمهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين للنووي: (١٠/ ٣٧١).

(٢). نهاية اللوحة ١٣ من (أ).

(٣). بداية سقط كبير من (أ) بمقدار لوحتين.

(٤). (الحزبين) **ساقطة** من (ط).

الـزعيمين بـالتعيين، كـذا حكـاه العراقيـون، ومـنهم ابـن الـصباغ، والبنـدنيجي، والمصنف[١]. ولا يشترط بعد هذا معرفة الرماة بعضهم بعـضاً؛ بـل معرفـة الـزعيم كافية.

والثالث: أن يكون عدد الحـزبين متـساوياً عنـد العـراقيين، وبـه أجـاب صـاحب «التهذيب» وغيره[٢]. وقال الإمام ومن تابعه*: لا يشترط التساوي في العـدد، وإنمـا يشترط التساوي في الرمي وعدد الإصابة[٣]؛ فيجوز أن يكون أحد الحزبين واحـداً، والآخر[٤] اثنين، فيرمي الواحد سهمين، ويرمي كل واحد من الآخرين سهماً[٥]، ثم المحلل في التحزيب يجوز أن يكـون مـن الحـزبين، ويجـوز أن يكـون خارجـاً عنهمـا يناضلهم أو لا يناضلهم. (ش)/ ٥٤٨

الرابع: أن يكون عدد السهام يمكن قسمته على الحزبين من غير تفاوت ولا كـسر، فإذا كان كل حزب ثلاثـة؛ اعتـبر أن تكـون الـسهام لهـا ثلـث صـحيح؛ كـالثلاثين والستين، وإن كان أربعة اعتبر أن يكون للعدد ربع صـحيح كـالأربعين والثمـانين؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك بقي سهم، ولا يمكن اشتراك الجماعة في سهم واحد.

فـــــرع:

إذا شرط الرماة لواحد من الحزبين معين: أن حزبه إن نضل شـاركهم في المـأخوذ، وإن كان الآخر هو الناضل فلا شيء عليه، وإنما يغرم أصحابه – فهل يغني هذا عن المحلل؟ فيه وجهان، أصحهما – كما ذكره الإمام – : لا؛ لأن المحلـل هـو الـذي إذا فاز بالسبق استبد بالمال، وهنا لا يستبد؛ بل يوزع المال عليـه وعلـى أصـحابه. ولـو اشتمل كل حزب على واحد – كما ذكرنا – قال الإمام: ففيه وجهان مرتبان علـى التي قبلها، وهذه أقرب إلى الصحة، والوجه: المنع. ولو شرط كل حـزب كـل المـال

---

(١). انظر الحاوي: (١٥/ ٢٤٤)، والمهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٨).

(٢). قال المصنف، وهو معدود في العراقيين: ولا يجوز إلا على حـزبين متـساويي العـدد لأن القـصد معرفة الحذق فإذا تفاضلا في العدد فـضل أحـدهما الآخـر بكثـرة العـدد لا بالحـذق وجـودة الرمـي. المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٨)، والتهذيب للبغوي: (٨/ ٩٥).

(٣). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٨٤).

(٤). في (ط): والحزب الآخر.

(٥). في (ط): سهماً سهماً.

لمحللهم فهذا يمتنع على كل وجه[١].

قـــال: «**ولا يجوز**» أي: عقد المناضلة، مطلقاً «**إلا ممن يحسن الرمي**» لتوقف المقصود عليه، وهل يشترط تدانيهما في كثرة الإصابة وقلتها، حتى لو كان أحدهما كثير الإصابة والآخر كثير الخطأ – لا يصح؟ فيه وجهان، وجه المنع: أن نضل أحدهما معلوم؛ فيكون الناضل منهما كآخذ المال بغير حق.

فعلى هذا: لو ترامى غريبان صحّ، وإن أمكن أن يكون أحدهما بحيث لو علم حاله لتحقق عجزه أو ظفره[٢].

وعن الشيخ أبي محمد في «المنهاج »: أنه لا يبعد عن القياس المنع؛ لما فيه من الجهالة العظيمة، ولكن الشافعي نص على تجويزه[٣]. ثم إذا ظهر أنه لا يحسن الرمي بطل العقد، فإن تبين أن أحدهما أحذق فهل يتبين بطلان العقد؟ فيه خلاف في «الرافعي»[٤].

قـــال: «**فإن خرج في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي**» أي: مثل أن أدخل الزعيم غريباً في حزبه على ظن أنه يحسن، فبان عدمه، **قـــال:** «**بطل العقد فيه**»؛ لما ذكرناه[٥]، «**وسقط من الحزب الآخر بإزائه واحد**»؛ ليحصل التساوي؛

---

(١). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٢). راجع الوسيط للغزالي: (٧/ ١٩٠).

(٣). انظر الأم: (٤/ ٢٣٧).

(٤). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٢٠٧).

(٥). لا يخلو حاله الغريب من أن يكون يحسن الرمي أو لا؟ فإن كان لا يحسنه، وليس من أهله، فالعقد في حقه باطل، وإن كان من أهل الرمي، فله فيه ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مساويا لهم فيه، فلا مقال للحزبين فيه، ويكون صوابه لحزبه، وخطؤه على حزبه.

الثاني: أن يكون أرمى منهم ، فيقول الحزب الذي عليه: كنا نظنه مثلنا، وقد بان أنه أرمى منا، فاستبدلوا به غيره ممن يساوينا ، فليس ذلك لهم؛ لأنه قد دخل في عقدهم، فصار كأحدهم، في لزومه وجوازه، ولا يجوز إفراده منهم بفسخ ولا خيار، ويكون صوابه وخطؤه لحزبه.

الثالث : أن يكون دونهم في الرمي، فيقول من معه: كنا نظنه راميا مثلنا، وقد بان تقصيره، فنستبدل به غيره، مكافئا لنا، فليس ذلك لهم. انظر الحاوي للماوردي: (١٥/ ٢٤٧)، والمهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٨)، والمجموع للنووي: (١٥/ ١٨٥).

كما لو خرج أحد العبدين المبيعين مستحقاً فإنه يبطل العقد فيه، ويسقط ما قابله من الثمن.

قـــال: «**ثم الرماة بالخيار بين فسخ العقد وبين الإمضاء**» لتبعيض الصفقة عليهم، وقيل في المسألة قول آخر: إن العقد قد بطل في الجميع؛ عملاً بقاعدة تفريق الصفقة[(١)].

وهذا الطريق هو المشهور، وهو الذي اقتصر ابن الصباغ على إيراده، وجعل الذي

---

(١). الصفقة لغة: اسم المرة من الصفق، وهو الضرب باليد على يد أخرى عند البيع، وكانت العرب إذا عقدت البيع ضرب أحد المتبايعين يده على يد صاحبه، إعلاما باتفاقهما، فمن هنا استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه، و"تفريق الصفقة" مركب إضافي يعني في اصطلاح الفقهاء أن لا يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه إذا جمع في عقد البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، كشاة وخنزير، أو ميتة ومذكاة، وقسَّم الشافعية تفريق الصفقة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون التفريق في الابتداء، بأن يُجمع في عقد البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز، فيصح البيع في كل ذلك فيما يجوز بيعه من الحلال، وما يملكه بقسطه من الثمن، إعطاء لكل حكمَه، لأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد، فالعدل تصحيحها في الصحيح، وقصر الفساد على الفاسد، أو لأن العقد يتوجه إلى ما يجوز بيعه، فكان الآخر كالمعدوم. وفي قول: يبطل فيهما، لأن الصفقة جمعت بين حلال وحرام، فغلب الحرام، لقول ابن عباس: ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام الحلال، ولجهالة العوض الذي يقابل الحلال.

الثاني: أن يكون في الدوام. كأن يبيع شاتين، فتموت إحداهما قبل القبض، فلا ينفسخ العقد، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة، فإن أجاز يأخذ الباقية بقسطها من الثمن.

الثالث: أن يكون في اختلاف الحكم. كأن تشمل الصفقة مختلفي الحكم بثمن واحد، كإجارة وبيع، أو بيع ونكاح، وفيه تفصيل، ولم يعتبر بعض الفقهاء هذا القسم مستقلا بذاته بل أضافه للنوع الأول.

وللشافعية في تفريق الصفقة عموماً، قولان:

الأول: تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز؛ لأنه ليس إبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما؛ فبطل حمل أحدهما على الآخر وبقيا على حكمهما فصحّ فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز.

الثاني: أن الصفقة لا تفرق فيبطل للعقد فيهما، واختلف في علته، فمنهم من قال: يبطل لأن العقد جمع حلالاً وحراماً فغلب التحريم، ومنهم من قال: يبطل لجهالة الثمن.

انظر المهذب للشيرازي: (١/ ٢٦٩)، ونهاية المطلب للجويني: (٥/ ٣١٣)، والوسيط في المذهب (٣/ ٨٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: (٣/ ٤٢٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (١٣/ ٩٠).

يبطل العقد فيه من الحزب إذا رأينا تفريق الصفقة للشخص الذي اختاره الزعيم في مقابلة من لا يحسن الرمي، كما ذكرناه من قبل، وكلام الشيخ في «المهذب» يقتضي أنه لا يتعين؛ فإنه قال تفريعاً على قول عدم البطلان في الجميع: لو اختلف الرماة في تعيين من يخرج في مقابلة الذي لا يحسن الرمي فسخ العقد؛ لأنه تعذر إمضاؤه على مقتضاه، ومن أصحابنا من قال: يبطل العقد في الجميع قولاً واحداً؛ لأن من في مقابلته من الحزب الآخر لا يتعين؛ ولا وجه للقرعة[١].

واستدرك الإمام ورأى أن يفصّل فقال: إن كان الآخر[٢] بحيث لا يتمكن من أخذ القوس ونزع وتره فالحكم كما ذكروه، وإن كان يتمكن منها، لكنه ما اعتاد الرمي – ففيه احتمال، ويتطرق أيضاً إلى أن مثل هذا هل يرامى مع العلم بحاله[٣].

أما لو خرج في أحد الحزبين من هو ضعيف الرمي قليل الإصابة، ولكن يحسن الرمي – فلا انفساخ ، ولا خيار لإخوانه؛ لتقصيره، كما لا خيار للحزب الآخر لو خرج أقوى رمياً مما ظن به.

فـــــرع:

قسمة السبَق في التحزب

إذا نضل أحد الحزبين الآخر؛ ففي كيفية قسمة المال وجهان في «المهذب»:

أحدهما ـ وبه جزم الغزالي[٤]، وابن الصباغ -: أنه يقسم بينهم بالسوية؛ كما يجب على المنضولين بالسوية؛ فعلى هذا: إن خرج فيهم من لا يصيب استحق.

والثاني: يقسم بينهم على قدر إصاباتهم؛ لأنهم استحقوا][٥] بها، ويخالف* ما لزم المنضولين؛ فإن ذلك وجب بالالتزام، والاستحقاق بالرمي؛ فاعتبر بقدر الإصابة؛ فعلى هذا: إن خرج فيهم من لم يصب لم يستحق شيئاً[٦].

(ش)/ ١٤٩

وهذا إذا أطلق العقد، فإن شرطوا أن يقتسموا على الإصابة فالشرط متبع،

---

(١). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٨).

(٢). في نهاية المطلب: (الأخرق).

(٣). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٨٧- ٢٨٨).

(٤). الوسيط في المذهب: (٧/ ١٩٠).

(٥). نهاية السقط الكبير من (أ).

(٦). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٩).

وللإمام[١] احتمال[٢].

فـــــرع:

لو شرط في هذا العقد أن يرمي أول الحزب فُلان، ثم بعده فلان، ثم بعده فلان، وهكذا في الحزب الآخر لم يجز؛ لأن التقديم إلى الزعيم[٣]، حكاه البندنيجي وغيره[٤].

قـــال: «**ولا يجوز إلا على عدد من الرِّشق معلوم**»، أي: بأن يقول: يرمي كل واحد منا عشرة سهام مثلاً؛ «**وأن يكون عدد الإصابة معلوماً**» أي بأن يقول: ويكون المصاب منها خمسة مثلاً، لتوقف معرفة السبق عليه، وقيل: إذا تناضلا على رمية واحدة، وشرطا المال للمصيب فيها، صح على الأصح[٥]. الرِّشق

وقيل: لا يشترط بيان عدد الرشق، بل التعويل على الإصابة. وقيل: إنه يشترط

---

(١). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٨٧).

(٢). بعدها في (أ) و(ط): فيه.

(٣). أي: ولا يجوز للحزبين أن يشترطا أن يتقدم من هؤلاء فلان مقابل فلان من الحزب الآخر، ثم فلان؛ لأن تدبير كل حزب إلى زعيمهم وليس للآخر مشاركته في ذلك، ولكلا الحزبين في العقد أحوال ثلاثة:

الأول: أن يشترطا فيه إذا رمى واحد من هذا الحزب رمى واحد من الحزب الآخر، ثم إذا رمى الثاني من الحزب الأول رمى ثان من الحزب الآخر وهكذا، فهذا صحيح، وهو الأولى لأنه أقرب إلى التكافؤ.

الثاني: أن يشترطا فيه أن يتقدم رماة الحزب الأول، فيرموا جميعا، ثم يتلوهم رماة الحزب الآخر، فيرموا جميعا، فهذا لا يجوز، وإن تفاضلوا فيه، لأجل الشرط.

الثالث: أن يطلقوا من غير شرط، فالواجب إذا رمى واحد من الحزب الأول أن يرمي بعده واحد من الحزب الآخر، وإذا رمى ثان من الحزب الأول رمى بعده ثان من الحزب الآخر؛ ليتقابل رماة الحزبين، ولا يتقدم الجميع على الجميع؛ لأن مطلق العقد يوجب التساوي، وإن استقر فيه التقدم؛ لأن التقدم ضرورة، وليس الاجتماع ضرورة. انظر الحاوي للماوردي: (١٥/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين للنووي: (١٠/ ٣٧٢).

(٤). انظر البيان للعمراني: (٧/ ٤٥٥).

(٥). راجع روضة الطالبين للإمام النووي: (١٠/ ٣٦٩).

عدد الرشق في المحاطَّة[١]؛ لينفصل الأمر وتتبين نهاية العقد، ولا يشترط في المبادرة؛ لتعلق الاستحقاق بالبدار إلى العدد المشروط[٢]، وهو سهل المدرك، وهذا الخلاف موجود في طريق المراوزة[٣].

تنبيـــــه:

الرشق بكسر الراء المهملة: الوجه من السهام، كذا أطلقه أبو عبيد وغيره[٤]. وقال الأزهري: هو ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمي بها رجل أو رجلان يتسابقان[٥]. قال القاضي الحسين: والعجم تسميه: دست. وبفتح الراء: مصدر «رشقه، يرشقه، رشقاً» أي: رماه.

قـــال: «**فإن شرطا إصابة تسعة من عشرة، أو عشرة من عشرة، لم يجز في أصح الوجهين**» لأن إصابة ذلك يندر فيتعذر المقصود.

والثاني: يجوز؛ لأنه يحتمل فأشبه ثمانية من عشرة، ولو شرط إصابة واحد من

الغرَض

(١). المحاطة: أن يشترط حط إصابة أحدهما من الآخر حتى يخلص للواحد عشرة مثلا، **والمبادرة** هي أن يستحق من يسبق إلى تمام العشرة حتى لو أصاب كل واحد تسعة ثم أصاب أحدهما ولم يصب الآخر في العاشرة استحق من أصاب. انظر الوسيط للغزالي: (٧/ ١٨٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ٢٢٨).

(٢). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٨)، والوسيط للغزالي: (٧/ ١٨٨).

(٣).المراوزة نسبة إلي مرو: إحدى مدن خراسان الأربع، وهي المدينة الكبرى، مربع العلماء، وينسبون إليها بمروزي علي غير قياس، وفي اصطلاح فقهاء الشافعية: تطلق المراوزة علي الخراسانيين جميعاً؛ لأن أكثرهم من مرو وما والاها، فيقولون في كتبهم تارة: قال الخراسانيون، وتارة: قال المراوزة، وهما عبارتان مترادفتان، ومرادهم: القفال المروزي، شيخ طريقة خراسان وأتباعه، وهم أبو بكر الصيدلاني، وأبو القاسم الفوراني، والقاضي حسين المرورّوزي، والشيخ أبو محمد الجويني، وأبو علي السنجي، والمسعودي،...، انظر معجم البلدان لياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله، الحموي: (٥/ ١١٢)، طبقات الشافعية للسبكي: (١/ ٣٢٥). ومقدمة نهاية المطلب للجويني لعبد العظيم الديب: صـ ١٤٢.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: (١/ ١٩)، وجمهرة اللغة لابن دريد: (٢/ ٧٢٩)، الصحاح للجوهري: (٤/ (١٤٨١).

(٥). الزاهر للأزهري: (١/ ٤١١).

مائة، والرامي حاذق، ففيه أيضاً وجهان، أصحهما: المنع[١].

قـــال: «وأن يكون مدى الغرض[٢]» أي: الغاية «**معلوماً**»؛ لاختلاف الإصابة بالقرب والبعد. والمدى: مقصور يكتب بالياء، [وهو الغاية][٣]، والعلم به يكون بالمشاهدة وبذكر الذُّرعان[٤]، وحكي قول أو وجه: أن ذكر الذّرعان لا يشترط، ويترك على العرف الغالب للرماة في ذلك الموضع[٥]. وهذا ما رجحه الرافعي[٦]، واقتصر ابن كج على إيراده، وكلام صاحب «المهذب» و«التهذيب» يقرب منه؛ فإنهما قالا: إذا كان هناك غرض معلوم المدى حمل مطلق العقد عليه[٧]، والقولان متفقان على أنه إذا لم يكن هناك عادة غالبة يجب الإعلام. قال الرافعي: ويحمل

---

(١). إذا شرط الحزبان إصابة تسعة من عشرة، أو عشرة من عشرة، ففي ذلك وجهان: **الأول**: يصحّ لأنه قد يصيبها، كما لو شرط إصابة ثمانية من عشرة، **الثاني**: لا يصح لأن إصابة ذلك تتعذر وتندر، فبطل المقصود بالعقد، فالضابط أن تكون الإصابة المشروطة ممكنة، لا ممتنعة ولا متيقنة، فإن شرط ما يتوقع إصابته صحّ، وإن شرط ما هو ممتنع في العادة بطل العقد، كإصابة مائة أو عشرة متوالية، وإن شرط ما هو متيقن في العادة كإصابة الحاذق واحدا من مائة ففي صحة العقد وجهان، أصحهما: المنع كما حكى الشارح، وقد نصّ الغزالي في الوسيط علي أن اشتراط إصابة واحد من مائة مع قرب المسافة على حاذق لا خطر فيه، وفي صحته وجهان: أصحهما: الجواز للتعلم بمشاهدة رميه، كما لو قال من لا يرمي لرام: ارم مائة ولك كذا، **والثاني**: أنه لا بد من خطر لصحة هذه المعاملة. فيكون بهذا ما قاله ابن الرفعة ليس علي إطلاقه. راجع الحاوي للماوردي: (١٥/ ٢٠٢)، والوسيط للغزالي: (٧/ ١٨٧)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٣٦٥). والمجموع للنووي: (١٥/ ١٦٢).

(٢). الغرض محركة: الهدف الذي يرمي، جمعه: أغراض، ومنه قولهم: الناس: أغراض المنية. انظر لسان العرب: (٧/ ١٩٣)، وتاج العروس للزبيدي: (١٨/ ٤٥١)، وسيعرفه الشارح قريبا.

(٣). ساقطة من (ش) ومن (أ).

(٤). الذرعان بالضم: جمع ذراع وهي من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، قال سيبويه في الكتاب: الذراع مؤنثة، وجمعها: أذرع، لا غير. انظر الكتاب لسيبويه: (٣/ ٦٠٦)، والقاموس المحيط: (١/ ٩٢٥)، و تاج العروس: (٢١/ ٥).

(٥). انظر المجموع شرح المهذب: (١٥/ ١٦٨)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٣٦٧).

(٦). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ١٩٩).

(٧). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٣)، والتهذيب للبغوي: (٨/ ٨٣).

على هذه الحالة ما أطلقه الأكثرون من اشتراط الإعلام[١].

قال: «وإن شرط دون المائتي ذراع جاز»؛ لأن الإصابة فيه معتادة «**وفيما زاد، وقيل: يجوز إلى مائتين وخمسين ذراعاً**»؛ لما روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قيل له: كيف تقاتلون العدو؟ فقال: إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعاً قاتلناهم بالنبل، وإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم بالسيوف[٢]. «**وقيل: يجوز إلى ثلاثمائة وخمسين ذراعاً**» لأن إصابة ذلك ممكنة، ولا يجوز فيما جاوز ذلك أن يجعل غاية؛ لأن المقصود لا يحصل، وقد قيل: إنه ما رمى إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر الجهني[٣].

قال الرافعي: وقد عدّ الأصحاب ما بين المقدارين في حدّ النادر[٤]. يعني ما بين المائتين وخمسين والثلاثمائة وخمسين، كما صرح به في «المهذب[٥]» و«التهذيب[٦]»، ومقتضى ذلك: أن يكون الأصحّ المنع؛ إذ الصحيح – كما ذكره من قبل – أن ما يندر الإصابة فيه لا يجوز المسابقة إليه، والذي حكاه القاضي الحسين عن المنصوص: الجواز.

وقد طرد صاحب «التهذيب» الخلاف فيما إذا شرط التناضل في الليلة المظلمة إذا

---

(١). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ١٩٩).

(٢). الحديث ذكره الطبراني في المعجم الكبير: (٥/ ٣٤) رقم: ٤٥١٣، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (٢/ ٦٧٢)، رقم: ١٨٠٦، وابن حجر في التلخيص الحبير: (٤/ ٣٩٩)، رقم: ٢٠٢٧، وفي سنده محمد بن الحجاج، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٥/ ٣٢٧): (وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ).

(٣). قال ابن حجر في التلخيص: قوله- يعني الرافعي: رووا أنه لم يرم إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر، لم أر هذا. انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٤/ ٤٠٠). وعقبة بن عامر بن عبس الجهني، أحد الصحابة المشهورين، شهد فتوح الشام ومصر، وكان مع معاوية في صفين، ثم تحول إلى مصر، فنزلها، وابتنى بها دارا، وتوفي بها سنة ٥٨ هـ. انظر الطبقات الكبرى: (٧/ ٤٩٨)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٣/ ١٠٧٣)، وأسد الغابة: (٤/ ٥١).

(٤). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٢٠٠).

(٥). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٣).

(٦). التهذيب للبغوي: (٨/ ٨٣).

كان الغرض مرئياً لهما، وقرب الخلاف من الخلاف فيما إذا نوى الإمام الإقامة في مفازة[١] ليست هي موضع الإقامة، هل يصير مقيماً؟[٢] واعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن المائتين وخمسين يجوز الرمي إليها اتفاقاً؛ كأنه ردد الخلاف فيما زاد على مائتين وخمسين إلى ثلاثمائة وخمسين. ويفهم أن الخلاف في المائتين؛ لكونه قال أولاً: «**فإن شرط دون المائتي ذراع جاز**»، وهو مقتضى كلامه قد صرح به القاضي الحسين، وادّعى أنه لا خلاف في الجواز إلى مائتين وخمسين، وفي الامتناع فيما زاد على ثلاثمائة وخمسين، وما هو مفهوم من كلامه قد حكاه الجيلي[٣]، حيث قال: إن في المائتين قولين ينبنيان على ما إذا شرطنا إصابة الرقعة، وفيها قولان، وعزا ذلك إلى «السلسلة»[٤]. وعن رواية الطبري وجه: [أنه لا تجوز الزيادة][٥] على مائتي ذراع.

قال: «وإن* شرط الرمي إلى غير غرض، وأن يكون السبق لأبعدهما رمياً (ش)/ ٥٥٠

---

(١). المفازة: الصحراء الواسعة، والخلاء القفر، سميت بذلك تفاؤلا، قال الأصمعي: إنما سمي اللديغ سليماً لأنهم تطيروا من اللديغ، فقلبوا المعنى، كما قالوا للفلاة: مفازة، تفاءلوا بالفوز وهي مهلكة. تهذيب اللغة: (١٢/ ٣١١)، والصحاح: (٣/ ٨٩٠)، ولسان العرب: (٥/ ٣٩٣).

(٢). الخلاف فيما إذا نوى المسافر الإقامة في مكان لا يصلح لها، كمفازة ونحوها، مشهورٌ معروفٌ في كتب الشافعية، على قولين أصحهما عند الجمهور: انقطاعه؛ لأنه لم يعد مسافراً فلا يترخص حتى يفارقها، والثاني: لا ينقطع وله الترخص لأن المكان لا يصلح للإقامة أصلا فنيته لغوٌ. انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير، أبو الحسين العمراني: (٢/ ٤٧٥)، فتح العزيز بشرح "الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي" لعبد الكريم بن محمد، الرافعي: (٤/ ٤٤٥)، والمجموع شرح المهذب: (٤/ ٣٦١).

(٣). هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، أبو محمد، الجيلي، فقيه شافعي، شارح التنبيه للشيرازي، قال فيه بعض الشافعية: كلامه كلام عارف بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفا، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية ثم أضرب عن ذكره في المطلب. ومن تصانيفه: الإعجاز في الألغاز، وشرح الوجيز. توفي سنة: ٦٣٢هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ٢٥٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ٧٥).

(٤). لم أقف على كتاب السلسلة للجويني.

(٥). في (أ): في الطرفين في الزيادة.

- **لم يصحَّ**» لأن المقصود من الرمي الإصابة، لا بعد المسافة. وفيه وجه في الطريقين: أنه يجوز، وصححه الرافعي[١].

قال الإمام: والذي أراه على هذا أنه يجب استواء القوسين في الشدة، وتراعى خفة السهم ورزانته[٢]؛ فإنهما تؤثران في القرب والبعد تأثيراً عظيماً[٣].

قال: «وأن يكون الغرض في نفسه معلوم الصفة، معلوم الطول، والعرض، والسمك، والارتفاع، والانخفاض من الأرض» لاختلاف الإصابة باختلاف ذلك، ويكفي في ذلك العرف إن كان، وإلا فلا بدّ من الشرط. وقيل: لا بدّ من الشرط.

تنبيه:

الغرض بفتح الراء: العلامة التي يرمي إليها من خشب، أو قرطاس، أو نعل، أو شن، وهو الجلد البالي، كما سنذكره، أو الدائرة التي في الشنّ: وهي نقش كالقمر قبل استكماله، أو الخاتم الذي في الدائرة: وهي نقش أيضاً[٤]، ومراد الشيخ بالوصف بيان أحد هذه الأنواع.

وحكى القاضي الحسين: أنهما لو شرطا إصابة الحلقة والرقعة هل يجوز؟ فيه وجهان؛ لندور [الإصابة].

الهدف: ما ينصب الغرض عليه من كثيب الرمل أو التراب أو البناء، وغير ذلك. وقيل: القرطاس: ما وضع على الهدف ليرمى من أي شيء كان، والغرض: ما ينصب في الهواء، قال الأزهري: ويسمى القرطاس هدفاً وغرضاً على الاستعارة[٥].

السمك – بفتح السين: الغِلظ. الارتفاع: إذا كان منصوباً في الأرض يعرف[٦] قدر ارتفاعه عنها. الانخفاض: إذا كان معلقاً في الهواء يعرف قدر انخفاضه، وهو نزوله أو قربه من الأرض.

---

(١). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٢٠٠).

(٢). نهاية اللوحة ١٥ من (أ).

(٣). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٨٢).

(٤). بعدها في (أ) و(ط): كالخاتم.

(٥). تهذيب اللغة للأزهري: (٢/ ٣٠٩).

(٦). ساقطة من (أ).

قـــال: «**وأن يعلـم أن الرمـي محاطـة**» أي: بتـشديد الطـاء «**أو مبـادرة أو مناضلة**» لأن الغرض يختلف به. وقيل: إذا أطلق العقـد حمـل علـى المبـادرة، وهـو الأصح في «التهذيب»[(١)].

المحـاطـة **قـــال:** «**فالمحاطة أن يحطّ أكثرهما إصابة من عدد الآخر؛ فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه فيفضله بـه**».

تقرير هذا الكلام ما قاله الشيخ محيي الدين النووي[(٢)]: إن لفظة «من» هاهنا بمعنى «عـوض»؛ كمـا في قولـه تعـالى:] T U V W X Z[(٣)، أي: بـدل الآخرة وعوضها، وقوله تعـالى:] i j k l m n Z[(٤)، أي: بـدل أخيـه، وقولـه تعالى:] وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ Z[(٥)، أي: بـدلكم، ومنـه قـولهم: عوضـت فلاناً من دراهمه ثوباً، أي: بدلها، ذكره الأزهري[(٦)].

ومعنى كلام المصنف: المحاطة: أي يحط، أي: يسقط، أكثرهما إصابة، مـن إصـاباته مثل عدد إصابات الآخر. مثاله: قـالا: يرمـي كـل واحـد عـشرين سـهماً، ويـضمّ الإصابات بعضها إلى بعض، فمن فضل له خمسة مثلاً فهو ناضل[(٧)].

فلو رمى أحدهما خمسة عشر أو أصابها[(٨)]، والآخر خمسة عشر فأصاب منها خمـسة، فالأول ناضل، وليس للثاني أن يكلفه تمام الرمي؛ لفقد فائدته. وفيـه وجـه [تقـدم: أنه][(٩)] يكلفه، كما ستعرف أصله في مسألة المبادرة.

ولو رميا عشرة، فأصاب أحدهما منهـا سـتة، والآخـر واحـداً – كـان لـه طلـب

---

(١). التهذيب للبغوي: (٨/ ٨٧).

(٢). في (أ) و(ط): النواوي.

(٣). التوبة، الآية: ٣٨.

(٤). البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥). الزخرف ٦٠.

(٦). تهذيب اللغة للأزهري: (١/ ١٤٢).

(٧). تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ٢٢٨).

(٨). في (أ): وأصابها.

(٩). في (أ): بأن له أن، وفي (ط): أنه.

الرمي؛ لأنه يرجو أن يصيب العشرة الباقية[١] ويخطئها[٢] صاحبه[٣]؛ فيحصل له أحد عشرة، ولصاحبه ستة فينضله.

وهكذا لو رميا [خمسة عشر، فأصاب أحدهما عشرة، والآخر خمسة، فله طلب الرمي لرجائه][٤] أن يرمي الخمسة الباقية فيصيبها ويخطئ فيها صاحبه فيساويه. وهكذا لو رميا خمسة عشر فأصاب أحدهما أحد عشر، والآخر اثنين – فله طلب الرمي؛ لاحتمال أن يصيب الباقي فيكمل له سبعة، ويخطئ صاحبه الثاني[٥] فلا يكون قد أتى بالمشروط[٦]؛ لأن الفاضل حينئذ يكون أربعة.

وفي «الشامل» حكاية وجه: أن المفضول في هذه الأحوال ليس له طلب الرمي، وأنه يكون منضولاً؛ لأن صاحبه قد ساواه فيما رماه وزاد عليه بالقدر المشروط، وهو خمسة، فشابه المبادرة.

وسلك الرافعي طريقاً آخر فقال: إذا حصل الفضل بالقدر المشروط قبل استكمال الرشق، فهل يستحق من له الفضل المال قبل إتمام الرشق؟ فيه وجهان، أصحهما: المنع[٧]. فإن قلنا: لا يستحق المال ما لم يكمل الرشق، فلا بدّ من إتمامه، وإن قلنا بالاستحقاق، [وقلنا][٨]: لا حطّ بعد خلوص العدد المشروط، فهل للآخر أن يكلفه إتمام العمل؟ فيه وجهان* يأتيان في المبادرة. (ش)/ ٥٥١

المبادرة

قال: «والمبادرة: أن يشترطا إصابة عشرة من عشرين، فيبدر أحدهما» أي يسبق «**إلى إصابة العشرة**» أي: موضع[٩] التساوي في الرمي؛ «**فينضل صاحبه**».

---

(١). في (أ): فيصيبها.

(٢). في (أ): ويخطئ فيها.

(٣). بعدها في (أ): فيتساويان، وهكذا.

(٤). ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥). في (أ): الباقي.

(٦). بعدها في (أ): بعد الحطّ.

(٧). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٢١٥).

(٨). ساقط من (ش).

(٩). في (أ): مع

قال بعضهم: وهذه من صور المبادرة، وإنما المبادرة: أن يشترطا إصابة معلومة من الرشق، وأن[١] من بدر منهما إليها مع تساويهما في الرمي كان ناضلاً، وعلى هذا جرى في «المهذب»[٢]، وابن الصباغ وحكى في «الشامل» أن البويطي[٣] قال: المبادرة: أن يقوما جميعاً سهميهما، فأيهما وقع سهمه أولاً بدره بالسبق. وقال: إن الأول أصح.

فـــــرع:

إذا رمي كل[٤] منهما عشرة وأصابها فقد تساويا، فلا يكمل الرشق؛ لأن المشروط من الإصابة حصل. وكذا لو أصاب أحدهما العشرة، والآخر تسعة، لكن في هذه الصورة[٥]: الأول ناضل.

وحكى الإمام وجهاً: أن الناضل يلزمه الإتيان ببقية الرمي؛ لينتفع صاحبه بمشاهدة رميه، ويتعلم منه. وقرب هذا الخلاف من الخلاف[٦] في الرجوع إلى أجرة المثل عند فساد هذه المعاملة: إن قلنا: لا يرجع بالأجرة، فكأنه يعمل لنفسه، واستحقاقه بالشرط – فلا يكلف إتمام العمل. وإن أثبتنا الرجوع بأجرة المثل، فقد قدرنا العمل كالمنافع المستحقة؛ فلا يبعد أن يكلف استكمال العمل بعد الفوز

---

(١). في (أ): فإن.

(٢). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٥).

(٣). هو يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري، الفقيه أحد الأعلام، من بُويط (بضم الباء وفتح الواو وسكون الياء): قرية من قرى مصر، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، كان إماما جليلا تفقه على الشافعي وصحبه، وكان الشافعي يعتمده في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة، ويقول: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. خلف الشافعي في حلقته إلى أن جرت فتنة القول بخلق القرآن فحمل إلى بغداد مقيداً ليقول بخلقه؛ فأبي وصبر محتسبا لله تعالى إلى أن توفي في السجن سنة: ٢٣١ هـ. انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (٢/ ٦٨١)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٢/ ١٦٢)، وطبقات الشافعية لابن شهبة: (١/ ٧٠).

(٤). بعدها في (أ): واحد.

(٥). نهاية اللوحة ١٦ من (أ).

(٦). (من الخلاف) ساقطة من (أ).

بالمال[١].

ومقتضى هذا البيان: أن يكون الصحيح وجوب إتمام العمل؛ لأن الصحيح استحقاق أجرة المثل، لكن الصحيح الأول.

ولو أصاب الأول تسعة من العشرة، والثاني ثمانية: فالنضال بحاله؛ فيرميان: فإن رمى الأول سهماً فأصاب، فقد نضل، وسقط رمي[٢] الثاني، على الأصح، وإن رمى سهمين فأخطأ فيهما، ورمى الثاني سهمين، فأصاب فيهما – كان هو الناضل؛ لأن الأول أصاب تسعة من اثنين وعشرين، والثاني أصاب عشرة من اثنين وعشرين. أما إذا ابتدر أحدهما إلى إصابة العشرة من عدد، ولم يستوف الآخر ذلك العدد، وأمكن أن يساويه في تحصيل المشترط: كما إذا رمى أحدهما العشرة وأصاب تسعة، والآخر كذلك، ثم رمى الأول سهماً وأصاب – فليس بفائز[٣]؛ بل يرمي الثاني سهماً: فإن أصاب فقد استويا، وإن أخطأ فالأول ناضل.

المناضلة

قال: «والمناضلة: أن يشترط إصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا جميعاً» أي: العشرين، «**فيرمان معاً جميع ذلك، فإن أصاب كل واحد منهما العشرة أو أكثر أو أقل أحرزا سَبَقهما، وإن أصاب أحدهما دون العشرة، وأصاب الآخر العشرة أو فوقها فقد نضله**».

الحوابي

وقد ذكر الأصحاب[٤] نوعاً آخر يسمى الحوابي: وهو أن يشترط إصابة عدد من الرشق، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر؛ فمن فضل له بعد ذلك من الإصابة ما اتفقا عليه من العدد كان السبق له[٥].

---

(١). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٥٣).

(٢). في (أ): في.

(٣). في (أ): بناضل.

(٤). بعدها في (ش): [العشرة وأصاب الآخر العشرة]، وهي مكررة من السطر السابق، ولم نثبتها لأنها غلط واضح من النساخ.

(٥). اختلف في الحوابي، هل هي صفة من صفات السهام أو من صفات الرمي، ولعلها منهما معا، فإذا كانت من صفات السهم فيعنون بها السهم الواقع دون الهدف ثم يحبو إليه حتى يتصل به، والمعنى مأخوذ من حبو الصبي، وهو نوع من الازدلاف، الآتي ذكره، وجزم الماوردي أن ذلك وهم، وأن الحوابي هي صفة من صفات الرمي مذكورة في الأم، وتعني أن يسقط السهم الأقرب للغرض والأسدّ الأبعدَ منه، كما ذكر الشارح، فهي نوع من المحاطة، ولكنها أشمل منها، حيث أن كل سهم

مثاله: إذا رمى أحدهما، فأصاب من الهدف موضعاً بينه وبين الغرض [قدر شبر، حُسب له، فإذا رمى الآخر فأصاب موضعاً بينه وبين الغرض][(١)] إصبع حسب له، وأسقط ما رماه الأول، فإن عاد الأول ورمى فأصاب الغرض أسقط ما رماه صاحبه. ولو رمى أحدهما أولاً فأصاب الشن، ورمى الثاني فأصاب الرقعة التي في وسط الشنّ – قال الشافعي[(٢)]: القياس عندي أنهما سواء؛ لأن القريب إنما يسقط البعيد إذا كان خارجاً من الشنّ، أما إذا كان في الشن فلا؛ لأن الشن كله موضع الإصابة[(٣)].

قال: «وأن يكون البادئ منهما معلوماً» أي: حالة العقد؛ لأنه لو أطلق من غير شرط لما كان أحدهما بأولى من الآخر، ولا سبيل إلى القرعة؛ لأن هذا العقد موضوع على نشاط القلب وقوة النفس؛ فلو اعتبرت لكان في خروجها لأحدهما كسر قلب الآخر فيسوء رميه.

«وقيل: إن شرط ذلك وجب الوفاء به؛ عملاً بالشرط*، وإن لم يشرط جاز» (ش)/ ٥٢ ب

لأن ذلك من توابع العقد[(٤)]، ويمكن تلافيه بما تذهب به التهمة من تراضٍ أو عرف أو قرعة – كما سنذكره – وهذا ما حكاه القاضي الحسين.

المشاحة بين المتسابقين

قال: «وإن[(٥)] تشاحا أقرع بينهما»؛ لأن القرعة يرجع إليها في كثير من

معتبر، وليس لاغيا بمجرد كونه لم يصب الغرض، وذلك لأنه إن أصاب أحدهما الهدف على شبر منه، ثم أصاب الآخر الهدف احتسب به وأسقطت إصابة الشبر لأنها أبعد، ولو أصاب أحدهما خارج الشن، وأصاب الآخر في الشن احتسب به، وأسقطت إصابة خارج الشن، وهكذا فيكون كل قريب مسقطا لما هو أبعد منه، والمذهب كما ذكر الماوردي جوازها لأمرين:

- أنها نوع معهود في الرمي فأشبهت المحاطة والمبادرة.
- أنها أبعث على التمرن على الحذق، والتمرس بمعاطاة الدقة في التصويب والتسديد.

انظر الأم للشافعي: (٤/ ٢٤٥)، والحاوي الكبير: (١٥/ ٢١٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (٧/ ٤٤٤)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٣٨١)، ونهاية المحتاج: (٨/ ١٧١).

(١). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٢). في (ط): الرافعي.

(٣). الأم للشافعي: (٤/ ٢٣١).

(٤). (توابع العقد) ساقطة من (أ).

(٥). في (أ): فإن.

مواضع المنازعات، وهذا ما اختاره القاضي الطبري، وهو ظاهر نصه في «الأم»[١]، ويدخل المحلل إن كان ثَمَّ في هذه القرعة. وقيل: إنه ينزل على عادة الرماة، وهو تفويض الأمر إلى المستبق: فإن أخرج أحدهما السبق فهو أولى بالبداية، وإن أخرجه غيرهما قدَّم من شاء منهما، وإن أخرجاه جميعاً حُكِّمت القرعة. وعلى هذا لا يدخل المحلل في القرعة.

وحكى القاضي الحسين: أنه إن كان المخرج للسبق غيرهما، رجع إليه وإن كان المخرج له أحدهما فوجهان.

فـــــرع:

إذا شرط تقديم واحد، واعتبرنا القرعة، فخرجت لواحد، فيقدم في كل رشق، أو يؤثر بسبب التقديم في السهم الأول خاصة؟ فيه وجهان حكاهما الإمام[٢]، والمذكور في تعليق القاضي الحسين: الأول. ولو صرحوا بتقديم من قدَّموه في كل رشق اتبع الشرط؛ كما نقله الإمام عن الأصحاب[٣].

وفي الرافعي: أن الشافعي في «الأم» قال: لو شرط أن تكون البداية لأحدهما أبدا، لم [يجز][٤]؛ لأن المناضلة مبنية على التساوي[٥].

وقضية هذا: أن يبتدئ الثاني في النوبة الثانية، ويتصل رميه برميه. وفائدة استحقاق التقديم: أن غيره لو رمى في نوبته لم يحسب له ولا عليه.

قـــال: «**ويرميان سهماً سهماً**» أي: عند الإطلاق؛ لأنه المتعارف عند الرماة، «**فإن شرط [أن يرمي أحدهما][٦] بجميع سهامه حملاً على الشرط**» عملا بمقتضاه. وهكذا لو وقع الشرط على أن يرميا عشرة عشرة، أو خمسة خمسة، اتُّبع[٧].

فـــــرع:

---

(١). الأم: (٤/ ٢٥٠).

(٢). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٥٧).

(٣). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٥٧).

(٤). ساقطة من (ش)، وأثبتناها لتمام المعنى.

(٥).الأم: (٤/ ٢٣٢)، والعزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٢٠٣).

(٦). في (أ): أحدهما أن يرمي.

(٧). (اتبع) ساقطة من (أ).

يستحب أن[١] يكون الرمي بين غرضين متقابلين: يرمي المتناضلان أو الحزب من عند أحدهما [إلى الآخر]، ثم يأتيان الثاني، ويلتقطان السهام، ويرميان الأول؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: (ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة)[٢].

صفة الإصابة

قال: « وأن تكون صفة الرمي معلومة من القرع والخزق والخسق والمرق والخرم»؛ لأن الغرض يختلف بذلك. قال النووي وغيره: كان الأولى أن يقول: صفة الإصابة؛ لأن ما ذكره صفتها، لا صفة الرمي، لكنه من توابع الرمي ومتعلقاته؛ فأطلق عليه اسمه مجازاً[٣].

قال: «فالقرع» أي: بفتح القاف وإسكان الراء «**هو إصابة الشن**» ، أي: من غير تأثير فيه، واشتق من قرع الباب.

والشن بشين معجمة ونون مشددة: الجلد البالي الذي أتى عليه سنون، وجمعه: شِنان؛ ككلب وكلاب، والقرطاس للعجم كالشن للعرب، وقد سمى المحاملي[٤] السهام التي يحصل بها القرع: الخواصر، بخاء معجمة وصاد غير معجمة. وقال ابن الصباغ: الخواصر: ما كانت في جوانب الغرض، ومنه قيل: الخاصرة؛ لأنها من جانبي الإنسان، ويقال: حاز السهم، بهذا المعنى، وجاز: إذا وقع وراء الهدف.

قال: «والخزق» أي: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الزاي: «**أن يخدش الشن**» أي: بكسر الدال «**ولا يثبت فيه، والخسق**»: أي: بفتح الخاء المعجمة وإسكان السين المهملة وقاف «**أن يثبت فيه**» أي: بعد أن يثقبه.

---

(١). نهاية اللوحة ١٧ من (أ).

(٢). قال ابن حجر في التلخيص الحبير: لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس، وإسناده ضعيف، مع انقطاعه. وقال ابن الملقن: غريب. قال الألباني: لا أصل له. انظر التلخيص الحبير: (٤/ ٤٠٠)، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن: (٢/ ٤٠٧)، وإرواء الغليل للألباني: (٥/ ٣٤٢).

(٣). تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي: (١/ ٢٢٩).

(٤). أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل المحاملي الضبي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرايني، وله عنه تعليقة تنسب إليه، له مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب منها اللباب، والمجموع، والمقنع، وهذه النسبة (المحاملي) حملها نحو ستة من أعلام الفقه الشافعي، من أهل بيت واحد، والمحاملي هذا هو الأكثر ذكراً وأثراً في الفقه، توفي سنة ٤١٥ هـ. انظر طبقات الفقهاء صـ ١٢٩، وطبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ٣٦٦)، ومقدمة نهاية المطلب للجويني المقدمة: صـ ١٨٠.

قـــال: «**والمرق**» أي: بفتح الميم وإسكان الراء «**أن ينفذ فيه**»، قال صاحب «رفع التمويه»: واشتقاقه من المروق، وهو: الخروج من السهم[(١)]، وإنما يتصور ذلك إذا كان الشن معلقاً، واعتبر ابن الصباغ في هذه التسمية أن يقع من الجانب الآخر.

قـــال: «**والخرم**» أي: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء «**أن يقطع طرف الشن، ويكون بعض النصل في الشن وبعضه خارجاً منه**»، وقد أضاف بعضهم إلى صور الكتاب صورة أخرى، وهي: الخرق براء غير معجمة، وفسرها بأن يثقب الشن فقط[(٢)].

(ش)/ ٥٥٣ وعدّ ابن الصباغ من صفة الرمي: الحوابي، وهو ما وقع بين يدي* الغرض، ثم حَبَا إليه؛ ومنه يقال: حبا الصغير. والخواصل – وهو كما قال الأزهري –: ما أصاب القرطاس؛ يقال: أخصلت مناضلي، أخصله خصلاً[(٣)].

قـــال: «**فيحملان على ما شرطا**» عملاً بالشرط، قال في «المهذب»: فإن أطلق العقد حمل على القرع؛ لأنه المتعارف[(٤)]، وقضية ذلك: أن يكون التعيين ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً لما صحّ عند الإطلاق، وقضية كلامه [هنا: أن التعيين][(٥)] شرط، وكما دل عليه كلام ابن الصباغ بعد قوله: إن كيفية الإصابة منقسمة إلى حوابي وخواصر وخوازق وخواسق وخواصل، وللإصابات أسماء غير هذه[(٦)]، ولكنها ليست من شرائط المناضلة، وقد صرح في «التهذيب» بالاشتراط بقوله: ويشترط في المناضلة بيان ستة أشياء، وعدّ منها صفة الإصابة[(٧)]، لكنه ذكر بعد ذلك مثل ما ذكره الشيخ في «المهذب»[(٨)].

فـــــرع:

---

(١). في (أ) و(ط): الشيء.

(٢). البيان: (٧/ ٤٦٤)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٣٦٦).

(٣). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: (١/ ٤١٠).

(٤). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٣).

(٥). في (أ): هناك أن العقد.

(٦). انظر المخصص لابن سيده: (٢/ ٤٠).

(٧). التهذيب للبغوي: (٨/ ٨٢).

(٨). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٣).

لو شرطا قرع عشرة من عشرين، وأن يحسب خاسق كل واحد منهما بقارعين جاز، فإن أصاب أحدهما تسعة قرعاً، وأصاب الآخر قارعين وأربعة خواسق، فقد نضله؛ لأنه استكمل العشرة بالخواسق. قال في التهذيب: وقيل: هذا لا يجوز[١].

واعلم أنه لا يجوز أن يتفاضلا في عدد الإصابة ولا في عدد الرشق؛ ولا في صفة الإصابة؛ ولا في محل الإصابة؛ ولا يحسب قرع أحدهما خسقاً؛ ولا أن يكون في يد أحدهما من السهام أكثر مما في يد الآخر في حال الرمي؛ ولا أن يرمي أحدهما من السهام أكثر مما في يد الآخر في حال الرمي؛ ولا أن يرمي أحدهما والشمس في وجهه؛ ولا أن يشترط تقدم أحدهما في الموقف؛ لأن القصد أن يعرف حذقهما، وذلك لا يعرف مع الاختلاف؛ فإذا شرط شيئاً من ذلك بطل العقد[٢].

ولو قدم أحد الراميين قَدَمَه عمداً عند الرمي فلا بأس. وكذا يغتفر وقوف الرماة صفاً، ويرمي كل منهم من موضعه، وإن كان الواقف في الوسط أقرب إلى الهدف من غيره. ولو تقدم الرامي الثاني عن الأول بخطوة أو خطوتين أو ثلاث، فإن كان ذلك عادة الرماة ففيه وجهان، ووجه الجواز[٣]: أن ذلك في مقابلة قوة النفس الأول بالبداية، فإن لم تكن عادة مطردة وجبت رعاية المساواة.

قال: «وإن شرط إصابة حوالي الشن، فأصاب الشن أو بعيداً منه - لم يحسب له»؛ لأنه[٤] لم يأت بالمشروط، ولو كان الشرط إصابة الغرض، [فأصاب الشن أو الجريد الذي يداور الشن، أو العرى وهي السير الذي يشدّ به الشن على الجريد- حسب له؛ لأن ذلك كله من الغرض. وإن[٥] أصاب[٦] العلاقة][٧] التي يعلق بها الغرض في الهواء؛ فقولان[٨]. ولو شرط إصابة الشن، فأصاب العلاقة أو

---

(١). التهذيب للبغوي: (٨/ ٨٧).

(٢). راجع المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٥)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (١٥/ ١٧٣).

(٣). (الجواز) ساقطة من (أ).

(٤). نهاية اللوحة ١٨ من (أ).

(٥). بعدها في (ط): شرطا.

(٦). في (ط): إصابة.

(٧). ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(٨). **أحد هما**: يحسب له، لأنه من جملة الغرض، **والثانى**: لا يحسب لأن العلاقة ما يعلق به الغرض.

السير الذي يشدّ به، لم يحسب.

قـــال: «وإن شرطا الخسق، وفي الغرض حصاة منعت من الخسق»، أي: بتوافق المترامين، «**فخرق السهم وسقط – حسب له خاسقاً**» لأن الغرض إصابة الغرض وقد حصل.

وفي «الرافعي»: أن بعضهم أجرى في ذلك قولين، فإن قلنا: لا يحسب له، فلا يحسب عليه، ويجعل كالعوارض المانعة التي نذكرها. ولو ادّعى الرامي أن الحصاة منعت من الخسق، وهي موجودة في موضع الإصابة، وأنكر الرسيل[١] – فوجهان فيمن القول قوله. ولو لم يكن في موضع الإصابة فالقول قول الرسيل بلا يمين، ولو لم يعرف موضع الإصابة، فإن كانت الحصاة موجودة فالقول قول الرسيل مع اليمين، وإذا حلف لم يحسب للرامي، وهل يحسب عليه؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا[٢]. وإن لم يكن ثم حصاة فالقول قول الرسيل بلا يمين، وحسب على الرامي، أما إذا لم يكن ثم حصاة، وقد خرق السهم وسقط[٣] ولم يثبت، ففيه طريقان:

أحدهما*: أن فيه قولين، أظهرهما أنه خسق. والطريق الثاني: القطع به، وهو الذي نصّ عليه في «المختصر»، والقول الآخر حكاه عن غيره[٤]، وهذا ما اختاره القاضي ابن كج والروياني وغيرهما؛ لأنه قد حصل الخسق، والمرق بعده يدلّ على زيادة القوة، ولو ثبت ثم سقط حسب له؛ كما لو ثبت ثم نزعه إنسان، ولو لم يثبت، ولكنه ثقب الموضع بحيث يصلح لثبوت السهم – ففيه قولان في «المهذب[٥]» وغيره. أظهرهما عند الشيخ أبي حامد والإمام: أنه يحسب له خاسقاً[٦]، وفي موضع (ش)/ ٥٥٤

انظر المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (١٥/ ١٩١).

(١). رَسيل الرامي: نظيره فِي النضال، قال ابن فارس: كأنه سمي بذلك لأن إرساله سهمه يكون مع إرسال الآخر. جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن، أبو بكر، ابن دريد الأزدي: (٢/ ٧٢٠)، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، ابن فارس: (٢/ ٣٩٢).

(٢). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٢١٣).

(٣). (وسقط) ساقطة من (أ).

(٤). مختصر المزني: (١/ ٢٨٨).

(٥). المهذب للشيرازي (٢/ ٢٩١).

(٦). الوسيط للغزالي: (٧/ ١٩٤)، نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٦٤).

القولين طرق:

أحدها: أن الخلاف فيما إذا كان خرم النصل خارجاً، أما إذا أخذ الغرض خرم النصل كله فقد حصل الخزق بلا خلاف. والثاني: أنه إن كان بعضه خارجاً لم يحسب خاسقاً بلا خلاف. ومحل القولين: ما إذا بقيت جليدة تحيط بالنصل، ذكره في «التهذيب[(١)]».

والثالث: إن أبان من الطرف قطعة لو لم يبنها لكان الغرض محيطاً بالنصل، فهو خاسق قولاً واحداً، والقولان فيما إذا خرم[(٢)] الطرف لا على هذا الوجه.

والرابع: أنه إذا خرم الطرف لم يكن خاسقاً بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما إذا خرم شيئاً من الوسط وثبت مكانه، وهذا أبعدها.

وعن القفال: أنه لو كان بين النصل وبين الطرف شيء، لكنه تشقق وانخرم ليبوسة كانت في الشن أو غيرها فهو خاسق، ولو فرض ما ذكرناه من إصابة الطرف، والمشروط القرع أو الإصابة دون الخسق ففيه طريقان: أحدهما: طرد القولين، وبه قال ابن القطان.

النكبات العارضة

قال: «وإن انقطع الوتر أو انكسر القوس» أي: قبل خروج السهم، لا بتقصيره وسوء رميه **«أو استغرق في المدّ فسقط»** أي: السهم، مثل أن بالغ في نزع القوس حتى وصل النصل إلى القبضة؛ فخرج السهم من يده بغير اختياره.

قال: «أو عرضت في يده ريح، أو هبت ريح شديدة، فرمى فأخطأ – لم يحسب عليه»؛ إحالة للخطأ على السبب العارض، وقيل: يحسب عليه في صورة الإغراق[(٣)]؛ لأنه منسوب لتقصيره كما لو انكسر القوس أو انقطع الوتر بتقصيره

---

(١). التهذيب للبغوي: (٨/ ٩٤).

(٢). في (أ): جرم.

(٣). أي: إذا تمادى في شدّ السهم اجتهاداً زائداً، وأغرق في ذلك، قال النووي: ولو أغرق الرامي، وبالغ في المدِّ حتى دخل النصل مقبض القوس، ووقع السهم عنده، فالنص إلحاقه بانكسار القوس وانقطاع الوتر ونحوهما؛ لأن سوء الرمي أن يصيب غير ما قصده، ولم يوجد هذا هنا، وعن صاحب «الحاوي» أنه يحسب عليه، وقال ابن القطان: إن بلغ مدى الغرض، حسب عليه وإلا فلا.اهـ. ونقل الإمام أبو محمد الجويني عن العراقيين تفصيلا في النكبات العارضة، اعتبره حسناً، فقال: إذا انقطع الوتر أو انكسر القوس، فهذا من النكبات، والتفصيلُ الحسن فيه للعراقيين قالوا: إن تجانب السهم

وسوء رميه؛ فإنه يحسب عليه، وحكى الإمام وجهاً: أن السهم عند هذه العوارض إن وقع قريباً من الغرض حسبت الرمية عليه؛ لأنه قد وقع في حدّ غير بعيد عن الإصابة؛ فكأن النكبة لم تؤثر، ونسبه إلى أبي إسحاق[١]، وخصص الأكثرون هذا الوجه بما إذا وقع السهم مجاوزاً للغرض، وجعلوا المجاوزة مشعرة بأن النكبة لم تؤثر، أما إذا حصل انقطاع الوتر وانكسار القوس بعد خروج السهم فلا أثر له، صرح به ابن كج[٢].

قال: «**وإن هبت ريح شديدة**» أي: بحيث لم يكن له فيها حيلة، فرمى «**فأصاب، لم يحسب له**»؛ لأنه لم يكن بجودة رميه.

وفي «الرافعي» و«الحلية» حكاية وجه فيه[٣]؛ أخذاً مما سنذكره فيما إذا أصاب السهم الأرض فازدلف، ونفى الشيخ في «المهذب[٤]» الخلاف فيه، وفرق بينه وبين الازدلاف: بأن ذلك قد حصل بجدة رميه، ومع الريح العاصفة لا يعلم أنه أصاب برميه[٥]، وحكى الماوردي الوجهين في كتاب السرقة كالوجهين فيما إذا نقب ووضع المتاع في النقب، فهبت الريح فأخرجته، وجزم بأنه لو رمى في وقت هبوب الريح[٦]، فأعانته، فأصاب – حسب له؛ كما لو وضع المتاع في وقت هبوب الريح في النقب، فأخرجه: يقطع[٧].

على إفراط، لم يحسب على الرامي، كذلك إن وقع دون الغرض بمسافةٍ بعيدة، ولو وقع بالقرب من الغرض، بحيث لا يستبعد إصابة مثله، فهل يحسب السهم من أرشاق الرامي؟ فعلى وجهين: أحدهما: أنه غير محسوب عليه؛ لأجل النكبة المعترضة. والثاني : أنه محسوب لوقوعه على حدٍّ غير بعيد عن توقع الإصابة، فكأن النكبة لم تكن. انظر نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٣٨٥).

(١). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٥٩).

(٢). انظر الحاوي للماوردي: (١٣/ ٢٩٥).

(٣). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٢٢٢).

(٤). المهذب: (١/ ٤٢٢).

(٥). المهذب: (١/ ٤٢٢).

(٦). نهاية اللوحة ١٩ من (أ).

(٧). وذلك لأن شرط القطع في السرقة أمران:

- هتك الحرز

ولو كانت الريح لينة فلا أثر لها، حتى لو رمى رمياً ضعيفاً، فقوَّتْه وأصاب – حسب له. وإن صرفت السهم بعض الصرف فأخطأ حسبت عليه؛ لأن الجوّ لا يخلو عن الريح الخفيفة غالباً. وفيه وجه: أنها تمنع الاحتساب له وعليه.

وإن أصاب مع باقي الأعذار التي ذكرناها، وقلنا: لا يحسب عليه لو أخطأ – قال في المهذب: تحسب له؛ لأنه أدل على رميه[1]. وحكى ابن الصباغ* فيه وجهين، أصحهما في الرافعي: الأول[2]. (ش)/ ٥٥٥

فـــــرع:

إذا انكسر السهم بعد خروجه من القوس نصفين، فأصاب بأحد النصفين، فهل يحسب له؟ فيه الوجهان، فإن فرعنا على الأصح فبأيِّ النصفين الاعتداد؟ فيه وجهان: أحدهما: بالذي فيه النصل، فإن أصاب بالنصل حسب له، وإلا فلا؛ كما لو أصاب بالأسفل من غير كسر السهم. والثاني: بالذي فيه الفوقُ ولا عبرة

- وإخراج المتاع

فإذا تعطل أحدهما لم يقطع، كأن هتك الحرز، وأخرج غيره المتاع، و عن الشافعي في المسألة نص صريح في الجديد: أنه لو أخرج السارق السرقة فوضعها في بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما، وعند المالكية فيها تفصيل، ويقطعان إذا كانا متعاونين حتى صارا كالواحد، سداً الذريعة حتى لا يتخذ ذلك وسيلة لأخذ أموال الناس، والأصحّ عند الشافعية أنهما لا يقطعان لعدم توافر الشروط، ولذا قال الشعبي: اللص الظريف لا يقطع، ووجه الشبه مع مسألة الريح بين، قال الماوردي: ولو وضع السرقة في النقب فأطارتها الريح حتى خرجت فإن كانت الريح على هبوبها عند وضع السرقة قطع، وإن حدث هبوبها بعد وضعها ففي قطعه وجهان، ومثله رمي الهدف إذا أصابه السهم بقوة الريح، فإن كانت موجودة عند إرسال السهم احتسب له بإصابته، وإن حدث بعد إرساله ففي الاحتساب به وجهان، قال الجويني: ولو حضر الحرز رجلان، فنقب أحدهما، وانفرد بالنقب، وأخرج الثاني المتاعَ، أما الناقب، فلا قطع عليه عندنا؛ لأنه ليس سارقاً، وأبو حنيفة يوجب القطع عليه بعلة كونه رِدْءاً وعوناً للسارق، وأما من أخرج المتاع، فالذي قطع به المراوزة أنه لا قطع عليه، فإنه أخرج المتاع من حرز مهتوك. انظر المدونة في فقه الإمام مالك: (٤/ ٥٣٢)، ونهاية المطلب: (١٧/ ٢٣٢)، والحاوي للماوري: (١٣/ ٢٩٢- ٢٩٥)، والمبسوط لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة للسرخسي: (٩/ ١٤٧) والكافي في فقه الإمام أحمد: (٤/ ٧٩)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١٠/ ٢٥٤).

(١). المهذب: (١/ ٤٢١).

(٢). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٢٢٢)

بالآخر[١]. وهذا ما أجاب به في «التهذيب[٢]»، والأول هو المنصوص، وبه أجاب العراقيون[٣].

تنبيـــــه:

ظاهر كلام الشيخ يقتضي: أن الرمي إذا وجد بغير هبوب الريح الشديدة، وترتب عليه الخطأ أو الإصابة، لا يحسب ذلك، وهو ما حُكي عن أبي الطيب بن سلمة[٤] والعراقيين[٥]، وهو الأظهر في «الرافعي[٦]»؛ لقوة تأثيرها، ومن طريق الأولى إذا عرضت بعد إرسال السهم.

---

(١). للسهم حال انكساره بعد خروجه عن قوسه، خمسة أحوال:

الأول: الإصابة بعرض السهم، فيردّ عليه، ولا يحسب مخطئا به ولا مصيبا لإصابته بغير محل الإصابة.

الثاني: سقوطه عن الهدف عادلا، فلا يحسب في الخطأ عليه، لأن ذاك من فساد السهم، لا من سوء الرمي.

الثالث: الإصابة بكسر القدح دون النصل، فيرد، ولا يحسب.

الرابع: الإصابة بكسر النصل، فحينئذٍ ينظر، فإن وقعت الإصابة بالطرف الذي فيه حديدة النصل، حسب مصيبا، لأصابته بمحل الإصابة، وإن أصاب بالطرف الآخر لم يحسب مصيبا به ولا مخطئا؛ لإصابته بغير محل الإصابة، خلافا للغزالي فإنه قال: إذا انكسر السهم نصفين وأصاب بالمقطع من النصف الذي فيه الفوق حسب، وإن أصاب بالنصل لم يحسب لأن قوة الرمي تبقى في ذلك النصف لا في النصل.

الخامس: الإصابة بهما معا، يحتسب بكسر النصل ولا يحتسب بالكسر القدح الآخر؛ لما ذكرنا. انظر الحاوي للماوردي: (١٥/ ٢٣٠)، والوسيط للغزالي: (٧/ ١٩٧).

(٢). التهذيب للبغوي: (٨/ ٩٢).

(٣). انظر الحاوي : (١٥/ ٢٣١)، والمهذب: (٢/ ٢٩٠).

(٤). محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب الضبي البغدادي، من كبار الفقهاء الشافعية ومتقدميهم، كان عالما جليلا ذا فضل وأدب موصوفا بفرط الذكاء، له وجه في المذهب الشافعي، تفقه على ابن سريج، أبوه: أبو طالب الفضل بن سلمة صاحب كتاب ضياء القلوب، وجده هو سلمة بن عاصم صاحب الفراء، وشيخ ثعلب، وقد أكثر ثعلب عنه، توفي سنة: ٣٠٨ هـ. انظر طبقات الفقهاء: (١/ ١٠٩)، وتهذيب الأسماء: (٢/ ٢٤٦)، طبقات الشافعيين صـ: ٢٣٣، وطبقات الشافعية لابن شهبة: (١/ ١٠٢).

(٥). المهذب : (٢/ ٢٨٩).

(٦). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٢٢٢).

وفي الحالة الأولى وجه هو ظاهر النص، وبه أجاب الإمام: أنه يحسب[١]؛ لأن ابتداء الرمي والريحُ تهب عاصفة تقصير، وأيضاً: فللرماة حذق ونظر في الرمي وقت هبوب الريح؛ ليصيبوا، فإذا أخطأ فقد ترك ذلك النظر، وظهر سوء رميه[٢].

قال الرافعي: فلو ظهر هبوبها بعد خروج السهم من القوس فقضية الترتيب أن يقال: إن جعلنا اقترانها مؤثراً فهجومها[٣] أولى، وإلا فوجهان:

أحدهما: أنه كالنكبات العارضة. والثاني: المنع؛ لأن الجو لا يخلو من الريح، ولو فتح هذا الباب لطال النزاع[٤].

قال: «وإن انتقل الغرض بالريح فأصاب موضعه، والشرط هو القرع- حسب له»؛ لأنه لو كان الغرض مكانه لقرعه. وقيل: لا يحسب له ولا عليه، وقد نسب هذا إلى ابن القاص. ولو أصاب الغرض لم يحسب له وحسب عليه[٥].

---

(١). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٦١).

(٢). إذا أرسل الرامي السهم، وغيرته الريح، فإن ذلك علي نوعين:

النوع الأول: إرساله مفارقا للغرض، فعدلت به الريح إليه فأصابه، أو كان مقصرا عنه فأسرعت به فأصاب، فحال الريح حينئذٍ معتبر، فإن كانت قوية نظرنا، فإن كانت موجودة عند إرسال السهم كان محسوبا في الإصابة؛ لاجتهاده في التحرز من تأثيرها بتحريف سهمه، وإن كانت ضعيفة كان محسوبا في الإصابة: لأنا على يقين من تأثير الرمي وفي شك من تأثير الريح، وحذاق الرماة يعرفون مخرج السهم عن القوس هل هو مصيب أو مخطئ؟ وإن حدثت بعد إرساله فوجهان في الاحتساب به:

الأول: لا يحتسب بإصابته، ولا مخالفته.

الثاني: يحتسب به مصيبا إذا احتسب بإصابة المزدلف، وقال النووي في المجموع: وعندي أنه لا يحسب له قولا واحدا لأن المزدلف إنما أصاب الغرض بحدة رميه ومع الريح لا يعلم أنه أصاب برميه.

والنوع الثاني: خروجه موافقا للغرض، فعدلت به حتى خرج عنه، فيعتبر حالها كذلك، فإن كانت طارئة بعد خروجه عن القوس ألغي ولم يحتسب في الخطأ به؛ وإن كانت موجودة عند خروجه نظرنا، فإن كانت قوية لم يحتسب به في الخطأ، وإن كانت ضعيفة، ففي الاحتساب به من الخطأ وجهان: **أحدهما** : يكون خطأ. **الثاني**: لا يكون محسوبا في الخطأ. انظر مختصر المزني: (١/ ٢٨٨)، والحاوي للماوردي: (١٥/ ٢٢٢)، والوسيط للغزالي: (٧/ ١٩٦)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ١٩١).

(٣). في (ط): فطروءها.

(٤). العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٢٢٢).

(٥). قال الماوردي: لو هبت الريح فأزالت الشنّ عن موضعه إلى غيره لم يخل حال السهم بعد زوال الشنّ عن موضعه من ثلاثة أحوال:

قال: «وإن كان الشرط هو الخسق، فثبت السهم، والموضع في صلابة الغرض» أي: بأن كان من الخشب أو الآجر أو الطين اليابس **«حسب له»** لأنه لو كان الغرض [مكانه لخسقه. وعن «الحاوي» حكاية وجه: أنه لا يحسب له ولا عليه[١]. ولو كان الموضع][٢] دون صلابة الغرض، كما إذا كان تراباً أو طيناً ليناً؛ فلا يحسب له ولا عليه؛ لأنه لا يدري هل كان يثبت لو أراد موضعاً صحيحا، أم لا؟

ازدلاف السهم

قال: «وإن أصاب السهم الأرض فازدلف» أي: انتقل ووثب، وفي «رفع التمويه» أنه يقال: ازدلف الرجل، أي: تقدم، والأفصح أن يقال: زلف[٣].

أحدها: أن يقع في غير الشنّ وفي غير موضعه الذي كان فيه، فيحتسب به مخطئا، لأنه وقع في غير محل الإصابة قبل الريح وبعدها.

الثاني: أن يقع في الموضع الذي كان فيه الشن في الهدف، فيحتسب مصيبا لوقوعه في محل الإصابة.

الثالث: أن يقع في الشن بعد زواله عن موضعه، فهذا على ضربين:

أحدهما : أن يزول الشن عن موضعه بعد خروج السهم، فيحتسب به في الخطأ لوقوعه في غير محل الإصابة عند خروج السهم.

الثاني: أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه، وعلم الرامي بزواله، فينظر في الموضع الذي صار فيه، فإن كان خارجا من الهدف لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا لخروجه عن محل الصواب والخطأ، وإن كان مماثلا لموضعه من الهدف احتسب به مصيبا، لأنه قد صار محلا للإصابة. انظر الحاوي للماوردي : (١٥/ ٢٢٢)، و المجموع شرح المهذب للنووي: (١٥/ ١٩١).

(١). الحاوي للماوردي: (١٥/ ٢١٩).

(٢). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣). تستعمل كلمة "ازدلف" كثيرا في اللغة الفصحى، شعرا ونثرا، من ذلك قوله ﷺ: (فإذا زالت الشمس فازْدَلِفْ إلى الله فيه بركعتين) ومنه: مَالكَ من عَيْشِك إلاَ لذة تَزْدَلف بِك إلى حِمَامك. وقول أحدهم في حرب كليب: ازدلفوا قوسي أو قدرها، أي: تقدموا بقدر قوسي، وقول الشاعر:

فإن أبت فازدلفي إليها وأعلقي يديك في صدغيها

قال ابن فارس: يقال: ازدلف الرجل: تقدم، وسميت مزدلفة بمكة، لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات. وقال في المصباح المنير: ازْدَلَفَ السهم إلى كذا: اقترب. وأصلها: ازتلف فأبدل التاء دالا للقاعدة المشهورة. انظر الاشتقاق لمحمد بن الحسن، أبو بكر بن دريد: (١/ ٣٥٨)، والصحاح للجوهري: (٤/ ٥٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٣/ ٢١)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (٩/ ٤٩)، والفائق في غريب الحديث و الأثر: (٢/ ١٢٠)، والمغرب في ترتيب المعرب:

قـــال: «وأصاب الغرض، حسب له في أحد القولين» وهو الأصح عند العراقيين[(١)]؛ لأنه أصاب الغرض بالنزعة التي أرسل [بها، وما عرض][(٢)] دونه كشيء هتكه، ثم أصاب، وكما لو صرفت الريح اللينة السهم فأصاب[(٣)].

«ولم يحسب له ولا عليه في القول الآخر» للشك. وهذا أصح عند الإمام[(٤)]، والخلاف المذكور يجري فيما لو أصاب السهم شجرة أو حائطاً ثم أصاب الغرض.

ووجه المنع: أصحّ عند الإمام أيضاً، لكنه فرض المسألة فيما إذا كانت الشجرة مائلة عن قبالة الغرض، ثم ردّته الصدمة إلى الغرض[(٥)].

وقال أبو إسحاق: يحتمل أن يكون الجواب على[(٦)] حالين: فإن كانت الأرض أعانته لم يحسب له، وإن لم تُعِنْه حسب له. أما لو ازدلف فأخطأ فهل يحسب عليه؟ فيه وجهان – أظهرهما وبه أجاب الشيخ أبو حامد – : نعم[(٧)].

ولو ارتفع السهم في الهواء، ثم خطف نازلاً، فأخطأ، حسب عليه، وإن أصاب فهل يحسب له؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، فعلى هذا[(٨)]: هل يحسب عليه من خطئه؟ فيه وجهان، وهذا السهم يقال له: سهم خاطف[(٩)]. والله أعلم[(١٠)].

اشتراط نوعٍ من القسيّ

قـــال: «وإن شرط الرمي عن[(١١)] القسيّ العربية أو الفارسية، أو أحدهما

(١/ ٣٦٧)، ولسان العرب: (٩/ ١٣٧)، و المصباح المنير: (١/ ٢٥٤)، وتاج العروس: (٢٣/ ٤٠٢).

(١). ولم يحدد الماوردي والشيرازي الأصح منهما، وهو أقرب إلى الصحة عندهما تبعا للسياق. انظر الحاوي الكبير: (١٥/ ٢٢٠)، والمهذب: (٢/ ٢٩١).

(٢). في (أ): وأعرض.

(٣). (فأصاب) ساقطة من (أ).

(٤). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٦٢).

(٥). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٦٢).

(٦). بعدها في (أ) و(ط): اختلاف.

(٧). الوسيط للغزالي: (٧/ ١٩٦).

(٨). (على هذا) ساقطة من (أ).

(٩). انظر الحاوي للماوردي: (١٥/ ٢١٣).

(١٠). (والله أعلم) ساقطة من (أ).

(١١). في (أ): بـ.

يرمي عن العربية، والآخر عن[١] **الفارسية، حملا عليه**»؛ عملاً بمقتضى الشرط. وكذا لو شرط أحدهما[٢] أن يرمي أحدهما بالنبل والآخر بالنشاب[٣].

وعن رواية صاحب «التقريب» وجه: أنه لا تجوز المناضلة على النبل والنشاب، وأنهما ينزلان منزلة الخيل والبغال، وإلى هذا مال ابن كج. ولو شرطا أن يرمي أحدهما بالسهم، والآخر بالمزاريق أو الحراب إذا جوزنا المناضلة عليهما – فهل يجوز ويتعين الشرط أو لا يجوز؟ فيه وجهان كالوجهين في المسابقة على الخيل والإبل، وهذه الصورة أولى بالجواز؛ لأن التعويل في المسابقة على المركوب*، (ش)/ ٥٥٦ والتعويل[٤] [في[٥] الرمي على الرامي؛ فإنه لا عمل لآلته، ومع هذا فالجواب في «المهذب»: المنع[٦].

قال: «وإن أطلقا العقد حُمِلا على نوع واحد» أي: المتعارف في ذلك الموضع؛ لأن العرف يحكّم عند الإطلاق كما في النقود المختلفة. وعن ابن القاص بأنه لا يصح مع الإطلاق؛ لأن الأغراض متفاوتة، والإصابة في الأنواع والحذق في استعمالها يختلف؛ فلا بدّ من البيان. وعلى الأول – وهو الأظهر ، وبه أجاب الأكثرون[٧]– : لو لم يكن عرفٌ بطل العقد؛ إذ لا مرجح. وقيل: يصح، ويستويان

---

(١). في (أ): بـ.

(٢). (أحدهما) ساقطة من (أ) و(ط).

(٣). قال الإسنوي في الهداية صـ: ٤٣٩: (وما ذكره – رحمه الله – من المغايرة بين الرمي بالقسي العربية والفارسية، وبين الرمي بالنبل والنشاب غلط، فإن النبل ما يرمى به عن القوس العربية، والنشاب ما يرمى به عن القوس الفارسية، كذا صرح به المصنف في باب الوصية من هذا الكتاب، فقال: (ثم قوس الرمي يطلق على قوس النبل، وهو قوس العرب، وعلى قوس النشاب وهو الذي يرمي بالسهام، وعلى قوس الحسبان وهو الذي يرمي بالسهام أيضا، لاكن سهامه صغار لا يرها الإنسان حتى تقع فيه، وهما للعجم). هذا لفظه، وصرح به الأزهري في شرحه لألفاظ مختصر المزني، فقال: (والنشاب السهم الذي يرمى عن القسي الفارسية، والنبال التي يرمى بها عن العربية)، هذا لفظ الأزهري بحروفه ومن كتابه نقلت.أ.هـ

(٤). نهاية اللوحة ٢٠ من (أ).

(٥). بداية سقط كبير من (أ) بمقدار لوحتين.

(٦). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٨٣).

(٧). انظر نهاية المطلب: (١٨/ ٢٦٩)، والبيان: (٧/ ٤٤٠)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٣٦٤).

بالتراضي في القوس إما العربية أو العجمية، فلو تراضيا على أن يرمي أحدهما بالعجمية والآخر بالعربية ففي «التهذيب» ما يدل على الجواز[١]، وهذا هو قياس الابتداء.

ولو [اختار][٢] أحدهما نوعاً، وقال الآخر: بل نرمي بنوع آخر – ففي «الحاوي[٣]»: أنهما إن أصرا على النزاع فسخ[٤].

وفي «الوسيط» بناء الأمر على أن عقد المناضلة جائز أو لازم؟ إن قلنا: جائز، فهو رجوع، وإن قلنا: لازم، فقد تعذر إمضاء العقد؛ فينفسخ[٥].

والذي قاله الإمام: أنا إذا قلنا بالجواز انفسخ، وإن قلنا باللزوم؛ فالوجه أن يحكم أن الإطلاق مفسد؛ لإفضائه إلى النزاع المذكور، وتعذر الفصل[٦].

قال: «**وإن تلف القوس أبدلت**» أي: بقوس من نوعها؛ لأن المقصود حذق الرامي، وهو حاصل مع ذلك. قال النواوي: كذا ضبطناه عن نسخة المصنف بحذف التاء من «تلف»، وهو جائز، وبإثباتها في «أبدلت»، وهو لازم إذا أنّثنا «القوس» وهو المشهور[٧]. ولا يجوز أن يبدلها بأعلى منها، وهل يجوز أن يبدلها بما هو دونها، كما إذا أبدل العربي بالفارسي؟ فيه وجهان، أظهرهما: المنع إلا برضا الشريك؛ لأنه ربما كان استعماله لأحد النوعين أكثر، ورميه به أجود.

فرع:

لو عينا قوساً أو سهماً من نوع لم يتعين، وجاز إبداله بمثله من ذلك النوع، سواء حدث فيه خلل أم لا، بخلاف الفرس. فلو شرطا ألا يبدل ففيه ثلاثة أوجه، حكاها في «الحلية» كالأوجه فيما إذا اكترى دابة وشرط ألا يركبها غيره:

---

(١). التهذيب للبغوي: (٨/ ٨٥).

(٢). ساقطة من (ش).

(٣). الحاوي للماوردي: (١٥/ ٢٢٤).

(٤). في (ط): صحّ الفسخ.

(٥). الوسيط للغزالي: (٧/ ١٨٦).

(٦). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٢٦٩).

(٧). تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ٢٣١).

أظهرها: فساد الشرط [والعقد. وثانيها: فساد الشرط][1] خاصة. وثالثها: صحتها.

ويجب الوفاء بالشرط ما لم ينكسر المعين وأمكن استعماله، فإذا انكسر جاز الإبدال للضرورة، فإن شرط ألا يبدل وإن انكسر فلا يحتمل هذه المبالغة؛ فيفسد العقد.

قال: «**وإن مات الرامي بطل العقد**» لأنه تعذر المقصود منه فشابه فوات المبيع قبل القبض، وهكذا الحكم فيما لو ذهبت يده.

قال: «**وإن عرض عذرٌ**» أي: يمنع الرمي، «**من مطر أو ريح أو ليل، جاز قطع الرمي**» أي: تأخيره؛ لقيام العذر. والله أعلم بالصواب.

(١). ما بين العقوفتين ساقط من (ش).

باب
إحياء الموات

باب إحياء الموات وتملك المباحات[١]

الموات، والـمَوَتان بفتح الميم والواو، والميت، والميتة: الأرض الميتة التي لم تعمر قط، ويطلق الميت والميتة على الأرض التي لم تمطر ولم يصبها ماء. والموتان جمع «موات».

قال الأزهري وغيره: كل شيء من مباح الأرض لا روح فيه يقال له: موتان الأرض، وما فيه روح: حيوان[٢].

والـمُوتان بضم الميم وإسكان الواو: الموت الذريع الذي يقع في الناس والبهائم[٣]، حكاه القاضي [الحسين في «تعليقه»][٤] وأبو الطيب، وقيده الجوهري بالذي يقع في الماشية[٥]. وبفتح الميم وإسكان الواو: عمى القلب، يقال: رجل مَوْتان القلب، وامرأة مَوْتانة القلب: إذا لم يفهما، حكاه الجوهري والزبيدي في «مختصر العين»[٦]. وعن الخطابي: أن هذه لغة في مَوَتان الأرض.

مشروعية الإحياء

والأصل في هذا الباب: ما روى النسائي عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرقٍ ظالمٍ حق»[٧]، وخرجه أيضا الترمذي،

---

(١). الإحياء في اللغة: جعل الشيء حيا، أي ذا قوة، والموات: ما لا روح فيه، أو الأرض الخالية التي لا عمارة ولا ماء فيها، ولا يملكها ولا ينتفع بها أحد، وهي تسمية بالمصدر، شبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بعدم الحياة، وهي جائزة بالاتفاق. انظر مدونة الإمام مالك: (٤/ ٤٧٣)، والأم للشافعي: (٤/ ٤١)، والحاوي في فقه الشافعي: (٣/ ٣٣٩)، والمغني لابن قدامة: (٦/ ١٦٤)، والذخيرة لأحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي: (٦/ ١٤٧)، وتبيين الحقائق للزيلعي الحنفي: (٦/ ٣٤)، والفقه الإسلامي وأدلته: (٦/ ٤٠٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٢/ ٢٣٨).

(٢). الزاهر للأزهري صـ: ١٧٠، وتهذيب اللغة: (١٤/ ٢٤٤)، والصحاح للجوهري: (١/ ٢٦٧)، ولسان العرب: (٢/ ٩٠).

(٣). انظر لسان العرب: (٢/ ٩٠)، وتاج العروس: (٥/ ١٠٥).

(٤). ساقطة من (ش).

(٥). انظر الصحاح للجوهري: (١/ ٢٦٧).

(٦). الصحاح للجوهري: (١/ ٢٦٧).

(٧). السنن الكبرى للنسائي، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد: (٣/ ٤٠٥) رقم: ٥٧٢٩.

وقال: حديث حسن غريب[١]. وروى أبو داود عن عروة بن الزبير مثله[٢].

قال القاضي أبو الطيب: وربما ذكر «العرق» مضافاً إلى «الظالم» وليس كذلك، وإنما «العرق» منون القاف، و«الظالم» صفة له، و«العرق» قال الشافعي: هو كل ما* وضع في الأرض للنبات[٣]. (ش)/ ٥٥٧

قال في البحر: والعرق[٤] أربعة: عرقان ظاهران، وهما البناء والغراس، وعرقان باطنان، وهما البئر والنهر[٥]. وروى أبو داود عن عروة أيضاً، قال: (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ: الذين جاؤوا بالصلوات عنه)[٦].

ولأن ما لم يجر عليه ملك نوعان: أرض وحيوان، فلما ملك الحيوان إذا ظهر عليه بالاصطياد، ملك موات الأرض إذا ظهر عليه بالإحياء. قال الإمام: وقد أجمع المسلمون على جواز ذلك في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل[٧].

قال: «مَن جاز أن يملك الأموال» أي: من مكلف وغيره **«جاز أن يملك الموات بالإحياء»** لأنه يملك بفعل؛ فجاز من كل ما يملك المال كالاصطياد، ولا فرق في ذلك بين أن يأذن الإمام فيه أو لا؛ اكتفاء بإذن رسول الله ﷺ.

أسباب التملك

والأسباب المملكة للمال ثمانية: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمة، والإحياء[٨]. والملك به مستحب عند علمائنا كما قاله

---

(١). سنن الترمذي، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات: (٣/ ٦٥٤)، رقم: ١٣٧٨.

(٢). سنن أبى داود: باب في إحياء الموات: (٣/ ١٧٨)، برقم: ٣٠٧٣، وقال الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل: (٦/ ٦).

(٣) انظر الأم للشافعي: (٤/ ٤٦).

(٤). في (ط): والعروق.

(٥) انظر الأم للشافعي: (٦/ ٢٤٣)، والحاوي الكبير:(٧/ ١٧١).

(٦). سنن أبى داود: (٣/ ١٤٣) رقم: ٣٠٧٨، قال الألباني: صحيح الإسناد. انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني: (٧/ ٧٦).

(٧). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٨١).

(٨). وما ذكره من الحصر في هذه الثمانية باطل، فإنه يخرج عنه أشياء منها:

- تملك اللقطة بشرطه.

الشيخ في «المهذب» وغيره[١]؛ لقوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فله فيه أجر، وما أكله[٢] العوافي فهو له صدقة)[٣].

والعوافي: الوحش والطير والسباع، مأخوذ من قولهم: عفوت فلاناً أعفوه: إذا أتيته تطلب معروفه، وكل طالب رزقاً من إنسان وغيره فهو عافية، وجمعه: عوافي.

- دية القتيل، يملكها أولا، ثم تنقل لورثته، على الأصح، والجنين، الأصح: أنه يملك الغرة.
- خلط الغاصب المغصوب بماله، أو بمال آخر لا يتميز، فإنه يوجب ملكه إياه.
- ملك الضيف ما يأكله.
- الوضع بين يدي الزوج المخالع على الإعطاء.
- المسبية إذا وطئها السابي كان متملكا لها.

قال السيوطي: والأخير - إن صحّ - داخل في الغنيمة، والذي قبله داخل في المعاوضات كسائر صور الخلع، وكذا الصداق، ويعبر عن الدية والغرة بالجناية، ليشمل أيضا دية الأطراف والمنافع والجرح والحكومات، وأما مسألة الضيف: فينبغي أن يعبر عنها بالإباحة: لتدخل هي وغيرها من الإباحات التي ليست بهبة، ولا صدقة. والأخيرة عدَّها ابن نجيم وسمّاها: الاستيلاء على المباحات.

وعليه تكون أسباب التملك: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمة، والإحياء، وحيازة المباح، والجناية، واللقطة. والمغصوب إذا خلط بمال الغاصب ولم يتميز، فيملكه الغاصب ويثبت العوض في ذمته. انظر الحاوي الكبير: (٧/ ٤٧٥)، والأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين السبكي: (١/ ٣٦٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٢٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ: ٣١٧، والموسوعة الفقهية الكويتية: (١٤/ ٢١).

(١). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٩٣)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ٢٠٤).

(٢). في (ط): أكلت.

(٣). الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وابن حبان في صحيحه، بلفظ: (من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة)، وأخرجه النسائي في سننه، والطبراني في معجمه، بلفظ: (من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهوله صدقة)، والإمام أحمد في مسنده بلفظ: (من أحيا أرضا ميتة، فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة)، وبلفظ: (من أحيا أرضا ميتة، فله منها - يعني أجرا - وما أكلت العوافي منها، فهو له صدقة). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وقال الألباني: صحيح على شرط الشيخين. انظر سنن البيهقي: (٦/ ١٤٨) رقم: ١٢١٥٩، وسنن النسائي: (٣/ ٤٠٤) رقم: ٥٧٢٥، والمعجم الأوسط للطبراني: (٥/ ٩٧) رقم: ٤٧٧٩، وصحيح ابن حبان: (١١/ ٦١٣) رقم: ٥٢٠٢، ومسند أحمد: (٣/ ٣٠٤ - ٣٢٦) رقم:١٤٣٢٢ورقم:١٤٥٥٤، والسلسلة الصحيحة للألباني: (٢/ ٦٧).

واحترز الشيخ بقوله: «**من جاز أن يملك الأموال**» عن العبد؛ فإنه ليس بأهل لملك الأموال على الجديد، فإذا أحيا شيئاً كان ملكاً لسيده وإن لم يأذن فيه، كما إذا احتطبه واصطاده[(١)].

قال: «**ولا يجوز للكافر**» أي: الذمي «**أن يتملك بالإحياء في دار الإسلام**» لما روى الشافعي عن سفيان عن طاوس عن النبي ﷺ أنه قال: (... عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني) يريد: ديار عاد وثمود ومن تقدم من الأمم، والياء في (عادي) مشددة. وروي: (موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني)[(٢)]، فواجه المسلمين بخطابه، وأضاف مُلك الموات إليهم؛ فدلّ على اختصاص الحكم بهم، ويدل عليه أنه جاء في رواية حكاها البغوي[(٣)] في «التهذيب»[(٤)] والإمام[(٥)]: (ثم هي

---

(١). الأم: (٥/ ٤٣)، والرسالة للشافعي: (١/ ١٥٣).

(٢). مسند الشافعي: (١/ ٤٤٦)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى والصغرى برقم: ٢١٥٣، ورقم:١٢١٢٦، بلفظ: (وعادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم بعدي) وفي رواية أخرى: (وهي لكم مني)، ورواية أخري: (ثم هى لكم منى) . انظر السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٤٣)، والسنن الصغرى للبيهقي: (٥/ ٤٣٥). قال الحافظ في التلخيص: الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس مرسلا باللفظ الأول وزاد: (من أحيى شيئا من موتان الأرض فله رقبتها)، والبيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني، لكن قال: (فله رقبتها) قال ورواه هشام بن طاوس فقال: (ثم هي لكم مني)، ثم ساقه من طريق أبي كريب نا معاوية بن هشام نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه: (موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيى منها شيئا فهو له) تفرد به معاوية متصلا وهو مما أنكر عليه. التلخيص الحبير: (٣/ ١٤٨- ١٤٩)، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (٢/ ١١٢٦): (حسن).

(٣). هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي، أحد أعلام الشافعية، كان إماما جليلا ورعا زاهد فقيها محدثا مفسرا جامعا بين العلم والعمل سالكا سبيل السلف، تفقه على القاضي الحسين، ينسب إلى بغا بفتح الباء: قرية بين هراة ومرو، من تصانيفه : التهذيب، وشرح المختصر، والفتاوى، وكتاب شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، والمصابيح، والجمع بين الصحيحين، وغير ذلك. توفي سنة: ٥١٦ هـ. انظر وفيات الأعيان: (٢/ ١٣٦)، وسير أعلام النبلاء: (١٩/ ٤٣٩)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٧/ ٧٥)، وطبقات الشافعية لابن شهبة: (١/ ٢٨١).

(٤). التهذيب للبغوي: (٤/ ٤٩٠).

(٥). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٨١).

لكم [مني][١] أيها المسلمون)[٢]. ولأن من لم يقرّ في دار الإسلام إلا بجزية لا يملك بالإحياء، كالمعاهد، ولأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي؛ فوجب أن ينافيه كفر الذمي؛ كالإرث من مسلم.

وما تمسك به أبو حنيفة في جواز إحياء الذمي من عموم قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له ...)[٣]، والقياس على الاحتطاب[٤] فمدفوع؛ لأن الخبر وارد في بيان ما يقع به الملك.

وقوله: فـ(هي لكم مني) وارد في بيان من يقع له الملك؛ فصار المفسر في كل واحد منهما فيما قصد له قاضياً على صاحبه؛ فصار الخبر في التقدير: من أحيا أرضاً ميتة من المسلمين فهي له. والقياس منتقض بالغنيمة، ثم لو سلم من النقض فالفرق: أن الحطب والحشيش يستخلف فلا يتضرر المسلمون بأخذه، بخلاف الموات، وهذا هو المذهب[٥].

وقيل: إذا أحيا بإذن الإمام ملك، وبه قال الأستاذ أبو طاهر[٦]، ثم على الأول:

---

(١). ساقطة من (ش).

(٢). زيادة: (أيها المسلمون) نبَّه الحافظ ابن حجر إلى أنها مدرجة ليست في شيء من طرق الحديث التي بينا، وذكر أن الرافعي أوردها، ثم تبعه في ذلك البغوي في التهذيب، والإمام في نهاية المطلب. انظر التلخيص الحبير: (٣/ ١٤٩).

(٣). سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود، علاء الدين، الكاساني الحنفي: (٦/ ١٩٥)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي: (٦/ ٣٥).

(٥). راجع الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٧٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي: (٦/ ١٠٩)، والمجموع شرح المهذب: (٦/ ٧٦)، وروضة الطالبين: (٥/ ٢٧٨).

(٦). انظر روضة الطالبين: (٥/ ٢٧٨).

وأبو طاهر هو محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي بن داود، الفقيه الشافعي، الشيخ أبو طاهر الزيادي، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، كان شيخا أديبا عارفا بالعربية، له اليد الطولى في معرفة الشروط، صنف فيها كتابا، روى عنه أبو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه، توفي الأستاذ أبو طاهر في شعبان سنة ٤١٠ هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي: (٤/ ١٩٨)، وطبقات الشافعيين صـ ٣٦١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٩٥).

إذا أحيا وكان له عين مال كان له نقله، فإن بقي أثر العمارة: فإن أحيا محي بإذن الإمام ملكه، وإن لم يأذن فوجهان. فإن ترك العمارة متبرعاً تولى الإمام أخذها وصرفها إلى مصالح المسلمين، ولا يجوز لأحد تملكها.

قال: «ويُملك في دار الشرك»؛ لأنه من حقوق دراهم، ولا ضرر على المسلمين فيه؛ فملكوه بالإحياء كما تملكوا الصيد بالاصطياد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المسلمون قد فتحوا ذلك أم لا؛ إذا لم يكونوا قد ذبوا عن الموات، كما صرح به الإمام؛ لأنه ليس من بلاد الإسلام حتى* يمتنع إحياؤه عليهم، أما إذا كانوا قد ذبوا عنه بالقتال فسنذكره[1]. (ش)/ ٥٥٨

قال: «وكل موات لم يجر عليه أثر ملك ولم يتعلق بمصلحة عامر» أي: لحريم الملك ونحوه، كما سنذكره - **«جاز تملكه بالإحياء»**؛ لما ذكرناه. ما لم يجر عليه أثر الملك

قال الإمام: ولا يشترط في ذلك العلم والدرك الحقيقي، بل يكفي ألا يرى على ذلك أثر عمارة، ولا يراه من حقوق موضع عليه أثر عمارة، ولا يعلم أنه كان عامراً بسبب من الأسباب[2].

قال: «وما جرى عليه أثر الملك» أي: وكان خرابة بعد الإسلام **«ولا يعرف له مالك: فإن كان في دار الإسلام لم يملك بالإحياء»**؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (من أعمر أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها)[3]، فشرط ألا تكون لأحد، وهذه إما لوارث أو لبيت المال، ولقوله ﷺ: (لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[4]، وهذا مال امرئ مسلم في الظاهر؛ فعلى هذا يجوز للإمام أن يحفظه إلى أن يظهر صاحبه إذا رأى فيه ما جرى عليه أثر الملك

---

(١). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٨٤).

(٢). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٨٤).

(٣). صحيح البخاري، باب: من أحيا أرضا مواتاً: (١/ ٢٣٥) رقم:٢٣٣٥، ولفظه: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق).

(٤). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٦/ ١٠٠) برقم:١١٨٧٧، ومسند أبي يعلى: (٣/ ١٤٠) رقم: ١٥٧٠، وجامع الأحاديث للسيوطي: (٢٣/ ١٦٥) رقم: ٢٥٧٦٥، و البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن: (٦/ ٦٩٣)، وصحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني: (٢٨/ ١٢٠) رقم: ١٣٦٢٠، وقال: صحيح.

مصلحة، وإن رآها في البيع فعل وحفظ ثمنه، وله أن يستقرضه على بيت المال، صرح به الإمام[١].

وهل يجوز أن يقطعه لمن يعمره؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي عن ابن كج[٢]، ورجح الروياني وجه الجواز، وحكى البندنيجي وغيره وجهاً آخر: أنه يجوز أن يملك بالإحياء.

وصور القاضي أبو الطيب محله بما إذا خربت قرية المسلمين وتعطلت؛ تمسكاً بقوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٣]؛ فإن هذا أحق بالتسمية؛ لأنه كان حيا بالعمارة وقد مات بالخراب[٤]. والقائلون بالأول قالوا: ما لم يحي أصلاً أحق به؛ لأنه ميتة في كل حال.

قال: «وإن كان في دار الشرك فقد قيل: يملك» لأن الظاهر أنها لمن لا حرمة له فأشبهت الركاز[٥]، وهذا ما صححه الرافعي والبغوي، وبه قال صاحب «الإفصاح» وابن أبي هريرة[٦].

وقال في «البحر»: إنه أشبه بمذهب الشافعي. فعلى هذا يجوز نقل ترابه، ومن بادر إلى أخذه ملكه، «**وقيل: لا يملك**» لجواز أن يكون لمن لم تبلغه الدعوة وقد ورثه مسلم، كما قال أبو الطيب، أو لكافر لا يحل ماله، وهذا ما صار إليه أبو إسحاق،

---

(١). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٨٢).

(٢). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٧٨).

(٣). سبق تخريجه ص:٢١١.

(٤). انظر الحاوي الكبير : (٧/ ٤٧٨).

(٥). قال الأزهري: الركاز على وجهين: فالمال الذي وجد مدفوناً تحت الأرض ركازٌ؛ لأن دافنه كان ركزه في الأرض كما يركز فيها الوتد. والوجه الثاني من الركاز: عروق الذهب والفضة التي أنبتها الله تعالى في الأرض، فتستخرج بالعلاج كأن الله ركزها فيها.

وهو في اصطلاح الفقهاء ما وُجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر، ولم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل، وأما ما طلب بمال وتطلَّب كبير عمل، فليس بركاز.

انظر الزاهر صـ ١١٠، ومقاييس اللغة: (٢/ ٤٣٣). الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: (١/ ١٣٢).

(٦). التهذيب للبغوي: (٤/ ٤٨٩)، العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٠٩).

وهو المذهب عند الشيخ أبي حامد ومن تابعه، وعلى هذا: لا يجوز نقل ترابه إلا بإذن الإمام، قاله في «التهذيب»[١].

وقد حكى بعضهم هذا الخلاف قولين، وجعله الماوردي وجهين؛ كالوجهين في الركاز الذي جهل حاله[٢]، وهذا يدل على أن الخلاف الذي عند الشك في أنها لمسلم أو كافر.

وإذا جمعت ما قيل في دار الإسلام ودار الكفر واختصرت قلت: في المسالة ثلاثة أوجه][٣]، كما حكاها في «المهذب»، ثالثها: لا يملك في [دار][٤] الإسلام، ويملك في دار الشرك[٥].

وحكى القاضي الحسين فيما إذا جرى على ذلك ملك جاهلي، ثم اندرس وخفي المالك، وقاس الجواز على الركاز، والمنع على ملك مسلم، وفرق بين الركاز وبينه: بأنه معرض للضياع فلو منع الواجد من تملكه لتولي عليه غيره، والأراضي مما تبقى بنفسها ولا تضيع. وعلى ذلك جرى الإمام، وأثبت الخلاف قولين منصوصين للشافعي، وصور المسألة فيما[٦] إذا لم يدر كيف استولى المسلمون عليها، أما إذا علمنا كيفية الاستيلاء: فإن كان عنوة سلك بالأرض مسلك المغانم، ثم حصة الغانمين ملحقة بملك المسلم الذي لا يدرى، وإن كان من غير إيجاف خيل ولا ركاب فهي فيء[٧].

وفي البحر حكاية عن الخراسانيين قولان في مسألة الكتاب: أحدهما: لا تملك بالإحياء. والثاني: لا تملك، بل ينتفع بها ما أراد، ويكون أولى من غيره. وقيل: قولان: أحدهما: يملك. والثاني: يترك في بيت المال، ذكره القفال، وقال مرة أخرى:

موات الأرض في الغنيمة

(١). التهذيب للبغوي: (٤/ ٤٩٠).
(٢). الحاوي للماوردي: (٣/ ٣٤٥).
(٣). نهاية السقط الكبير من (أ).
(٤). ساقطة من (ش).
(٥). المهذب للشيرازي: (٢/ ٢٩٣).
(٦). (فيما) ساقطة من (أ).
(٧). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٨٣).

فيه وجهان: أحدهما: هو كالموات الذي لم يملك قط. والثاني: أنه فيء.

أما إذا عرف مالكه فلا يجوز تملكه بالإحياء إلا أن يكون كافراً، وقد أعرض عنه قبل القدرة عليه، ولو كان خراب ذلك قبل الإسلام ملكه من أحياه من المسلمين قولاً واحداً، كما قاله[١] الماوردي[٢]، والإمام عن الشيخ أبي علي[٣]، ثم ادعى الإمام أن معظم الأصحاب على مخالفة ذلك، والمصير إلى طرد القولين مهما رأينا أنه عمارة جاهلية[٤]، وحكى الرافعي عن ابن سريج وغيره: أنه رفع الخلاف* في المسالة، وترك الجواز على حالة اندارس أثر العمارة وتقادم عهدها، والمنع على حالة [بقاء][٥] أثر العمارة أو كان معموراً في جاهلية قريبة[٦]. (ش)/ ٥٥٩

فرعـــــان:

إذا خرج الكفار من عامر ديارهم وقاتلونا في الموات، فالحكم في موضع القتال وما وراءه واحد، وهو: أنه لا يجوز للمسلم إحياؤه في حال القتال، وإذا ظهر المسلمون على المواضع التي وقع فيها القتال من الموات وما وراءها مع العامر، فهل يجوز تملك ذلك الموات بالإحياء؟ فيه وجهان في الطريقين: المذهب منهما في «تعليق» أبي الطيب: الجواز، وأصحهما – عند بعضهم، وبه جزم الماوردي أيضاً في

---

(١). في (أ): حكاه.

(٢). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٧٧).

(٣). والمراد به: الشيخ أبو علي السِّنجي، كما قرر محقِّق نهاية المطلب، وهو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، منسوب إلى سنج، قرية من أكبر قرى مرو، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، كان كبير القدر، عظيم الشأن، صاحب تحقيق وإتقان واطلاع كثير، تفقه على الإمامين أبى حامد الإسفرايني شيخ العراقيين، وأبى بكر القفال شيخ الخراسانيين، وكان أول من جمع بين طريقيهما بالنظر والتحقيق، وصنف شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص وفروع ابن الحداد، توفي سنة ٤٣٠ هـ. انظر تهذيب الأسماء: (٢/ ٢٦١)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٤/ ٣٤٤)، وطبقات الشافعيين صـ ٣٨٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٠٨)، ومقدمة نهاية المطلب للجويني لعبد العظيم الديب: صـ ١٧٩.

(٤). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٢١).

(٥). ساقطة من (ش).

(٦). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٠٩).

كتاب السير[(١)]، ونسبه القاضي أبو الطيب إلى أبي إسحاق-: لا، ولأي معنى؟ فيه وجهان:

أحدهما: إقامةً لذلك مقام المعمور؛ فيكون غنيمة، وهذا ما نسبه الماوردي إلى القاضي أبي حامد[(٢)] وأبي الفياض[(٣)][(٤)]. والأصح – وبه جزم الإمام[(٥)] والبندنيجي-: إقامة المنع مقام التحجر[(٦)]، وسيأتي خلاف في جواز بيع المتحجر: فإن جوزناه كان ذلك غنيمة أيضاً، وإن قلنا: لا[(٧)] – وهو الأصح – فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه، وأهل الخمس أحق بإحياء خمسه، فإن أعرض الغانمون عن إحيائه فأهل الخمس أحق به، ولذا لو أعرض بعض الغانمين فالباقون أحق، وإن تركه الغانمون وأهل الخمس جميعاً ملكه من أحياه من المسلمين[(٨)].

---

(١). الحاوي للماوردي: (٧/ ٥٠٢).

(٢). هو أحمد بن بشر بن عامر القاضي، أبو حامد المروروذي، أحد أئمة الشافعية ورفعاء مذهبهم وعظمائه، نزل البصرة ودرس بها، وأخذ عنه فقهاؤها، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، شرح مختصر المزني، وصنف الجامع في المذهب، وعرف به، وغيره. توفي سنة:٣٦٢ هـ. انظر طبقات الفقهاء: (١/ ١١٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ٣٢٧)، وتهذيب الأسماء للنووي: (٢/ ٢١١)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ١٢)، وطبقات الشافعية لابن شهبة: (١/ ١٣٧).

(٣). هو محمد بن الحسن بن المنتصر، أبو الفياض البصري، تلميذ أبي حامد المروروذي، كان من الأئمة البصريين المصنفين، درس بالبصرة، وأخذ عنه فقهاؤها، كالصيمري وغيره، من تصانيفه: اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه وهو تتمة له، ولم يوجد له تاريخ وفاة محدد، وذكر د. عبد العظيم أنه توفي في العشرين الأخيرة من المائة الرابعة، أي: في حدود ٣٨٥ هـ. انظر طبقات الفقهاء صـ ١١٩، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (١/ ١٤٦)، وطبقات الشافعية لابن شهبة: (١/ ١٦٣)، ونهاية المطلب للجويني: (١٦/ ٣١٦).

(٤). الحاوي للماوردي: (٧/ ٥٠٣).

(٥). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٠١).

(٦). التحجر: من الحجر، وهو المنع لأنه يمنع غيره منه. تحرير ألفاظ التنبيه صـ ٢٣٢.

(٧). (لا) ساقطة من (أ).

(٨). الغنيمة هي ما أوجف عليه بالخيل والركاب من أموال المشركين، وأخذ قسراً، والإيجاف مشتق من وجف الفرس يجف وجيفا إذا عدا، وأوجفته إيجافا، والركاب: الرواحل التي تعدّ للركوب، والغنيمة إذا حصلت عزل عنها الخمس لأهل الخمس المحددين في كتاب الله عز وجل، وأربعة أخماسها

ولو فتحت البلدة صلحاً على أن تكون لنا، ويسكنوها بالجزية – فالمعمور منها فيء، والموات إن كانوا يذبون عنه هل يكون متحجراً لأهل الفيء؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم، وعلى هذا فهو فيء في الحال، أو يخمسه الإمام لهم؟ فيه وجهان؛ أصحهما الثاني.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب في كتاب السير: إن أحيا ذلك على الوجهين في الحالة الأولى، فالمذهب منهما: أنه يجوز لجميع المسلمين إحياؤه، وقال أبو إسحاق وابن أبي هريرة: لا يحييها إلا الغانمون، وإن صالحناهم على أن تكون البلدة لهم؛ فالمعمور لهم والموات يختصون بإحيائه؛ فلا يجوز للمسلمين إحياؤه.

قال القاضي أبو الطيب: ويخالف دار الحرب؛ حيث قلنا: إذا أحيا المسلم شيئاً منها ملكه؛ لأن دار الحرب تملك بالحرب والغلبة؛ فملك مواتها بالإحياء، وليس كذلك هذه الدار التي حصلت لهم بالصلح؛ لأن المسلمين لا يملكوها بالقهر والغلبة؛ فلم يملكوا مواتها بالإحياء.

وعن القاضي أبي حامد وصاحب «التقريب»: أنه إنما يجب علينا الامتناع عن مواتها إذا شرطناه في الصلح.

الثاني: البِيَع التي للنصارى في دار الإسلام لا تملك عليهم إلا أن يتفانوا؛ فيكون كما لو مات ذمي ولا وارث له، فإن ماله يكون فيئاً للمسلمين، قاله في

صفة الإحياء

الباقية تكون للموجفين، وهم المقاتلة، قال الله تعالى:] " # $ % & ') (* + , - . / 0 Z، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء المذاهب الأربعة، لكنهم اختلفوا في مصرف الخمس بعد وفاة الرسول ﷺ، وأما الفيء فهو ما أفاء الله من أموال الكفار على المسلمين بلا إيجاف عليه بخيل وركاب، أي: بلا حرب، على تفصيل لسنا بصدده، واختلف في قسمه، فذهب الحنفية والمالكية، وهو الراجح عن أحمد إلى أن الفيء لا يخمس، ومحله بيت مال المسلمين ويصرفه الإمام باجتهاده في مصالح المسلمين العامة، وقال المالكية: يخمس ويبدأ بآل النبي ﷺ ندبا. وقال الشافعية في الراجح: يخمس الفيء، وخمسه لأصحاب خمس الغنيمة. انظر الأم للشافعي: (٤/ ١٤٦) والسير الصغير لمحمد الشيباني صـ: ١١٢، والحاوي للماوردي: (٨/ ٣٨٥)، والمهذَّب للشيرازي: (٣/ ٢٩٦)، والزاهر للأزهري صـ ١٨٧، وتهذيب اللغة: (٨/ ١٤١)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (١/ ٤٧٥)، والمغرب صـ ٣٤٦، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٠/ ١٩).

«التهذيب»[(١)].

قـــال: «والإحياء أن يهيئ الأرض لما يريد» لأن الشرع ورد به مطلقاً، وليس له حد [في الشرع والملة، ولا ضابط في الشرع][(٢)] يرجع إليه؛ فاعتبر فيه العرف كالإحراز، وهو كما قال: **فإن كانت داراً فبأن يبني ويَسْقف**، أي: بما جرت عادة أهل ذلك الموضع به، من حجر، أو خشب، أو جريد، ولا يشترط سقف جميعها، بل موضعاً منها[(٣)].

وعن صاحب «التقريب» وجه[(٤)]: أنه لا حاجة إلى السقف. وقد سكت الشيخ عن نصب الباب وكذلك الماوردي[(٥)]، وحكى غيرهما في اشتراطه وجهين، ورجح الروياني وجه الاشتراط. ولا يشترط السكن فيها بحال، صرح به المتولي وغيره[(٦)].

وقال المحاملي: الإيواء إليها شرط.

تنبيـــــه:

يَسْقُفُ: ياؤه مفتوحة وسينه ساكنة وقافه مضمومة، قال أهل اللغة: يقال: سقفه يسقفه سقفاً، كقتله يقتله قتلاً[(٧)].

فـــــرع:

قال المتولي: أهل البادية ومن يسكن الصحاري جرت عادتهم إذا أرادوا النزول في موضع نظفوا الأرض عن الحجارة والشوك، وسووا ظاهر الأرض، ليتأتى ضرب الفسطاط[(٨)] والخيم، وبنوا أبنية مثل المعلف[(٩)] للدواب وما لا بدّ لهم منه،

---

(١). التهذيب للبغوي: (٤/ ٤٨٩).

(٢). في (أ) و(ط): (في اللغة، ولا ضابط في الشرع).

(٣). (منها) ساقطة من (أ).

(٤). نهاية اللوحة ٢٣ من (أ).

(٥). انظر الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٨٦).

(٦). التتمة: (٢/ ٨١٥).

(٧). والذي في تاج العروس أنها كمنع. انظر تاج العروس: (٢٣/ ٤٤٥).

(٨). الفسطاط: بيت الشَّعر، والسرادق من الأبنية. انظر المغرب: (٢/ ١٣٨)، وتاج العروس: (١٩/ ٥٤٣)، والمصباح المنير: (٢/ ٤٧٢).

(٩). في (أ): المعالف.

فإذا فعلوا ذلك: فإن قصدوا تملك البقعة تملكوها، ولا يزول ملكهم بالارتحال عنها، وإن لم يقصدوا التملك فهم أولى بالموضع ما لم يرحلوا، فإذا ارتحلوا كان لغيرهم أن ينتفع به، كما سنذكره في مقاعد الأسواق[١].

قال: «**وإن كان حظيرة**» أي: لأجل الدواب، أو تجفيف الثمار، أو لحفظ الحطب، والحشيش*، أي:«**بأن يحوط عليها**» أي: ما جرت به العادة من آجر[٢] (ش)/ ٥٦٠ وجبس، أو آجر وطين[٣]، أو لبن وطين، «**وينصب عليها الباب**». وقيل: لا يشترط نصب الباب؛ لأنه يراد للحفظ، وأما الانتفاع فيحصل بدونه، وهذا ما دل عليه كلام الماوردي؛ حيث لم يتعرض إلى ذكر نصب الباب، [ولا تكتفي][٤] الإحاطة بقصب أو شوك أو خشب[٥] أو حجارة غير مبنية؛ لأن الملك لا يقف عليه في العادة، وإنما يفعل ذلك المحتازون.

وفي «البحر»: أن بعض أصحابنا بخراسان قال: إذا أحاط به بقصب أو خشب يكون إحياء.

وعندي: أن هذا يختلف باختلاف البلاد: ففي طبرستان[٦] هذا إحياء؛ لأنه جرى به عرفهم، وهذا ما صرح به الماوردي، وألحق بطربستان جيلان[٧][٨].

---

(١). انظر تتمة الإبانة: (٢/ ٨٢٤).

(٢). الآجرّ، والآجرُ: طبيخ الطين، الواحدة، بالهاء، أجرة وآجرة وآجرة؛ أبو عمرو: هو الآجر، مخفف الراء، وهي الآجرة. وقال غيره: آجر وآجور، على فاعول، وهو الذي يبنى به. انظر تحرير ألفاظ التنبيه صـ ١٩٧، ولسان العرب: (٤/ ١١).

(٣). بعدها في (أ) و(ط): وآجر وطين.

(٤). في (أ): وقدر.

(٥). في (أ): أو خشب أو شوك.

(٦). طَبَرِسْتَانُ: بلاد في شمال إيران، عرفت بوعورة جبالها، وهي مركبة من كلمتين وينسب إلى الأولى، فيقال: طبري، وإليها ينسب جماعة من الشافعية. انظر معجم البلدان: (٤/ ١٣)، والمصباح المنير: (٢/ ٣٦٨).

(٧). جيلان بالكسر: اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان.

انظر معجم البلدان: (٢/ ٢٠١).

(٨). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٨٦).

ولو حوط بالبناء في طرف، واقتصر في الباقي على نصب الأحجار – حكى الإمام عن القاضي: أنه يكفي، وعن شيخه: أنه لا يكفي في ملك الجميع، ويكفي في ملك موضع البناء، ولا يشترك التسقيف هنا بحال[١].

قال: «**وإن كان مزرعة فبأن**[٢] **يصلح ترابها**» أي: بالحرث ونحوه. والحرث، قال الماوردي: يجمع[٣] الإثارة، وكسح[٤] ما استعلى، وتطويل ما انخفض[٥].

قال: «**ويسوق الماء إليها**» على حسب ما يليق بها: فإن كانت تشرب من بئر حفر لها بئراً، وإن كانت تشرب من المطر أو من ماء مباح من عين أو نهر – طرق إليها طريقا بحيث لا يبقى إلا إجراء الماء فيه.

قال: «**ويزرع في ظاهر المذهب**» أي: المنصوص في «المختصر» في هذا الموضع[٦]؛ لأن الدار والزريبة لا تصير محياة إلا إذا حصل فيها عين مال المحيي؛ فكذلك المزرعة.

«**وقيل: يملك وإن لم يزرع**» لأنه انتفاع فلم يكن شرطاً في الملك؛ كسكنى الدار، وهذا ما مال إليه الأكثرون، ونسبه الماوردي إلى نصه في «الأم»، واختيار أبي إسحاق، وصححه[٧].

ورأيت في «الرافعي» أن الماوردي غلّط من قال بخلافه[٨]، ولم أره في «الحاوي» في هذا الموضع، وهو في «الأحكام»[٩].

---

(١). والذي في نهاية المطلب: والمنقولُ عن القاضي وما اقتضاه كلام شيخنا أنه لا يملك صاحبُ هذه الواقعة إلا محلَّ البناء: (٨/ ٢٩٣).

(٢). في (أ): بأن.

(٣). في (أ): بجميع.

(٤). كسحت البيت: كنستُه. وكسحت الريحُ الأرضَ: قشرت عنها التراب، الصحاح: (١/ ٣٩٨)، والمغرب صـ ٤٠٨.

(٥). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٨٧).

(٦). مختصر المزني: (١/ ١٣١).

(٧). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٨٧).

(٨). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٤٥).

(٩). الأحكام السلطانية للماوردي: (١/ ٣٦٠).

قال الرافعي: والأشبه تفصيل ذكره القاضي ابن كج، وتلخيصه: أن البقعة إن كانت بحيث يكفي لزرعها ماء السماء فلا حاجة إلى سقي ولا ترتيب ماء، وحكى عن أبي علي الطبري وجهاً: أنه لا بد منه وضعفه، وإن كانت تحتاج إلى ماء يساق إليها لزم تهيئته من عين أو نهر أو غيرهما، فإذا هيأه بأن حفر له طريقاً ولم يبق إلا إجراء الماء كفى، ولم يشترط الإجراء ولا سقي الأرض، فإن لم يحفر بعد فوجهان، وأرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يصيبها إلا ماء السماء، مال صاحب «التقريب» إلى أنه لا مدخل للإحياء فيها، وبه قال القفال، وبنى عليه: [أن][(١)] إذا وجدنا شيئاً من تلك الأراضي في يد إنسان لم يحكم بأنه ملكه، ولا يجوز بيعه وإجارته، ومن الأصحاب[(٢)] من قال: يملك بالحراثة وجمع التراب على الأطراف، وهو ما اختاره القاضي الحسين[(٣)].

ولا خلاف أنه لا يشترط الحصاد، ويشترط أن يجمع تراباً يحيط بالأرض، وهو الذي يسميه أهل العراق – كما قال الماوردي – مُسَنَّاة[(٤)]؛ لتتميز عن غيرها، ويقوم مقام ذلك الحجر والقصب والشوك[(٥)].

وعند الشيخ أبي حامد: لا يشترط ذلك بعد سوق الماء إليها، وهو ظاهر كلام الشيخ، ولو كانت الأرض بطائح كان عوض سوق[(٦)] الماء إليها حبس الماء عنها.

فـــــرع

إذا قصد إحياء بستان أو كرم فلا بدّ من التحويط بما جرت به العادة من بناء أو قصب أو شوك، وإن لم تجر عادة به – كما بالبصرة وقزوين– فلا يشترط، وحينئذ يكتفى بجمع التراب حواليه؛ كالمزرعة، كذا قاله ابن كج، والقول في سوق الماء إليه على ما ذكره في المزرعة، وغرس الأشجار عند من اعتبر الزراعة لا بدّ منه، وعند من لم يعتبرها هل يعتبر الغرس؟ فيه وجهان، أو قولان:

---

(١). في (أ): أنا.

(٢). في (أ): أصحابنا.

(٣). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٤). في (ط): مساناة.

(٥). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٨٦).

(٦). (سوق) ساقطة من (أ).

أحدهما: لا، وهو الذي حكاه الماوردي عن نصه في «الأم»، واختيار أبي إسحاق وصححه كما في الزرع[١].

والأكثرون – كما قال الرافعي – على اعتباره[٢]، ومنهم القاضي* الحسين، وهو الذي نسبه الماوردي[٣] إلى نصه هنا. والفرق من ثلاثة أوجه: أحدها: أن اسم المزرعة يقع على البقعة قبل الزرع، بخلاف البستان. والثاني: أن الزرع يسبقه تقليب الأرض وحرثها؛ فجاز أن يقام مقامه، والغرس لا يسبقه شيء يقوم مقامه. والثالث: أن الغرس يدوم؛ فألحق بأبنية الدار، والزرع بخلافه. (ش)/ ٥٦١

وعلى هذا: هل يشترط تعلق الأرض بالغراس، أم يكفي في حصول الملك الغراس في البعض؟ حكى الإمام عن شيخه خلافاً، ثم قال: والوجه عندنا القطع بأن التعليق ليس بشرط[٤].

قال: «وإن كان بئراً أو عيناً فبأن يحفرها حتى يصل إلى الماء» لأنها لا تصير بئراً أو عيناً بدون ذلك، فإن الماء هو المنفعة المقصودة، وهذا إذا لم تكن الأرض رخوة؛ فإن كانت فلا بدّ من طيها؛ لأنه المتعارف.

وفي الرافعي أن في «النهاية»: أنه لا حاجة إليه[٥].

فرع:

إحياء القناة يتم بخروج الماء وجريانه، وإحياء النهر يتم بحفره وانتهاء[٦] فوهة النهر الذي يحفره إلى القديم، مع جري الماء فيه، عند صاحب «التهذيب» وغيره[٧].

وفي «التتمة»: أن الملك لا يتوقف على إجراء ماء فيه؛ لأنه استيفاء منفعة كالسكون في الدار.

قال: «ويملك المحيى وما فيه من المعادن» أي: التي تظهر بعد الإصابة، تملك المحيى وما فيه

(١). الحاوي: (٧/ ٤٨٧).
(٢). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٤٥).
(٣). نهاية اللوحة ٢٤ من (أ).
(٤). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٩٤).
(٥). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٤٧).
(٦). (وانتهاء) ساقطة من (أ).
(٧). التهذيب للبغوي: (٤/ ٤٩٤).

باطنة كانت أو ظاهرة – كما صرح به الماوردي – لأنها من أجزاء الأرض كترابها، ولا فرق في الباطن بين أن يعلم أنها فيه حالة الإحياء أو لا[١]. وحكى الشيخ أبو الفرج السرخسي طريقة أخرى حاكية قولين في ملك المعدن [الباطن إذا علم به فاتخذ عليه داراً؛ كالقولين الآتيين في أنه هل يملك المعدن][٢] بالإحياء، فإذا قلنا: إنه [لا يملك][٣]، قال الإمام: فظاهر المذهب[٤] أنه لا يملك البقعة المحياة أيضاً؛ لأن المعدن لا يتخذ داراً ولا مزرعة فالقصد فاسد، ومنهم من قال: يملكها بالإحياء[٥].

قال: «**والشجر والكلأ وما ينبت فيه**» لأنه تابع. والكلأ: مقصور مهموز[٦]، وهو يطلق على الرطب واليابس، بخلاف الحشيش؛ فإنه لا يطلق إلا على اليابس[٧]. وذهب الصيمري وجمهور البصريين إلى أن الكلأ النابت في الأملاك لا يملك.

قال الماوردي: والأصح عندي اعتبار العرف فيما أرصدت له تلك الأرض، فإن كانت مرصدة لنبت ذلك، وهو المقصود من نباتها: كالآجام المرصدة لمنابت القصب[٨] ، والغياض[٩] المرصدة لمنابت [الشجر، والمراعي المرصدة لمنابت][١٠] الكلأ – فهو ملك لرب الأرض، وإن كانت مرصدة لغير ذلك من زرع وغروس؛ فنبات الكلأ والحشيش فيها ضرر بها؛ فلا يستقر ملكه عليه. وعلى الأوجه الثلاثة لا يلزمه تمكين المواشي من رعيه ولا تمكين أهلها من جزه.

---

(١). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٩٧).

(٢). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣). في (أ) و(ط): يملك.

(٤). (المذهب) ساقطة من (أ).

(٥). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٢٣).

(٦). في (أ): مهموز مقصور.

(٧). انظر تهذيب اللغة: (١/ ٢٨٠)، ومقاييس اللغة: (٥/ ١٣١).

(٨). وهي منبت الشجر انظر مقاييس اللغة: (١/ ٦٥)، وتهذيب اللغة: (١١/ ١٥٤).

(٩). الغياض جمع غيضة وهي: جماعة الشجر من أي شجر كان. انظر المخصص: (٣/ ١٧٥)، ولسان العرب: (٧/ ٢٠٢).

(١٠). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

قـــال: «**وينبع**» أي: من ماء وغيره؛ لأنه مما ملكه فأشبه شعر الغنم. وينبع: مضموم الباء ثانية الحروف، وتفتح وتكسر، ويقال: نبع ينبع نبعاً ونُبوعاً ونَبعاناً.

ملك حريم المحيى

قـــال: «**ويملك معه ما يحتاج إليه من حريمه ومرافقه**» لأن هذا هو العرف على عهد رسول الله ﷺ ومن بعده مع تضايق أملاكهم، «**وقيل: لا يملك ذلك**» بل يستحق الانتفاع به؛ لأن ذلك يحصل بالإحياء، ولم يوجد فيها إحياء، وهذا ما عزاه ابن الصباغ إلى الشيخ أبي حامد، وقد يستدل له بما روي أنه عليه السلام قال: (لا حمى إلا في ثلاثة[١]: ثلة البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم)[٢]، وثلة البئر: ملقى طينها، وطول الفرس: ما انتهى إليه الفرس بحبله الذي قد ربط به، وحلقة القوم: عبر به عن النهي عن الجلوس وسط الحلقة.

والصحيح – [وبه][٣] قال القاضي أبو الطيب–: الأول[٤]؛ كما يملك عرصة[٥] الدار ببناء الدار، وإن لم يوجد في نفس العرصة إحياء، فعلى هذا: لو أراد المحيي بيع الحريم دون المعمور هل يجوز؟ جواب الشيخ أبي[٦] عاصم العبادي[٧]: منعه؛ كما

---

(١). (ثلاثة) ساقطة من (أ).

(٢). الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبري مرسلا بلفظ: (لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم)، وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: (لا حمى إلا في ثلاث: ثلة القليب، يعني حريم البئر وحلقة القوم) وأورده السيوطي في جامع الأحاديث بلفظ: (لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر ومربط الفرس وحلقة القوم) وصرح أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي في كتابه الأموال: برفعه. انظر السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٥٦) رقم:١٢٢٢٢ ، و مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٣٧٥)، رقم: ٢١٧٧٣، و الأموال لابن سلام: (٢/ ١٧٤)، وجامع الأحاديث للسيوطي: (١٦/ ٣٨٢) رقم: ١٧٠٥٦.

(٣). ساقطة من (ش).

(٤). (الأول) ساقطة من (أ).

(٥). العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء، جمعها: عراص وعرصات وأعراص، قال مالك بن الريب:

تحمل أصحابي عشاء وغادروا أخا ثقة في عرصة الدار ثاويا

انظر الصحاح للجوهري: (٣/ ١٨١)، و لسان العرب: (٧/ ٥٢)، والقاموس المحيط: (١/ ٨٠٣).

(٦). في (أ): أبو.

(٧). هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، الهروي، أبو عاصم العبادي، القاضي، كان

لو باع شرب الأرض وحده.

واعلم أن الحريم: هي المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع، سميت بذلك؛ لأنه يحرم على غير مالكها التعرض لها بنوع عدوان، وكذلك[١] يختلف باختلاف المحيي: فحريم القرى: ما حولها من مجتمع النادي[٢]، وملعب الصبيان، ومركض الخيل*، إن كان سكان القرية خيالة – كما قاله الإمام[٣]– ومناخ الإبل ومطرح الرماد والسماد وسائر ما يعدّ من مرافقها. حريم القرية (ش)/ ٥٦٢

وأما مرعى البهائم فقد قال الإمام: إن بعد من القرية لم يكن حريماً لها، وإن قرب ولم يستقل مرعى، ولكن كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الإبعاد – فعن الشيخ أبي علي ذكر خلاف فيه، والظاهر عندي: أنه ليس من حريمها[٤]، والذي جزم به البغوي: أن مرعى البهائم من حقوق القرية مطلقاً[٥]، والمحتطب كالمرعى.

وحريم الدار[٦]: مطرح التراب، والرماد، والكناسات، والثلخ[٧]، والممرّ في الصوب الذي فتح إليه الباب، وليس المراد منه استحقاق الممر في قبالة الباب، بل حريم الدار

إماما جليلا حافظا للمذهب الشافعي، صاحب مؤلفات متعددة كالمبسوط، والهادي، والقاضي، والمياه، والزيادات، وزيادات الزيادات، وله كتاب في الطبقات، وغير ذلك، توفي: ٤٥٨ هـ. انظر : طبقات الشافعية للسبكي: (٤/ ١٠٤)، وطبقات الشافعيين صـ ٤٣٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٢)، ومقدمة نهاية المطلب للجويني صـ ١٢٨.

(١). في (أ): وذلك.

(٢). النادِي: مجْتمَع القومِ وأهل المجلس، يقع عليه وعليهم، جمعه: أنداء وأندية، وندوت القومَ أندُوهم: إذا جمعتَهم فيه، وندوت أي حضرت الندى، وانتديت مثله، وبه سميت دار الندوة بمكة، لأنهم كانوا يجتمعون فيها ويتشاورون. انظر الصحاح: (٦/ ٣٥٥) والنهاية في غريب الأثر للمبارك بن محمد، أبو السعادات الجزري الموصلي، ابن الأثير: (٥/ ٩٠)، ولسان العرب: (١٢/ ٤٢٣)،

(٣). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٣٥).

(٤). نفس المصدر السابق.

(٥). التهذيب للبغوي: (٤/ ٤٩٠).

(٦). بعدها في (ط): في الموات.

(٧). ثلخ البقر يثلخ ثلخاً، وهو خرؤه أيام الربيع إذا أكل الرطب.انظر تهذيب اللغة: (٧/ ١٤٤)، ولسان العرب: (٣/ ١١).

يجوز[١] إحياء ما في قبالة الباب إذا بقي لـه ممـر، وإن احتـاج إلى انعطـاف وازورار، وعند جماعة من الأصحاب منهم القاضي ابن كج: فناء الدار من حريمهـا، وكـذلك الشيخ أبو حامد، وقال: إنه إذا حفر إنسان في فنائها وأصل حيطانها منع منه.

وقال ابن الصباغ: عندي أن حيطان الدار لا فناء لها ولا حريم، ولو أراد محـيٍ أن يبني بجنبها لم يلزمه أن يبعد عن فنائها. نعم، يمنع[٢] مما يضر بالحيطان كحفـر بئـر في أصل الحائط. وفي كلام الماوردي إشارة إلى خلاف فيه[٣]، كما سنذكره عند الكـلام في مقاعد الأسواق[٤].

حريم المزرعة

وحريم المزرعة: طرقها ومغيض مائها ومسيله وبيدر زرعها[٥]، وما يستغنى به من مرافقها.

حريم البئر

وحريم البئر: بقدر ما يقف عليه المستقي إذا كان للشرب، وبقدره مع الدولاب[٦] وترداد البهيمة إن كان الاستقاء بها، ومصب الماء، والموضع الذي يجتمع فيه لـسقي الماشية والزرع من حوض أو نحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه، وإن كان الاستقاء بالناضح[٧] فحريم البئر قدر عمقها من كل جانب، وإن كان ألـف ذراع – كما حكاه البندنيجي – وحمل الأصحاب قوله ﷺ: (حريم البئر أربعـون ذراعـاً)[٨]

---

(١). بعدها في (ط): لغيره.

(٢). نهاية اللوحة ٢٥ من (أ).

(٣). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٩٤).

(٤). مواضع الجلوس لعرض البضاعة في طرقات الأسواق وأماكنه العامة، ولها أحكام تفصيلية يتطرق إليها الفقهاء في تفريعاتهم، انظر: الحاوي الكبير: (٧/ ٤٩٣)، ونهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (٧/ ٤٩٠).

(٥). البيدر: الموضع الذي يجمع فيه الزرع بعد الحصاد ليداس. انظر الـصحاح: (٢/ ٥٨٧)، والمغـرب صـ ٣٧.

(٦). الدولاب شكل كالناعورة يستقى به الماء. القاموس المحيط صـ ٨٤، وتاج العروس: (٢/ ٤١٠).

(٧). الناضح: البعير الذي يستقي عليه. تهذيب اللغة: (٤/ ١٢٦)، الصحاح: (١/ ٤١١).

(٨). الحـديث أخرجـه البيهقـي في سـننه الكـبرى: (٦/ ١٥٥) بـرقم: ١٢٢١٤، والـسنن الـصغرى للبيهقي: (٥/ ٤٦٦) برقم: ٢١٨٤، ومسند الإمام أحمد: (١٦/ ٢٥٩) برقم: ١٠٤١١، ومـصنف ابـن أبي شيبة: (٦/ ٣٧٣) برقم: ٢١٧٦٩، وجـامع الأحاديـث للـسيوطي: (١٢/ ١١٧) بـرقم:١١٥٧٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٤/ ١٢٥): (وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات).

على آبار الحجاز؛ فإنها تكون عميقة تحتاج في الموضع التي يمر فيها الثور إلى ذلك المقدار[١].

حريم النهر

وحريم النهر: ملقى الطين وما يخرج منه من الثقن، بكسر الثاء ثالثة الحروف وتسكين القاف، وهو رسابة الماء، وبفتح[٢] الراء وسين غير معجمة وباء ثانية الحروف، ويقال: إن ذلك يجتمع في الربيع.

حريم القناة

وأما القناة فآبارها لا يستقى منها حتى يعتبر به الحريم؛ فحريمها: القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها وجفَّ من انهيار وانكباس، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها.

وفي «الوجيز» وجه: أن حريمها حريم البئر التي يستقى منها، ولا يمنع من الحفر بعد ما جاوزه، وإن نقص[٣]، وهذا بناء على ما حكي عن الشيخ أبي حامد: أن من حفر بئراً في موات كان لغيره أن يحفر فيما وراء حريمها، وإن نقص ماء الأولى بسبب ذلك، وهو قول الشافعي -كما حكاه الماوردي[٤]- فيما إذا نضب ماء البئر الأولى، [أو كانت البئر الثانية بئر بالوعة[٥] فتغير بسببها ماء الأولى][٦].

وحكي وجه آخر - وبه أجاب[٧] القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وابن الصباغ، وجعله الرافعي الأظهر تبعاً للغزالي -: أنه يمنع من الحفر[٨] حيث ينقص ماء الأولى، كما ليس لغيره أن يتصرف قريباً من بنائه بما يضر به[٩]، وهذا موافق لما حكاه الماوردي في آخر هذا الباب: من أن جماعة لو حفروا عيناً، فأراد رجل أن

---

(١). البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٧/ ٤٧٧).

(٢). في (أ) و(ط): بفتح.

(٣). الوجيز للغزالي صـ ٢٢٧.

(٤). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٨٩).

(٥). البالوعة والبلوعة: ثقب في وسط الدار لتصريف مياه الأمطار، والأوساخ وغيرها. انظر تحرير ألفاظ التنبيه صـ ٢٢٣، ولسان العرب: (٨/ ٢٠).

(٦). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٧). (أجاب) ساقطة من (أ).

(٨). (الحفر) ساقطة من (أ).

(٩). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢١٥).

يتصرف فيما بمدّ هذه العين من أرض أو جبل تصرفاً يقطع ماءها، منع منه، إلا أن يكون مالكاً لما يتصرف فيه من الأرض؛ فلا يمنع منه[١]، وطرد القاضي جوابه فيما إذا أحيا الأرض ليغرس فيها وغرس؛ فليس لغيره أن يغرس بجواره بحيث تلتف أغصان الغراسين، وبحيث تلتقي عروقهما.

قال القاضي وابن الصباغ: ويخالف ما إذا حفر بئراً في ملكه فنقص ماء الأولى، حيث يجوز؛ لأن الحفر في الموات ابتداء تملك؛ فلا يمكّن منه إذا تضرر به الغير، وهنا[٢] كل منهما متصرف في الملك.

قال الرافعي: وعلى هذا الوجه[٣] يكون ذلك الموضع داخلاً في حريم البئر أيضاً، ثم ما حكمنا بكونه حريماً فذاك إذا انتهى الموات إليه، فإن كان الموضع مملوكاً قبل انتهاء الحريم فالحريم إلى حيث انتهى الموات، ولو كان[٤] المحيي بين آدر[٥] متلاصقة[٦]؛ فلا حريم له[٧].

فائـــــدة:

لكل واحد من الملاك أن يتصرف في ملكه على العادة، ولا ضمان عليه إن أفضى ذلك إلى تلف، نعم: لو تعدى ضمن. ولو أراد أن يتخذ* بجوار [جدار جاره][٨] زبلاً منع. (ش)/ ٦٣،

ولو أراد أن يجعل داره حماماً، أو اصطبلاً، أو طاحونة، أو مدبغة، على خلاف العادة، وكانت بين الدور، أو حانوته الذي في وصف العطارين حانوت حداد أو

---

(١). الحاوي : (٧/ ٥١٠).

(٢). (هنا) ساقطة من (أ).

(٣). (الوجه) ساقطة من (أ).

(٤). (كان) ساقطة من (أ).

(٥). آدُر جمع دار، قال الأزهري في التهذيب: دار، وديار، ودور، وفي الجمع القليل: أدوُر وأدؤر وديران. ويقال: آدر، على القلب. انظر تهذيب اللغة: (١٤/ ١٠٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه صـ: ١٤٤.

(٦). في (أ): مثلاً.

(٧). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢١٥).

(٨). في (أ): جداره.

قصار، على خلاف العادة، أو دقّ في داره شيئاً دقاً عنيفاً تتزعزع[١] منه حيطان الجار[٢]، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر نداوته إلى حيطان الجار : فهل يمنع من ذاك؟ فيه ثلاثة أوجه في طرق المارزوة، ثالثها – وهو الأظهر -: أن ما كان مضراً بالساكن لا يمنع منه، وهو[٣] ما جزم به القاضي أبو الطيب والبندنيجي، وما كان مضراً بالدار يمنع منه.

فإن قلنا: لا يمنع مطلقاً، فإذا ضرب القصار الميجنة[٤]، فتزلزل الجدار حتى انكسر ما كان معلقاً عليه – قال العراقيون: عليه الضمان إن سقط في حال الضرب، وإن سقط لا في حال الضرب لا[٥] ضمان. [قال القاضي الحسين في آخر كتاب الصلح: عندي[٦] أنه لا ضمان][٧] في الحالين.

وحكم أسفل الجدار حكم أعلاه؛ حتى لا يجوز أن يعمل بجواره خشباً تضر به على الأصح. قال البندنيجي: وكان الشيخ يحكي عن أصحابنا: أنه لا يمنع موافقته على هذا، فرجع عنه إلى المنع، وجزم الإمام بأن الجار له حفر بئر في ملكه، وإن أدى إلى اختلال دار[٨] الجار، وأنه لا ضمان على الحافر[٩]، واختيار القاضي الروياني أن الحاكم يجتهد فيها، ويمنع إذا ظهر له[١٠] التعنت وقصد الفساد.

قال: «وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر» ولو حفر في

ملك الماء في المحيى

(١). في (أ): يتزعزع.

(٢). في (أ): الجدار.

(٣). في (أ): وهذا.

(٤). الميجنة: مدقة القصار، أي: الخشبة التي يدق عليها القصارُ الثوبَ، والجمع مواجن. انظر الصحاح: (٦/ ٢٢١٢)، والفروق اللغوية للحسن بن عبد الله بن سهل، أبو هلال العسكري، صـ ٢٥٥، وتهذيب اللغة: (١١/ ١٣٩).

(٥). في (أ) و(ط): فلا.

(٦). في (ط): وعندي.

(٧). ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٨). في (أ): جدار.

(٩). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٣٦).

(١٠). (له) ساقطة من (أ).

داره بئر بالوعة، وفسد بها ماء بئر الجار – فهو مكروه، لكنه لا يمنع منه، ولا ضمان عليه بسببه، خلافاً للقفال.

قال: «وقيل: لا يملك الماء» أي: بحال، كما قال[١] القاضي الحسين[٢] عن أبي إسحاق، سواء نبع في بئر حفرها في موات أو في ملكه، كما صرح به القاضي أبو الطيب؛ لعموم قوله ﷺ: (المسلمون شرك في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار) خرَّجه أبو داود. وروي: (شركاء في ثلاث)[٣].

ولأن الماء في البئر لو كان مملوكاً لم يستبح بالإجارة؛ لأن[٤] الأعيان لا تستباح بالإجارة، وقد أجرى هذا الوجه – كما حكاه الشيخ في «المهذب» والبندنيجي – فيما ينبع في ملكه من[٥] النفط والقير والمومياء[٦] والملح ونحوه[٧].

قال: «والمذهب الأول» وهو المنصوص عليه في الأقضية من القديم، وحرملة[٨]؛ لأنه نماء ملكه فهو كثمرة الشجرة[٩]، ولأن هذا الماء معدن ظهر في

---

(١). في (أ) و(ط): حكاه.

(٢). نهاية اللوحة ٢٦ من (أ).

(٣). الحديث أخرجه أبو داود في سننه: (٣/ ٢٩٥) برقم: ٣٤٧٩، وابن ماجه في سننه: (٢/ ٨٢٦) برقم: ٢٤٧٢، والبيهقي في سننه الصغرى: (٥/ ٤٤٧) برقم: ٢١٦٥، وأحمد في مسنده: (٣٨/ ١٧٤) برقم: ٢٣٠٨٢، و الطبراني في المعجم الكبير: (١١/ ٨٠) برقم: ١١١٠٥، و ابن أبي شيبة في مصنفه: (٧/ ٣٠٤) برقم: ٢٣٦٥٥، قال الألباني في مشكاة المصابيح: (٢/ ٩٠٤): (صحيح).

(٤). في (أ): لولا.

(٥). في (أ): في.

(٦). المومياء بضم أوله وبالمد وحكى القصر شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد فيصير كالقار. انظر تحرير ألفاظ التنبيه صـ: ٢٣٣.

(٧). المهذب: (١/ ٤٢٥).

(٨). وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة، أبو عبد الله، وقيل: أبو حفص المصري التجيبي، الإمام الحافظ للحديث والفقه، رفيع الشأن، صاحب الشافعي، وأحد رواة كتبه، وقولهم: قال في حرملة، أو: في حرملة، معناه: قال الشافعي في الكتاب الذي نقل عنه حرملة، فسمي الكتاب باسم راويه مجازًا، سمع من الشافعي، وابن وهب، وغيرهم، وأكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه، صنَّف المبسوط، والمختصر. توفى سنة: ٢٤٣هـ. انظر تهذيب الأسماء للنووي: (١/ ٢١٦)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٢/ ١٢٧)، وطبقات الشافعية لابن شهبة: (١/ ٦٠).

(٩). روضة الطالبين: (٥/ ٣٠٩)،

أرضه؛ فهو كمعدن الذهب والفضة إذا ظهر في أرضه. وأما الحديث فقد قال عبدالحق[١]: إن بعض رجاله مجهول. وقال البخاري في بعضهم: إنه منكر الحديث[٢]. وضعفه أبو زرعة[٣].

والتمسك بمسألة الإجارة قد يمنع، فإن[٤] اللبن في الرضاع قد تناوله عقد الإجارة وإن كان عيناً[٥].

---

(١). هو الإمام الحافظ، الفقيه الخطيب، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلى، كان فقيها، حافظا، عالما بالحديث وعلله، عارفا بالرجال، موصوفا بالخير والصلاح ، ولزوم السنة، والتقلل من الدنيا، مشاركاً في الأدب والشعر، له مصنفات نفيسة منها: الأحكام، الكبرى والصغرى، والجمع بين الصحيحين، وله مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة، وله كتاب المعتل من الحديث، توفي سنة ٥٨٢ هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٢٩٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٤/ ٩٧)، وسير أعلام النبلاء: (٢١/ ١٩٩)، وطبقات الحفاظ للسيوطي صـ ٤٨١.

(٢). قال البخاري في تاريخه: عبد الله بن خرَاش مُنكر الحَدِيث. انظر التاريخ الأوسط: (٢/ ١٧٩)

(٣). انظر الضعفاء لأبي زرعة: (٢/ ٤٤٨).

وأبو زرعة هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي الرازي، كان أحد أئمة الدنيا في الحديث مع الدين والورع والمواظبة على الحفظ والمذاكرة وترك الدنيا وما فيه الناس، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة وخلق كثير، وقال إسحاق بن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل. توفي سنة ٢٦٨ هـ. انظر الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم: (٨/ ٤٠٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين، المزي: (١٩/ ٨٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٢/ ١٠٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي صـ ٢٥٣.

(٤). في (ط): بأن.

(٥). في هذه المسألة خلاف قديم متجدد، بين علماء الشافعية، كما بيّن الإمام الجويني، فقد قال بعضهم: المعقود عليه في الإجارة العينُ المستأجرة، وإنما حملهم على ذلك محاذرةُ الحكم بإيراد المعاوضة اللازمة على مفقودٍ، وهي المنافع. وقال الآخرون: المعقود عليه في الإجارة المنافعُ. ورجح الإمام الأخير، وقال: إنه المرضي عند الفقهاء، فإن المعقودَ عليه في كلِّ عقدٍ هو المقصود منه، والمنافع هي المقصودةُ، والإجارة عقدُ تمليكٍ، والمنافع هي التي تُملّك، وتستحق فيها دون العين. وقال الماوردي: عقد الإجارة على منافع الأعيان جائز، وهو قول الصحابة والتابعين والفقهاء، وحكى الشافعي خلاف بعض أهل الكلام فيه، وهو ما حكي عن الأصم وابن علية أنه باطل، استدلالا بنهي النبي ﷺ عن الغرر، قال الشافعي: وهذا قول جهل من قاله، والإجارات أصول في أنفسها بيوع على وجهها، والدلالة على جوازها قوله تعالى:] 6 7 8 9 : Z، قال الشافعي: فأجاز الإجارة على

التفريـــــــع:

فإن[١] قلنا بالمذهب، فلو أخذه أحد لم يملكه، وإذا باع ماء البئر بجملته لم يصحّ؛ لاختلاط المبيع بغيره، [وإن باع أرطالاً منه صحّ، وإن كان يختلط بغيره][٢]، قال القاضي الحسين: كما لو باع آصعاً[٣] من صُبرة[٤]، ثم خلط عليها[٥] شيئاً آخر[٦]. وعن القفال: أنه لا يصح، وهو موافق لأصله في منع بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان. ثم القول بالصحة محله: إذا لم يكن ماء البئر محتاجاً إليه للماشية[٧] – كما صرح به الماوردي[٨] – فإن كان محتاجاً إليه للماشية، وأوجبنا بذل فضل الماء –

الرضاع، والرضاع يختلف بكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وهذا استدلال صحيح، واعتبر النووي أن الإجارة عقد تراد به المنافع دون الأعيان، قال: هذا هو الأصل، إلا أنه قد تستحق بها الأعيان تابعة لضرورة أو حاجة ماسة، فتلحق تلك الأعيان حينئذ بالمنافع، كالاستئجار لإرضاع الطفل جائز، ويستحق به منفعة عين. فالمنفعة: أن تضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي وتعصره بقدر الحاجة. والعين: اللبن الذي يمصه الصبي. وإنما جوز لمسيس الحاجة أو الضرورة. وفي الأصل الذي تناوله العقد، وجهان. أحدهما: اللبن. وأما فعلها، فتابع، لأن اللبن مقصود لعينه، وفعلها طريق إليه. وأصحهما: أنه فعلها، واللبن مستحق تبعاً، لقول الله تعالى:] 6 7 8 9 : Z فقد علق الأجرة بفعل الإرضاع. وعلى هذا الأصل بنى الغزالي وجزم في الوسيط أن استئجار المرأة للحضانة والإرضاع جائز وقال: إن اللبن تابع وهو كالماء في إجارة الأرض. انظر الأم للشافعي ٤/ ٢٦] الحاوي الكبير: (٧/ ٣٨٨)، ونهاية المطلب للجويني: (٨/ ٦٧)، والوسيط في المذهب: (٤/ ١٥٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي : (٧/ ٣١٨)، وروضة الطالبين: (٥/ ١٧٨).

(١). في (أ): إن.

(٢). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣). آصع: جمع صاع، بالقلب كما قيل في دار: آدر، ويجمع أيضا على صيعان وأصوع. انظر المغرب صـ ٢٧٤، والمصباح المنير: (١/ ٣٥٢).

(٤). الصبرة بالضم: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن، بعضه فوق بعض، جمعه: صبر، يقال: اشتريت الشيء صبرة، أي بلا وزن ولا كيل. راجع الصحاح: (٢/ ٢٧٠)، والقاموس المحيط: (١/ ٥٤١)، وتاج العروس: (١٢/ ٢٧٦).

(٥). (عليها) ساقطة من (أ).

(٦). (آخر) ساقطة من (أ).

(٧). في (أ): للمشقة.

(٨). الحاوي للماوردي: (٧/ ٥٠٧).

وجوب بذل فضل الماء

حرم البيع، وإن قلنا بقول أبي إسحاق فمن أخذ منه شيئاً ملكه.

قـــال: «ولا يجب عليه بذل شيء من ذلك» أي: من نيل المعادن والشجر والكلأ، وما ينبت وينبع في الأرض المحياة قبل حيازته في الأواني؛ لأنه نماء ملكه فلا يجب عليه بذله؛ كثمرة أشجاره، وصوف مواشيه.

قـــال: «إلا الماء، فإنه يجب عليه بذل فضله للبهائم دون الزرع» أي: سواء قلنا: إنه ملكه أم لا – كما صرح به مجلي – لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة)[(١)].

قال القاضي أبو الطيب: وفيه أدلة من وجوه: أحدها: أنه توعد على المنع؛ فدل على أن البذل واجب. والثاني: أنه دل على أن الفاضل هو الذي يجب بذله. والثالث: أنه دل على أنه يجب البذل بلا عوض. والرابع: دل على أنه إنما يجب عليه ذلك للماشية دون غيرها، وحكمته حرمتها في نفسها؛ بدليل وجوب سقيها*، بخلاف الزرع. (ش)/ ٦٤

والفرق بين وجوب فاضل [الماء وبين عدم وجوب فاضل][(٢)] الكلأ من وجوه: أحدها: أن الماء إذا أخذ استخلف في الحال. والثاني: أن الكلأ يتمول في العادة. والثالث: أن رعي الماشية يطول، فلم يلزمه تمكينها من دخول ملكه لأجله، والماء بخلاف ذلك.

وقد حكى المتولي ومجلي عن بعض أصحابنا: أنه أوجب بذل الفضل للزرع إذا احتاج إليه، وقد يستدل له بما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يُكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ...) وعدّ منها: (رجل منع فضل الماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت ما لم تعمل يداك)[(٣)].

---

(١). مسند الشافعي: (١/ ٣٨٢) رقم: ١٧٥٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٤/ ١٢٤): (وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم).

(٢). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣). صحيح البخاري، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه: (١/ ٢٨٢) رقم:

وروى القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي عبيد بن حربويه[١] من أصحابنا: أنه لا يجب البذل للبهائم؛ بل يستحب لعموم قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[٢]، وهذا ما اختاره الإمام، وحكاه عن القاضي[٣]، والجمهور على الأول، وقالوا: ما ذكره من الحديث عام، وما ذكرناه خاص؛ فكان أولى[٤].

وعلى هذا: لو أراد من حفر بئراً طمّها مُنع؛ لما تعلق بفضل مائها من حقوق السابلة، وهكذا لو حفر نهراً أو استنبط عيناً، صرح به الماوردي[٥]، ولو انطمَّت البئر لم يلزمه تنظيفها. نعم، لو بذل ذلك لأرباب الماشية لزمه التمكين.

ثم المراد بالفضل: أن يكون فاضلاً عن حاجة نفسه وماشيته وزرعه وشجره. والمراد بالبذل: التمكين منه. أما الاستقاء وإعارة الحبل والدلو فلا يجب، ومن هذا يظهر أنه إذا حاز الماء في أوانيه لا يجب عليه بذله وجهاً واحداً؛ كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره. وعن أبي الحسن بن القطان أن من أصحابنا من أوجبه.

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في البذل للبهائم بين أن تكون ترعى الكلأ التي[٦] بجوار الماء،

٧٤٤٦.

(١). هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي، أبو عبيد بن حربويه، قاضي مصر، أحد أصحاب الوجوه المشهورين، وأحد أركان المذهب الشافعي، تفقه على أبى ثور، ولي قضاء واسط ثم ولي قضاء مصر ١٨ سنة، ورجع إلى بغداد، كان عالما بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفا بعلوم القرآن والحديث، فصيحا عاقلا عفيفا قوالا بالحق سمحا، له اختيارات غريبة في المذهب الشافعي، وتفرد بأشياء ضعيفة عندهم، حدث عنه النسائي في الصحيح، توفي سنة : ٣١٩هـ. انظر تهذيب الأسماء: (١/ ٨٤٥)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ٤٤٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٩٧)، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (٢/ ١٢٦٨): (صحيح).

(٢). الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٦/ ١٠٠)، برقم: ١١٨٧٧، وأحمد في مسنده: (٣٤/ ٥٦٠)، برقم: ٢١٠٨٢، والسيوطي في جامع الأحاديث: (١٧/ ٦٣)، برقم: ١٧٥٧٦.

(٣). نهاية المطلب: (٨/ ٣٣٤).

(٤). انظر الحاوي الكبير: (٧/ ٥٠٧)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ٢٤١).

(٥). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٨٨).

(٦). في (أ): الذي.

ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء، أو لا يكون ثمّ كلأ، أو يكون ماؤه في الطريق، أو قاطنه، وهو في حال وجود الكلأ، وعدم ماء مباح غير ذلك الماء، وكلأ غير ذلك الكلأ، متفقٌ عليه/ [١]، وكذا في حال مرور الماشية، كما حكاه المتولي والقاضي أبو الطيب والروياني والرافعي[٢].

وفي حال الإقامة وجهان في «التتمة»[٣]، عند عدم الكلأ، حكاهما[٤] في «البحر» في حال وجوده واستغناء الماشية عنه [لكونها معلوفة][٥]، والأصح: أنه لا يجب البذل.

والثاني: أنه لا يجب البذل للآدمي، وقد حكى القاضي ابن كج الخلاف المذكور في وجوبه للماشية، وجوبه للراعي؛ لأنها لا تستقل بنفسها، والمنع منه يتضمن المنع منها.

وحكى الماوردي الوجهين في وجوبه مع القول بوجوبه للماشية[٦]. وحكى الإمام فيه وجهين إذا فرعنا[٧] أن الماء مملوك[٨]، وأن الذي ذهب إليه القاضي وطبقة المحققين: على أن للملاك المنع، وطرد الخلاف في أخذ قِرب[٩] وشرب دواب معدودة لا يظهر لشربها أثر

فـــــرع:

إذا أوجبنا البذل هل يجوز أخذ العوض عنه[١٠]؟ فيه وجهان في «التتمة»: أحدهما: نعم؛ كما يطعم المضطر بالعوض. وأصحهما– وبه جزم الماوردي وأبو

---

(١). نهاية اللوحة ٢٧ من (أ).

(٢). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٤٠).

(٣). بعدها في (أ) و(ط): وحكاهما في الحاوي.

(٤). في (أ) و(ط): وحكاهما.

(٥). في (أ): عند عدم الكلأ.

(٦). الحاوي للماوردي: (٧/ ٥٠٧).

(٧). بعدها في (أ): على.

(٨). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٣٠).

(٩). في (ط): قريب.

(١٠). (عنه) ساقطة من (أ).

الطيب -: لا[١]؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء[٢].

وهذا كله إذا كان قد حفر بئراً في ملكه، أو في موات ليتملكه، كما صرح به القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، والماوردي، والشيخ أبو محمد وغيرهم[٣]، خلا الإمام والفوراني؛ فإنهما جزما بعدم وجوب البذل إذا حفر البئر بقصد التملك[٤]، وقلنا: إن الماء يملك. وحمل الإمام الحديث على ما إذا حفر البئر في موات وقصد الارتفاق بها دون التملك – كما سنذكره – وقال فيما إذا أشرفت الماشية على الهلاك في هذه الحالة: سقاها فضل مائه بالقيمة[٥].

وعند الجمهور: إذا حفر البئر في موات للمارة فماؤها مشترك بينهم، والحافر كأحدهم، ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع، فإن ضاق عليهما فالشرب أولى. وإن حفرها في الموات لقصد الارتفاق[٦] دون التملك فالحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل، لكن ليس له منع ما فضل عن حاجته كما ذكرنا عن سقي الحيوان، وله المنع من سقي الزرع[٧]، وللإمام احتمال فيه؛ من حيث إنه لم يملكه، والاختصاص إنما يكون بقدر الحاجة[٨]، وبهذا أجاب في «التتمة»[٩].

ولو لحقت الماشية، فاستحدث حافر البئر مزرعة – قال الإمام: فالذي يظهر هاهنا أنه لا يصرف الماء* إلى تلك المزرعة؛ إذ لو جوزنا منع الفضل بهذه الجهة لاستمكن حافر البئر من طرد الماشية بالزيادة في المزارع[١٠]. (ش)/ ٥٦٥

وإذا ارتحل المرتفق صارت البئر كالمحفورة للمارة، فإن عاد فهو كغيره، ولو حفر في

---

(١). انظرالحاوي للماوردي: (٧/ ٥٠٨).

(٢). تقدم تخريجه: ٢٤٠.

(٣). الحاوي للماوردي: (٧/ ٥٠٧)، والجمع والفرق لأبي محمد الجويني: (٣/ ١٣).

(٤). في (أ): التمليك.

(٥). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٣٠).

(٦). ارتفقت بالشيء انتفعت به. انظر لسان العرب: (١٠/ ١١٩)، المصباح المنير: (١/ ٢٣٤).

(٧). انظر روضة الطالبين: (٥/ ٣٠٩).

(٨). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٣٢).

(٩). لم أجد الكتاب.

(١٠). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٣٢).

موات، ولم يقصد التملك ولا غيره ففيه وجهان في «النهاية» وأظهرهما في «الرافعي»، وهو الذي ذهب إليه المحققون، ومنهم القاضي الحسين: أنه كالبئر المحفورة للمارة. والثاني: أنها كالمحفورة للارتفاق[١].

وظاهر هذا: أنه لا يحصل للحافر ملك فيها على الوجهين معاً، وقد حكى الإمام أيضاً من قبل أن من حفر بئراً في مفازة أو مواضع العشب، فهذا مما يقع تارة لقصد التملك، وتارة لا لقصد التملك، فإذا خلا عن القصد فهل يحصل به الملك؟ فيه وجهان؛ كمن أغلق بابه على طائر، ولم يقصد اصطياده[٢].

وإذا جمعت بين ما حكاه في الموضعين حصل في المسألة ثلاثة أوجه، ولا خلاف أن القصد إلى الإحياء لا يعتبر فيما لا يفعله في العادة إلا المتملك: كبناء الدور، والمساكن، واتخاذ البساتين حتى يحكم له بحصول الملك، وإن لم يوجد منه قصد التملك.

فصل[٣]:

التحجر

«**وإن تحجر شيئاً من الموات بأن شرع في إحيائه**» أي: بالحفر وجمع التراب ونحوه وبناء بعض المقصود، كما قال القاضي أبو الطيب.

قال: «**ولم يتمم فهو أحق به**» لعموم قوله ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به)[٤].

ولأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية؛ [كالاستيام مع الشراء، وأيضاً قلنا: من يقصد الإحياء بالشروع في العمارة. وهذه الأحقية][٥] أحقية اختصاص لا ملك؛ لأن سبب الملك الإحياء، ولم يوجد. وعن أبي الحسين بن

---

(١). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٣١)، والعزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٤١).

(٢). نهاية المطلب للجويني: (٥/ ٥٠٠).

(٣). في (أ): قال.

(٤). الحديث أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: (من سبق إلى ماء لم يسبِقهُ إلَيه مسلم فهو له)، والطبراني في معجمه بلفظ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلِم فهو له)، وقال الألباني: ضعيف. انظر سنن أبى داود: (٣/ ١٤٢) رقم: ٣٠٧٣، والمعجم الكبير للطبراني: (١/ ٢٨٠) رقم: ٨١٤، وجامع الأحاديث للسيوطي: (٣٢/ ٤٧٤) رقم: ٣٥٥٩١. وإرواء الغليل: (٦/ ١١).

(٥). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

القطان: أن بعض أصحابنا جعله مفيداً للملك، وإليه أشار صاحب «التهذيب» بقوله: والصحيح من المذهب: أنه لا يملك بالتحجر والإقطاع ما لم يحيها[١].

وقال الإمام: كنت أودّ أن يقول: كل ما يحصل الملك في نفعه إذا وجه إليه القصد، فإنه يحصل الملك وإن فرض القصد في جهة أخرى، والذي أراه في ذلك الاستشهاد بالحائط، فالمحوط يملك البقعة إذا انضمّ إليه قصد اتخاذ الحظيرة، فليكف مجرد التحويط في كل غرض يفرض، وقد وجدت هذا لصاحب «التقريب»، ولكنه لم يصرح بالقاعدة التي رمز بها؛ بل قال: لو رمت في حق من يبتغي[٢] مسكناً يكفي التحويط فيه لكان محتملاً[٣]. وقد يستشهد لذلك بما روى أبو داود عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له)[٤].

واعلم أنه يقوم مقام الشروع في الإحياء بما ذكرناه: غرز خشبات، أو قصبات، أو خط خطوط دالة على قصده، وبهذا فسر الإمام والمتولي التحجر[٥].

والتحجر أصله: من الحجر، وهو المنع؛ كأنه لما علّم حولها بحجر أو غيره منع غيره من التصرف فيه، كما يمنع الحجر عن التصرف[٦].

فـــــرع:

لا ينبغي للمتحجر أن يزيد على قدر كفايته فيضيق على الناس، ولا أن يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته، فإن فعل قال في «التتمة»: لا يمنع الغير من إحياء ما زاد على قدر كفايته، وما يعجز عن القيام بعمارته. وقال غيره: [لا يصح][٧]؛ لأن ذلك القدر غير متعين.

قـــال: «وإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به» لأنه آثره به صاحب الحق؛

---

(١). التهذيب للبغوي: (٤/ ٤٩٥).

(٢). نهاية اللوحة ٢٩ من (أ).

(٣). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٩٥).

(٤). سنن أبى داود: (٣/ ١٤٣) رقم: ٣٠٧٩، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٦/ ١٠): (صحيح).

(٥). نهاية المطلب: (٨/ ٢٩٧)، والتتمة: (٢/ ٨٢٦).

(٦). انظر العين: (٣/ ٧٤)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي صـ: ١٥٢.

(٧). في (أ): بالمنع.

فأشبه ما لو آثره بجلد ميتة، «**وإن مات قام وارثه مقامه**» أي: بفتح الميم؛ لأنه حق يملك له فانتقل إلى وارثه لحق الشفعة[١].

قـــال: «**وإن باع لم يصح بيعه**» لأنه لم يملكه، وحق التملك[٢] لا يباع. دليله: أن الشفيع لا يبيع الشقص[٣] قبل الأخذ، وهذا قول الجمهور.

«**وقيل: يصحّ**» ويعتمد العقد على الاختصاص؛ كبيع علو البيت للبناء [والسكن][٤] دون سفله، وهذا محكي عن أبي إسحاق وطائفة كما قال الماوردي[٥]، واختيار[٦] القفال كما قال في «البحر»، وتمسك قائله بقول الشافعي في «المختصر»: كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا أجازه رجل[٧].

وفي «الحاوي*»: أن الشافعي أشار إليه في كتاب السير، والقاضي أبو الطيب (ش)/ ٥٦٦
وغيره، قالوا: إن ذلك معدود من غلطات أبي إسحاق، والشافعي عبر بالإجازة عن الإحياء؛ فعلى هذا: الثمن لازم للمشتري أحيا أو لم يحي[٨].

لو أحياها غير المشتري متغلباً صارت ملكاً للمتغلب المحيي، وفي سقوط الثمن عن

---

(١). الشفعة لغة تأتي بمعنى التملك، ومن الشفع الذي هو ضد الوتر، لما فيه من ضم شيء إلى شيء، يقال: شفع الشيء شفعا ضمَّ مثله إليه وجعله زوجا، واصطلاحا: عرفها الفقهاء بأنها: تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه، أو هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. انظر تحرير ألفاظ التنبيه صـ ٢١٢، والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي: صـ ٣٥٦، والمصباح المنير: (١/ ٣١٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٦/ ١٣٦).

(٢). في (أ): الملك.

(٣). الشقص بالكسر: السهم، والنصيب، والقطعة من الأرض، والطائفة من الشئ، والقليل من الكثير، والشقيص: الشريك، يقال: هو شقيصى، أي: شريكي في شقص من الأرض، وجمعه: أشقاص، وشقاص. انظر الصحاح للجوهري: (٣/ ١٨٠)، والمحكم والمحيط الأعظم: (٦/ ١٥١)، ولسان العرب: (٧/ ٤٨)، والقاموس المحيط: (١/ ٨٠٢).

(٤). ساقطة من (ش).

(٥). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٩٠).

(٦). في (أ): واختاره.

(٧). مختصر المزني: (٨/ ٢٣٢).

(٨). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٩٠).

المشتري وجهان حكاهما الماوردي عن رواية أبي علي بن أبي هريرة:

أحدهما – وهو مختاره –: أن الثمن لا يسقط؛ لأنه من قبل نفسه أتي، وعلى الصحيح: لو أحياها غير المشتري، ملكها، ولا يلزم المشتري شيء، وإن[١] أحياها المشتري بعد أن حكم بفسخ البيع ملكها ولا شيء عليه، وإن كان قبل الحكم بالفسخ فوجهان: أحدهما: أنها ملك للمشتري. والثاني: أنها ملك للبائع المتحجر؛ لأن المشتري قصد أن يتملكها بالثمن دون الإحياء، فإذا لم يلزمه الثمن – لفساد البيع – لم يحصل له الملك[٢].

والخلاف المذكور في جواز بيع المتحجر مذكور في بيع الغانم سهمه من الغنيمة قبل القسمة، صرح[٣] به صاحب «البحر» عن القاضي الطبري، وسنذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

مدة التحجر

قال: «وإن لم يحي فطالت المدة، قيل له: إما أن تحييه، وإما أن تخليه لغيرك» لأن ترك العمارة فيه ضرر بدار الإسلام فمنع منه، ولأن فيه نوع حمى، وقد قال ﷺ: (لا حمى إلا لله ولرسوله)[٤]، ولا يبطل حقه بمجرد طول غيبته حتى يقال له، فلا يعمر بعد القول – عند الشيخ أبي حامد – والقائل له هو الإمام أو نائبه، وليس لطول المدة الواقعة بعد التحجر حدّ معين، وإنما المرجع فيه إلى العادة، كذا قاله الرافعي[٥].

قال: «وإن استمهل» أي: لأجل عذر أبداه من إعداد الآلة وجمع رجال، أو قدوم مال قريب الغيبة، أو لا لعذر – كما قال في «البحر» – **«أمهل مدة قريبة»** رفقاً به، ودفعاً لضرر غيره، والمرجع في تقديرها إلى رأي السلطان، ولا يتقدر بثلاثة أيام على أصحّ الوجهين.

---

(١). في (أ): فإن.

(٢). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٩٠).

(٣). قبلها في (أ) و(ط): كما.

(٤). أخرجه البخاري في الصحيح، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ: (١/ ٢٥٠)، برقم:٢٣٧٠.

(٥). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢١٨).

قال في «البحر»[(١)]: ومن حده بثلاثة أيام أراد: الأخذ في الإحياء والابتداء به، وأما إتمام العمل فقد لا يمكن إلا في أيام كثيرة. وفي «الذخائر»: أن الشيخ أبا حامد قدر المدة [القريبة من عشرة أيام إلى شهرين، والبعيدة: ما زاد على الشهرين.

إذا تحجر وأحيا غيره

قال: «وإن لم يحي» أي: في المدة][(٢)] المقدرة له بعد الاستمهال **«جاز لغيره أن يحييه»** أي: سواء أذن في ذلك الإمام أم لا؛ لأنه لم يبق له حق بعد انقضاء المدة؛ فاندرج المحيي في عموم قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة ليس فيها حق مسلم فهي له)[(٣)]، لكن إذا كان: قد أسس الأس[(٤)]، وبنى بعض الحيطان – لا يتسلط الغير على البناء على ذلك، ولا على أن يملكه مجاناً، وله قلع ذلك.

قال الإمام: وأرى أن ذلك مشروط بإلزام ضمان النقض الذي يحدثه القلع؛ فإن الذي بنى كان له أن يبني، وكل من بنى بناء مباحاً ثم سلط الشرع على نقضه فعلى الناقض أرش ما ينقضه القلع[(٥)]. وما ذكره الشيخ من الترتيب هو طريق أبي حامد والقاضي الحسين والمتولي، وطريقة الغزالي وإمامه: أن التحجر يبطل بطول الزمان وتركه العمارة في غير مدة التهيؤ لها، وإن لم يرفع الأمر إلى السلطان ولم يخاطبه بشيء، وسواء كان التأخير عن عذر مثل أن يغيب أو يحبس، أو لا عن عذر[(٦)].

ووجه ذلك بأن التحجر ذريعة إلى العمارة[(٧)]، وهي لا تؤخر عن التحجر إلا بقدر تهيئة أسبابها، ولذلك لا يعتبر التحجر ممن لا يتمكن من تهيئة الأسباب: كفقير يتحجر منتظراً لقدرة عليها، ولا من متمكن يتحجر ليعمر في السنة القابلة؛ فإذا

---

(١). جزء البحر المذكور فيه الحكم لم أقف عليه، وقد وقفت على بعض أجزاء الكتاب التي تخص العبادات.

(٢). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: (من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له)، برقم: ١١٧٧٧ : (٦/ ٢٣٦)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: (١٧/ ١٣)، والبزار في مسنده: (٨/ ٣٢٠) برقم: ٣٣٩٣.

(٤). في (أ): الأساس.

(٥). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٩٧)

(٦). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٩٨- ٢٩٩)، والوسيط في المذهب: (٤/ ٢٢٢).

(٧). نهاية اللوحة ٣٠ من (أ).

أخر، وطالت المدة عاد الموات كما كان، وهذا قد حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق.

ثم لو ابتدر إنسان، وأحيا قبل أن تطول المدة المسلطة على إبطال حق المتحجر – فهل يملك به؟ فيه وجهان في الطريقين: مختار أبي إسحاق المروزي، والشيخ أبي حامد، كما حكاه في «البحر» منهما: أنه يملك مع كونه مسيئاً، وهو الذي صححه الرافعي[(١)] والقاضي الحسين*؛ لعموم قوله ﷺ[(٢)]: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[(٣)]، ولأن الأول أثر فيها أثراً [لم يملكها به، والثاني أثر فيها أثراً][(٤)] يملك الأرض به؛ فكان أولى. ومقابله: حكاه القاضي ابن كج عن النص. (ش)/ ٥٦٧

قال الإمام: وقد بنى أئمتنا هذا الخلاف على خلاف سيأتي في أن الظبية والطائر إذا عششا في ملك رجل، فباض وأفرخ، وأخذ غيره الفرخ أو البيض – هل يملكه، أم لا، على قولنا: إن صاحب الدار لا يملك الفرخ بذلك كما هو الصحيح[(٥)]؟ وقد رأى الإمام في «باب الصيد والذبائح» أن امتناع ملك [المحيي هاهنا أولى من امتناع ملك][(٦)] آخذ الفرخ؛ لأن المتحجر قصد أن يتملك فكان حقه آكد، والذي حصل الصيد في ملكه لم يقصد تملكه ولا التسبب إليه؛ فكان أخذ الصيد بالملك أقرب[(٧)].

ثم قال هاهنا[(٨)]: ومما يتصل بذلك: أن المتحجر إذا أخذ في العمارة، وكان[(٩)] يمهد الأساس، وبنى بعض الجدران – فقد ذكرنا أن هذا القدر لا يثبت له الملك، ولو ابتدر مبتدر إلى إحياء هذه البقعة فيجب القطع بأنه لا يملكها، والاختلاف السابق في الابتدار إلى عمارة البقعة المتحجرة، وسببه: أن العمارة أولى وإن كان المتحجر

---

(١). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢١٨).

(٢). في (أ): عليه السلام.

(٣). سبق تخريجه ص: ٢١١.

(٤). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٥). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٩٩).

(٦). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٧). نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ١٥٣).

(٨). أي: في هذا الباب، باب ما يكون إحياء، وليس في باب الصيد والذبائح.

(٩). (وكان) ساقطة من (أ).

أسبق، ورأى بعض الأصحاب تقديم السبب الأقوى على السبب الأسبق؛ فإن التحجر ليس من العمارة، وهاهنا قد ابتدر المتحجر إلى العمارة؛ فله حق السبق والتمسك بالسبب الأقوى[١]. وعكس الماوردي ذلك فقال: إن أكمل المتغلب إحياءها قبل أن يشرع المتحجر[٢] في عمارتها [ملكها المحيي دون المتحجر، وإن تغلب عليها بعد أن شرع المتحجر في عمارتها][٣] وقبل استكمالها، فأكمل المتغلب الإحياء وتمم العمارة – ففيه الوجهان[٤]، ويكون المتغلب متطوعاً بالنفقة على قولنا: إنها ملك للمتحجر[٥].

فـــــرع:

الإحياء بعرفة

استحقاق الوقوف بعرفة هل ينزل منزلة التحجر حتى يمتنع إحياؤه؟ فيه وجهان:

---

(١). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٠٠).

(٢). (المتحجر) ساقطة من (أ).

(٣). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ط).

(٤). الحاوي: (٧/ ٤٨٩).

(٥). والوجهان كما أوردهما الماوردي: الأول: أنها ملك للمتحجر، لما استقر من ثبوت يده وتقدم عمارته، ويصير المتغلب متطوعا بنفقته، وهذا الوجه يتفق مع ما نقله الإمام، وعلله بأن له حق السبق والتمسك بالسبب الأقوى الذي هو العمارة. والثاني: أنها ملك للمتغلب المحيي، لأنه أحدث ما به يتم الإحياء ويستقر الملك، وقال النووي في الروضة: لو بادر أجنبي قبل أن يبطل حق المتحجر، فأحيا ما تحجره، ملكه المحيي على الأصح المنصوص، لأنه حقق سبب الملك وإن كان ظالما، وجزم بأنه إن أخذ المتحجر في العمارة لم يملك المبادر، وإلا فيملك. وهذا بناء على أن التحجر بوضع علامات ونصب حجارة يعطي للحائز حق السبق والاختصاص بالعمارة التي هي حقيقة الإحياء الموجب للتملك التام، فإذا لم يقم بالعمارة لم يحصل له ملك الموضع، وقد بيّن الماوردي في الأحكام السلطانية أقوال الأئمة فيما لو تغلَّب على الموات المستقطع متغلِّب فأحياه، فجعله على ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي: أنَّ محييه أحق به من مستقطِّعه. وهو وجه للحنابلة. وقال أبو حنيفة: إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكًا للمقطع، وإن أحياه بعدها كان ملكًا للمحيي. وقال مالك: إن أحياه عالمًا بالإقطاع كان ملكًا للمقطع، وإن أحياه غير عالم بالإقطاع خيّر المقطَع بين أخذه وإعطاء المحيي نفقة عمارته، وبين تركه للمحيي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه. انظر الحاوي: (٧/ ٤٨٩)، والأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٨٦، ونهاية المطلب: (٨/ ٣٠٠)، الوسيط في المذهب: (٤/ ٢٢٢)، والمغني لابن قدامة: (٥/ ٤٢٠)، وروضة الطالبين: (٥/ ٢٨٧- ٢٨٨).

أحدهما: المنع، وبه أجاب المتولي. وقال الرافعي: إنه أشبه بالمذهب[١]؛ تشبيهاً لذلك بالمواضع التي تتعلق بها حقوق المسلمين عموماً أو خصوصاً: كالمساجد، والطرق[٢]، والرباطات[٣].

والثاني – وهو الذي ذهب إليه العراقيون[٤]-: جواز الإحياء حيث لا تضييق. وعلى هذا: هل يبقى حق الوقوف؟ فيه وجهان. وإذا بقي فمحله إذا ضاق الموقف، أو مع اتساعه وضيقه؟ فيه وجهان.

الإقطاع

قال: «وإن أقطع الإمام مواتاً صار المقطع كالمتحجر» أي: في اختصاصه بذلك في حياته، وانتقاله إلى وراثه، وسقوط حقه عند عدم العمارة بالشرط المتقدم، وجواز بيعه على أحد الوجهين، كما صرح به القاضي الحسين.

ودليل جواز الإقطاع: ما روي أن النبي ﷺ أقطع الدور بالمدينة[٥]. وروي [عن عمرو بن حريث[٦]، قال: خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس، وقال: (أزيدك، أزيدك؟)][٧] خرجه أبو داود[٨]. وكذا خرج عن[٩] وائل بن حجر[١]: أنه

---

(١). (بالمذهب) ساقطة من (أ).

(٢). (والطرق) ساقطة من (أ).

(٣). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢١٧).

(٤). في (ش): القياسون.

(٥). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٠/ ٢٢٢) رقم: (١٠٥٣٤) والمعجم الأوسط للطبراني: (٥/ ١٦٢) رقم: (٤٩٤٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٤/ ١٩٧): (رجاله ثقات).

(٦). هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي، له ولأبيه صحبة، ولد في أيام بدر، وقيل: قبل الهجرة بسنتين، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، مسح النبي ﷺ رأسه ودعا له بالبركة في صفقته وبيعه فكسب مالا عظيما، وكان من أغنى أهل الكوفة وولي بها لبني أمية، وشهد القادسية. مات سنة: ٨٥ هـ وقيل: ٩٨هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٣/ ١١٧٢). وأسد الغابة: (١/ ٨٤٥)، والإصابة في تمييز الصحابة: (٤/ ٦١٩).

(٧). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٨). أخرجه أبو داود في سننه: (٣/ ١٣٨)، برقم: (٣٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ١٤٥) برقم: (١٢١٤٥)، قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

(٩). (عن) ساقطة من (أ).

عليه السلام أقطعه أرضاً بحضرموت[٢]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٣].

ودليل الاختصاص ظهور فائدة الإقطاع.

ووجه بطلان حقه عند الإطالة: مساواته المتحجر في إثبات الاستحقاق. وحكى المراوزة وجهاً: أن من تعدى بعد الإقطاع وأحيا لا يملك، وإن قلنا: إنه يملك إذا أحيا بالتحجر.

ولا يجوز للإمام أن يقطع إلا ما يقدر المقطع على إحيائه.

تنبيـــــه:

قال أهل اللغة: استقطعت الإمام قطيعة، أي: سألته إياها. وأقطعني، أي: أذن لي فيها وأعطانيها. وسميت: قطيعة؛ لأنه اقتطعها من جملة الأرض[٤].

قـــال: «وما بين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الأسواق لا يجب تملكها بالإحياء» لأن إحياء الموات جُوِّز رفقاً بالمسلمين، وإحياء ذلك إضرار بهم.

والشوارع: جمع شارع، وهو الطريق الكبير. يقال: شرع الطريق. والرحاب: [جمع رحبة، وهو المكان المتسع][٥].

قـــال: «ولا يجوز فيها البناء» أي: لقصد الارتفاق كما يفعل في الآبار؛ لما في ذلك من التضييق على المارة، وتضرر* من يعثر به في الليل. (ش)/ ٦٨ د

قـــال: «ولا البيع ولا الشراء» أي: لا يباع ولا يشترى من الأئمة؛ لكونها غير مملوكة.

---

(١). هو وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر، ويقال: ابن حجر بن سعد، الحضرمي، كان قيلا من أقيال حضرموت، وفد على رسول الله ﷺ بعد أن بشر النبي ﷺ أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وقرب مجلسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه معه وقال: اللهم بارك في وائل وولده، واستعمله على الأقيال من حضرموت، وأقطعه أرضا. شهد مع علي صفين وكان على راية حضرموت يومئذ، ومات في خلافة معاوية. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٤/ ١٥٦٢)، والإصابة في تمييز الصحابة: (٦/ ٥٩٦). وأسد الغابة: (١/ ١١٠٢).

(٢). أخرجه أبو داود في سننه: (٣/ ١٣٨) رقم: (٣٠٦٠)، و الترمذي في سننه: (٣/ ٦٦٥) رقم: (١٣٨١)، والدارمي في سننه: (١/ ١٩٤) رقم: (٢٦٥١)، قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٣). والذي في الترمذي: حديث صحيح: (٣/ ٦٦٥).

(٤). انظر تهذيب اللغة: (١/ ٤٨)، والمحكم لابن سيده: (١/ ١٦٣)، ولسان العرب: (٨/ ٢٧٦).

(٥). ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومن (أ).

الارتفاق بالأماكن العامة

قـــال: «ومن سبق إلى شيء منها جاز[١] أن يرتفق بالقعود فيه» أي: للبيع والشراء والاستراحة[٢]، ما لم يضرّ بالمارة؛ لقوله ﷺ: (منىً مناخ من سبق)[٣]، ولاتفاق أهل الأمصار على ذلك.

وليس لغير السابق أن يضايق السابق في موضعه، ولا أن يجلس بقربه في موضع يضيق عليه الكيل والوزن والأخذ والعطاء، وموضع متاعه وموقف المعاملين، أو يمنعهم من رؤيته والتوصل إليه، وله أن يظلل عليه بما لا ضرر فيه على المارة من بارية[٤] وثوب؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

وهذا ما ذكره الجمهور، ووافقهم الماوردي على ذلك في الشوارع والطرقات، وقال فيما يختص الارتفاق فيه بأفنية المنازل والأملاك – كمقاعد الباعة والسوقة في أفنية الدور وحريمها –: إنه ينظر فإن أضرّ ذلك بأرباب الدور لم يجز إلا بإذن مالك الدار، وإن كان لا يضرّ بالدار ولا بمالكها فهل يجوز له ذلك دون إذن مالكها، أو لا يجوز إلا بإذنه؟ فيه قولان، وعلى قول الافتقار إلى إذنه لا يجوز أن يأخذ عليه أجرة، كما لا يجوز أن يأخذ عليه بانفراده ثمناً؛ لأنه تبع الملك وليس يملك، وعلى هذا: فلو كان مالك الدار مولى عليه، لم يجز لوليه الإذن، وحكم فناء المسجد حكم فناء الدار: إن أضر بأهله، لم يجز الجلوس فيه، وإن لم يكن فيه إضرار، فهل يلزم استئذان الإمام؟ فيه وجهان[٥].

تنبيـــــه:

قوله: «ما لم يُضِر[٦]» هو بضمّ الياء وكسر الضاد، ويقال: ضره يَضُره بفتح الياء

---

(١). بعدها في (ط): له.

(٢). نهاية اللوحة ٣١ من (أ).

(٣). أخرجه الترمذي في سننه: (٣/ ٢٢٨) رقم: (٨٨١)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: (٢/ ١٠٠٠) رقم: (٣٠٠٦)، وأخرجه الدارمي: (٢/ ١٠٠) رقم: (١٩٣٧)، والبيهقي: (١٠/ ١٣٩)، رقم: (٢٠٢٧٠). والحاكم: (١/ ٦٣٨) رقم: (١٧١٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤). البارية: الحصير المنسوج من القصب، أو الحصير الخشن. انظر لسان العرب: (٤/ ٨٧)، والمصباح المنير : (١/ ٤٧).

(٥). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٩٤).

(٦). بعدها في (أ): بالمارة.

وضم الضاد، وأضر به [وأضره][١]، يُضِر بضم الياء وكسر الضاد، لغتان.

قـــال: «فإن قام، ونقل عنه قماشه، كان لغيره أن يقعد فيه» لـزوال يـد الأول عنه، ولو لم ينقل قماشه، لم يكن لغيره أن يقعد فيه. قال القاضي أبو الطيـب: كما لو قام من المسجد وترك في موضعه منديله أو سجادته.

تنبيـــــه:

القماش: معروف، وهو من قمشت الشيء، وقمشته بالتـشديد أيـضاً، أي: جمعتـه من هنا وهنا[٢].

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون قيامـه لأجـل الليـل أو لا، وهو ما حكاه أبو الطيب والمـاوردي، وكـذلك المتـولي، ونقلـه عـن الـشافعي[٣]، ونسبه الرافعي إلى الاصطخري وقال: إن الأشبه بالمذهب مـا ذكـره الإمـام، أنـه إن مضى زمان تنقطع فيه ألفة مَن عاملـه، بطـل حقـه، وإن كـان دونـه، لم يبطـل؛ لأن الغرض تعيين الموضع لكي يعرف فيعامل، وأنه لا فرق بين أن تكون المفارقة لعـذر كسفر أو مرض، أو لغير عذر، وعلى هذا: لا يبطل حقه بـالرجوع إلى بيتـه بالليـل، وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني، وأن الأسواق التي تقام في كل أسبوع أو في كل شهر مرة، إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في النوبـة الثانيـة، وهـذا إذا لم يكـن مـن الجوالة، أما الجوالة الذي يقعد في[٤] كل يوم في موضع، فإنه إذا قام بطل حقه[٥].

والمذكور في «الوسيط» و« الإبانة»: أنه متى قام لأجل الليل، لم يبطل حقه، وكـذا إذا غاب يوماً أو يومين لمرض أو شغل، وإذا طالت غيبته بطل حقه[٦]، وظاهر كلام الشيخ أيضاً أنه لا فرق في السابق بين أن يكون مسلماً أو ذمياً، وقد حكى القاضـي ابن كج في ثبوت هذا في حق الذمي وجهين.

فـــــرع:

---

(١). ساقطة من (ش).

(٢). انظر العين للفراهيدي: (٥/ ٤٧).

(٣). الأم: (٤/ ٤٣)، والحاوي: (٧/ ٤٩٥).

(٤). (في) ساقطة من (أ).

(٥). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٢٤).

(٦). الوسيط للغزالي: (٤/ ٢٢٧).

لو أراد غيره أن يجلس في مدة غيبته القصيرة للمعاملة إلى أن يعود فهل يمكّن منه؟ فيه وجهان، أظهرهما: الجواز؛ كي لا تتعطل منفعة الموضع في الحال.

قال: «فإن طال مقامه وهناك غيره» أي: محتاجاً إليه، أو سبق اثنان إليه - **«أقرع بينهما»**؛ توخياً للتسوية، [وهذا هو الأصح. **«وقيل: يقدّم الإمام أحدهما»** لأن له نظراً واجتهاداً يدفع به المنازعة][1].

وحكى الماوردي: أن أصل هذا الخلاف اختلاف الأصحاب في أن نظر الإمام في المقاعد مقصور على كفّهم عن التعدي ومنعهم من الإضرار، أو نظره نظر مجتهد فيما يراه صلاحاً من إجلاس ومنع وتقديم كما يجتهد في أموال بيت المال؟ فالأول مبني على الأول، والثاني على الثاني. وقيل: للإمام أن يقيم من طال مُقامه وإن لم يكن هناك غيره؛ كيلا* يصير ذريعة إلى تملكه وادعائه[2]، حكاه في «المهذب» وغيره[3]. (ش)/ ٥٦٩

تنبيه:

ميم «مقامه» مضمومة، والمعنى: إقامته. والمقام – بالفتح -: موضع الإقامة.

إقطاع الارتفاق

قال: «وإن أقطع الإمام شيئاً من ذلك، صار المقطع أحق بالارتفاق به» لأن إقطاع الإمام في الموات قائم مقام السبق والتحجر فكان هناك مثله، وهذا ما نص عليه الشافعي، وعليه الأكثرون[4].

وقيل: لا مدخل لإقطاع الإمام في هذا الارتفاق؛ لأنها منتفع بها على صفتها من غير عمل فأشبهت المعادن الظاهرة، وهذا ما جعله الغزالي أظهر[5]، ويقال: إنه اختيار القفال، وجعل الماوردي أصل هذا الخلافِ الخلافُ[6] الذي تقدم في كيفية

---

(١). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٢). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٩٥).

(٣). انظر الأم: (٤/ ٤٦)، والمهذب: (١/ ٤٢٥)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ٢٢٥)، وروضة الطالبين: (٥/ ٢٩٤)، ونهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للرملي: (٨/ ٢٣٦).

(٤). المهذب: (١/ ٤٢٦)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ٢٢٧).

(٥). الوسيط للغزالي: (٤/ ٢٢٨).

(٦). (الخلافُ) ساقطة من (أ).

نظر الإمام فيها[١].

واعلم أن ظاهر كلام من جوز الإقطاع – من الشيخ والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ – ومن منعه[٢]، يقتضي أن الإقطاع خاص بالارتفاق لا في جواز التملك[٣]، وقد حكى الرافعي في كتاب الجنايات عند الكلام في حفر الآبار عن العراقيين والروياني والمتولي: أنهم جوزوا للإمام أن يخصص قطعة من الشوارع[٤] ببعض الناس، وله أن يحفر فيها بئراً لنفسه – إذا كان غير مضر – بإذن الإمام[٥]. وأنه حكى عن الأكثرين في إحياء الموات: أنهم جوزوا للمقطع أن يبني في الشوارع ويتملك، والذي حكاه هاهنا أن العبادي في «الرقم» وابن طاهر في «شرح مختصر الجويني» رويا وجهاً: أن للإمام أن يتملك من الشوارع ما يفضل عن حاجة الطرق[٦].

---

(١). الحاوي الكبير: (٧/ ٤٩٩).

(٢). في (أ): تبعه.

(٣). نهاية اللوحة ٣٢ من (أ).

(٤). في (أ): الشارع.

(٥). لم أقف عليه.

(٦). الإقطاع هو جعل الإمام بعض الموات مختصا بشخص ما، سواء كان أرضا أو معدنا، وهو إما إقطاع تمليك أو إقطاع إرفاق، بأن يملكه إياه فيعمره، أو أن يجعل له غلته مدة، بشرط أن يكون الموات لا يختص به أحد، وقد فصل الماوردي بيان الارتفاق بالمنافع العامة ولا سيما من حيث الحاجة إلى إذن السلطان أو عدمها، فأما الإرفاق، وهو ما يهمنا الآن، فهو من ارتفاق الناس بمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ما يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات.
- ما يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك.
- ما يختص بالشوارع والطرقات.

القسم الأول نوعان: أحدهما أن يكون لاجتياز المارة، واستراحة المسافرين فيه، فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة المارة فيه. ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله من المسبوق حتى يرتحل. والثاني: أن يقصدوا الإقامة والاستيطان بنزولهم بها، فللسلطان حينئذ نظر مراعاة للمصالح، فإن كان مضرا بالمارة منعوا منها قبل النزول وبعده، وإن لم يضر بالمارة راعى الأصلح في نزولهم بها أو منعهم منها، ونقل غيرهم إليها، كما يفعل في إقطاع الموات ما يرى، فإن لم يستأذنوه حتى نزلوا فيه لم يمنعهم منه، كما لا يمنع من أحيا مواتا بغير إذنه.

قـــال: «**فإن قام ونقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه**» لتأكد حال الإقطاع، ويخالف غير المقطع؛ لأن استحقاقه كان بقعوده، وبقيامه زال، وهنا الاستحقاق بالإقطاع والإقطاع باق، وهذا ما صار إليه الجمهور، كما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والروياني.

وقيل: إن حكمه حكم من لم يقطع إذا لم يكن جوالاً – وقد تقدم – حتى حكى القاضي الحسين في[1] إزعاجه عند طول مقامه الوجه السابق.

فـــــروع:

من جلس في المسجد ليقرأ عليه القرآن، أو يتعلم منه الفقه أو ليستفتى، قال الغزالي والشيخ أبو عاصم العبادي: الحكم فيه كما في مقاعد الأسواق[2]. قال الرافعي: وحكى الماوردي أنه مهما قام بطل حقه، وكان السابق إليه أحق به[3]. قلت: وكذا قال به في مقاعد الأسواق[4]، وكان اللفظ الأول مغن عنه. وفي حال الإقامة يمنع من استطراق حلقة الفقهاء والقراء في الجامع توقيراً، ولا يفتقر في الترتيب في المسجد للتدريس والفتوى إلى إذن الإمام إذا كان من مساجد المحال،

- **القسم الثاني**: وهو ما يختص بأفنية الدور والأملاك، ينظر فإن كان مضرا بأربابها منع المرتفق منها، وإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذن قولان، وأما حريم المساجد فإن كان الارتفاق بها مضرا بأهلها منعوا منه، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه، لأن المصلين أحق بها، وإن لم يكن مضرا جاز ارتفاقهم بحريمها.
- **القسم الثالث**: وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات، فهو موقوف على نظر السلطان، وفي نظره وجهان: أحدهما: أن نظره فيه مقصور على منعهم من الإضرار، والإصلاح بينهم عند التشاجر، وليس له أن يقيم جالسًا، ولا أن يقدّم مؤخرًا، ويكون السابق إلى المكان أحق به من المسبوق. والثاني: أنَّ نظره فيه نظر اجتهاد فيما يراه صلاحًا في إجلاس من يجلسه، ومنع من يمنعه، وتقديم من يقدمه، وليس له على الوجهين أن يأخذ منهم على الجلوس أجرًا. انظر الأحكام السلطانية للماوردي: صـ ٢٧٩، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٣/ ١٣)، والفقه الإسلامي وأدلته: (٦/ ٤٣٤).

(١). بعدها في (أ): أن.

(٢). الوسيط: (٤/ ٢٢٨).

(٣). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٢٥).

(٤). انظر الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٩٥).

ويعتبر إذنه في الجوامع وكبار المساجد إذا كانت عادة البلدة فيه الاستئذان، وهذا كما ذكر في الترتيب للإمامة[١].

ومن جلس في المسجد للصلاة لا يختص به في غير تلك الصلاة إذا قام، بخلاف مقاعد الأسواق على رأي؛ لأن الصلاة في بقاع المسجد لا تختلف، والمقاعد تختلف باختلاف[٢] غرض المعاملين بها، وأما في تلك الصلاة التي حضرها فهو أحق بها لموضع فيها، وليس لغيره أن يزعجه، فإن فارقه إجابةً لمن دعاه، أو لرعاف، أو قضاء حاجة، أو تجديد وضوء، فوجهان ذكرهما ابن كج وغيره. وأصحهما: أنه لا يبطل، ولا فرق على الوجهين بين أن يترك رداءه فيه أم لا. والذي جزم به القاضي أبو الطيب: أنه إن ترك منديله أو سجادته لا يبطل، وإلا بطل، ولو فارقه من غير عذر حادث فقد بطل حقه.

والرباطات المسبلة في الطرق وعلى أطراف البلاد، إذا سبق إلى موضع منها سابق صار أحقّ به، وليس لغيره إزعاجه، سواء دخل بإذن الإمام أو بدون إذنه، إلا أن يكون الواقف قد جعل له ناظراً وشرط إذنه في الدخول، وإذا دخل لا يبطل حقه بالخروج كشراء طعام أو قضاء حاجة ونحوهما، وإن نقل قماشه معه؛ لأنه قد لا يأمن عليه.

ولو سبق اثنان إلى موضع وضاق، فالحكم كما ذكرنا في مقاعد الأسواق.

وإذا أقام المسافر في الرباط أكثر من مدة المسافرين –وهي ثلاثة أيام– أزعج، إلا

(ش)/ ٥٧٠

(١). أي: في تعيين الإمام الراتب في الجوامع والمساجد و الكبيرة، ولا بدّ فيه من إذن من السلطان، ولا يحتاج إلى ذلك في القرى والبلدات الصغيرة، قال الماوردي في الأحكام السلطانية: فأما الإمامة في الصلوات الخمس فنصب الإمام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات، وهي ضربان: مساجد سلطانية ومساجد عامية. فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها، فإذا قلد السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم. وأما المساجد العامة التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم، فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم، وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته. انظر الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٦٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء صـ ٩٤.

(٢). (باختلاف) ساقطة من (أ).

أن يشترط الواقف زيادة عليها، أو يعرض عذر من مطر أو غيره يمنعه من الخروج.

والحكم في المدارس والخانقات*[١] إذا نزلها من هو من أهلها، كالحكم في الرباطات إلا في الإزعاج[٢]، وإذا سكن بها بيتاً مدة، ثم غاب أياماً قليلة فهو أحقّ إذا عاد، وإن طالت غيبته بطل حقه.

ولا يزعج الفقيه قبل استتمام غرضه، إلا أن يترك العلم والتحصيل فيزعج، وفي الخانقاه لا يمكن هذا الضبط؛ ففي[٣] الإزعاج إذا طال المكث – ولا شرط من جهة الواقف، وكذا من طال عكوفه في المسجد – وجهان كما ذكرنا في الشوارع، والأظهر – وبه قال أبو إسحاق -: أنه لا يزعج .

ملك نيل المعادن

قال: «**ومن حفر معدناً باطناً**» أي: في موات بقصد التملك، «**وهو الذي يتوصل إلى نيله**» أي: إلى ما يخرج منه، وإن كان وضعه العَطاء[٤].

قال: «**بالعمل كمعدن الذهب والفضة والحديد وغيرها**» أي: كالفيروزج[٥] والياقوت والرصاص والنحاس، فوصل إلى نيله، ملك نيله؛ لاستيلائه عليه.

وعن الشيخ أبي محمد تردد في عدّ حجر الحديد ونحوه من المعادن الباطنة[٦]، لأن ما فيها من الجواهر بادٍ على الحجر، والظاهر الأول؛ لأن الحديد لا يستخرج إلا بمعاناة، وليس البادي على الحجر عين الحديد، وإنما هو مخيلته.

قال: «**وفي المعدن**» أي: البقعة التي تحتها الذهب والفضة «**قولان**،

---

(١). الخانقات: جمع خانقاه: فارسية، أصلها خانه كاه، وتعني رباط أهل الصلاة والخير ومتعبدهم. انظر تاج العروس: (٣٦/ ٣٧٤)، و المعجم الوسيط: (١/ ٢٦٠).

(٢). في (أ): الانزعاج.

(٣). في (أ): وفي.

(٤). أي: أن الوضع اللغوي الأصلي لكلمة "النيْل" هو: العطاءُ، قال في العين: النَّيْلُ ما نِلتَ من معروف إنسان، وأناله معروفه، أي: أعطاه. وفي (ط): الغطاء، وهو تصحيف واضح. انظر العين: (٨/ ٣٣٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه صـ ٢٣٣.

(٥). الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة. انظر تاج العروس: (٦/ ١٥٠)، والمعجم الوسيط: (٢/ ٧٠٨).

(٦). بعدها في (ط): أم الظاهرة.

«**أحدهما**: **يملكه إلى القرار**» لأنه لا يتوصل إلى منفعته إلا بعمل فيه/[(١)] التزام مؤنة؛ وكان كغيره من أراضي الموات؛ فعلى هذا: إحياؤه هو العمل الذي يتوصل به إلى نيله، وإذا مات ورث عنه، ولا يجوز لغيره أن يعمل فيه وإن طالت غيبته عنه.

ويملك مع المعدن عند الوصول إلى النيل ما حواليه بما يليق بحريمه، وهو قدر ما يقف فيه الأعوان والدواب على حسب [الحاجة][(٢)] – كما ذكرنا في البئر – حتى قال البندنيجي: إنه يملك طول الحفر من كل جانب إن كان الثور يمشي فيه كما يفعل الناضح، ومن جاوز الحريم، وحفر، لم يمنع وإن وصل إلى عرق الأول، كما صرح به البندنيجي وغيره؛ موجهاً ذلك بأنه لا يملك إلا ما قابل قدر ملكه.

«**والثاني: أنه لا يملك**» لأن الموات لا يملك إلا بعمارة؛ وحفر المعدن تخريب، ولأن الموات إذا ملك لا يحتاج في تحصيل المقصود منه إلى مثل ذلك العمل[(٣)]، وهاهنا إذا عمل مرة أخرى احتاج إلى عمل مثله لإخراج النيل.

قال أبو إسحاق: وهذا أشهر القولين، وهو الذي صححه الشيخ في «المهذب[(٤)]»، وكذلك المسعودي والروياني، وعلى هذا:

قال: «**فإذا انصرف كان غيره أحق به**» كما في مقاعد الأسواق، «**فإن طال مقامه وهناك غيره، أو سبق اثنان إليه أقرع بينهما، وقيل: يقدم الإمام أحدهما**» وتوجيههما ما سبق في المقاعد. والوجه السابق في أنه يزعج – وإن لم يكن ثم غيره – مطرد هنا، ومنهم من قطع هاهنا بعدمه؛ لأنه لا يحصل النيل إلا بتعب ومشقة.

وقيل: يقسم بينهما كما في المعدن الظاهر، حكاه في «البحر»، ومنهم من لم يجزه هنا؛ لأنه يحتاج إلى إنفاق، وليس على الإمام أن ينفق عليه؛ لينال غيره، أما إذا لم يقصد التملك بل قصد الحفر؛ لينال ويتصرف فلا يملك قولاً واحداً، قاله البندنيجي.

---

(١). نهاية اللوحة ٣٣ من (أ).

(٢). ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٣). (العمل) ساقط من (أ).

(٤). المهذب: (١/ ٤٢٥).

إقطاع المعادن

قال: «وإن أقطع الإمام شيئاً من ذلك[١]**، فإن قلنا: إنه يملك المعدن بالعمل، صحّ الإقطاع، وصار المقطع أحق به**[٢] **من غيره»** كالموات، وعلى هذا: إذا لم يحفر كان حكمه حكم المتحجر إذا لم يعمر. صرح به في «البحر».

قال: «وإن قلنا: لا يملك، ففي الإقطاع قولان: أحدهما: لا يصح» لأنه معدن لا يملك بالإحياء فلا يصح إقطاعه؛ كالمعدن الظاهر. **«والثاني: يصح فيما يقدر على العمل فيه»** لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني[٣] معادن القبلية جلسيّها وغوريها، [وحيث يصلح الزرع من قوس. خرجه أبو داود. وفي رواية: (جلسها وغورها)][٤]، [ولم يعطه حق مسلم)][٥].

وقوله: (جلسيها وغوريها)][٦] فيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد: رباها ووهادها[٧]، قال الأصمعي: كل مرتفع جلس، والغوري ما انخفض من الأرض. الثاني: وبه قال أبو عبيد وابن قتيبة: الغوري[٨]: ما كان من بلاد تهامة، والجلسي: ما كان من بلاد نجد[٩].

---

(١). بعدها في (ط): جاز.

(٢). في (أ): بالارتفاق.

(٣). هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة، أبو عبد الرحمن المزني، أحد حاملي ألوية مزينة يوم الفتح، وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة في رجب، ونزل موضعاً يعرف بالأشعر وراء المدينة، روى عنه عمرو بن عوف المزني، وعلقمة بن وقاص، وابنه الحارث بن بلال. توفي سنة: ٦٠هـ انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم: (١/ ٣٧٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (١/ ٥٥)، وأسد الغابة: (١/ ١٢٩).

(٤). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٥). الحديث أخرجه أبو داود في سننه: (٣/ ١٣٨) رقم: (٣٠٦٣)، وأحمد في مسنده: (٥/ ٧) رقم: (٢٧٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى: (٤/ ١٥٢) رقم:(٧٨٨٧)، قال الألباني: إسناده ضعيف. انظر ضعيف أبي داود للألباني: (٢/ ٤٥٤).

(٦). ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومن (أ).

(٧). الوهدة والوهد: الأرض المنخفضة، والجمع: أوهد ووهد ووهاد ووهدان. انظر الصحاح للجوهري: (٢/ ١١٦)، والقاموس المحيط: (١/ ٤١٨)، وتاج العروس: (٩/ ٣٣١).

(٨). (الغوري) ساقطة من (أ).

(٩). انظر غريب الحديث غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم، الدينوري، أبو محمد، ابن قتيبة:

ولأنه لا يتوصل إليه إلا بالرجال والمؤن والعمل الكثير، وليس كذلك الظاهرة؛ لأنه يستوى في الأخذ منها القوي والضعيف، وهذا ما حكاه القاضي الحسين؛ تفريعاً على عدم* الملك بالإحياء، وصححه الرافعي[١].

(ش)/ ٥٧١

بيع المعدن المحيى

فرعـــــان:

على القول بأنه ملك المعدن بالإحياء[٢]: أحدهما: إذا باع المعدن هل يصح؟ الذي جزم به القاضي الحسين والفوراني: أنه لا يصحّ؛ لأن المقصود منه النيل، وهو متفرق في طبقات الأرض مجهول القدر والصفة؛ فصار كما لو جمع قدراً من تراب المعدن وفيه النيل وباعه، وجعل القاضي أبو الطيب منع البيع بالاتفاق دليلاً على أنه لا يملك المعدن بالإحياء، وحكى الإمام وجهاً آخر في جوازه؛ لأن مورد البيع فيه المعدن، والنيل فائدته وريعه[٣].

الثاني: إذا قال لغيره: اعمل فيه واستخرج النيل، ففعل – ففي استحقاقه الأجرة الخلاف في الغسال[٤].

الأجرة بالنيْل

ولو قال: استأجرتك فما تستخرجه فهو لك أجرة، قال الإمام: [فالظاهر استحقاق الأجرة][٥]، [٦] وهو الذي جزم به الفوراني في «الإبانة» ، وحكى الخلاف

(١/ ٢٦٥)، ومقاييس اللغة: (١/ ٤٧٣).

(١). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٢٨).

(٢). في (أ): والإحياء.

(٣). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٢٤).

(٤). سبق بيانها في الجعالة، وتلخيصها أنه إذا دفع رجل ثوبه إلى غسال فغسله، فإما أن يذكر له أجرة معلومة، أو مجهولة، أو لا يذكر له أجرة، فإن ذكر له أجرة معلومة، بأن قال له: اغسل هذا الثوب بدرهم، فهذه إجارة صحيحة. وإن ذكر له أجرة مجهولة، كأن يقول له: اغسله وسأرضيك، فهذه إجارة فاسدة، وللغسال أجرة مثله. وإن لم يذكر له أجرة، مثل: أن يعطيه الثوب من غير أن يذكر له أجرا صحيحا ولا فاسدا، فالمنصوص أنه لا أجرة له لأنه صار باذلا لعمله على غير بدل. وفي المسألة أقوال وتفريعات أخرى تنظر في مواضعها. انظر: مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: (٨/ ٢٢٩)، الحاوي الكبير: (٧/ ٤٤٢)، نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٠٥)، الوسيط في المذهب: (٤/ ١٨٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٥/ ٢٦٠).

(٥). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٦). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٢٨).

فيما إذا كان بصيغة الجعالة، ولو قال: اعمل لنفسك، ففعل – فالنيل للمالك، وهل يستحق الأجرة؟ الذي ذهب إليه الجمهور: عدم الاستحقاق، وهو الذي صححه القاضي الحسين. وذهب ابن سريج إلى الاستحقاق، وقرب الأئمة هذا الخلاف من الخلاف في استحقاق الأجير في الحج الأجرة عند صرفه إحرامه إلى نفسه، بعد انعقاد إحرامه عن المستأجر؛ ظاناً أنه ينصرف[(١)].

قال الإمام: وعندي أن الصورة التي ذكرناها بعيدة عن استحقاق الأجرة؛ إذ لا استعمال فيها، وإنما جرى الإذن إطلاقاً ورفعاً، وليس كمسألة الحج؛ فإن المستأجر استعمله أولاً، ثم انصرف إليه العمل آخراً؛ فلا يبعد أن يلغو القصد الفاسد من الأجير، وليت شعري ما يقول ابن سريج إذا عمل ولم يستفد شيئاً؟! فإن جرى على قياسه في إثبات الأجرة كان في نهاية البعد إذا لم يحصل نيل، هو شوقه ومتعلق طمعه[(٢)].

وعلى كل حال فهل يكون[(٣)] ما يخرج من المعدن في يد العامل مضموناً أو أمانة؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين. ولو[(٤)] قال: اعمل فما تستخرجه فهو بيننا، لم يصحّ؛ لأن العوض ينبغي أن يكون معلوماً.

قال في «الشامل»: وليس كما لو شرط جزءاً من الربح أو الثمرة في القراض والمساقاة للعامل؛ لأنه جعل عوض العمل هنا جزءاً من الأصل، فهو كما لو شرط

---

(١). هذه مسألة مشهورة في كتب الشافعية، وهي ما إذا أحرم الأجير عن المستأجر بحج، ثم بعد ذلك صرف الإحرام إلى نفسه، وأتم الحج، فلا خلاف أن الحج وقع عن المستأجر، لأن الإحرام إذا انعقد عن شخص لم ينتقل إلى غيره، وفي استحقاق الأجرة قولان، **الأول**: لا أجرة له؛ لأنه قد اعتقد أن الأفعال لنفسه، فلم يستحق أجرتها على غيره. **الثاني**: يستحق الأجرة، وهو الصحيح؛ لأن النسك حصل للمحجوج عنه، ولا تأثير لما اعتقده الأجير. انظر الأم للشافعي: (٢/ ١٣٧)، والحاوي الكبير: (٤/ ٢٦٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (٤/ ٥٤)، ونهاية المطلب للجويني: (٤/ ١٤٠)، والوسيط في المذهب: (٢/ ٦٠٢).

(٢). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٢٨).

(٣). نهاية اللوحة ٣٤ من (أ).

(٤). في (أ): وإن.

للعامل جزءاً من رأس المال[١]، وعلى هذا: فلا شك أنه يستحق نصف الأجرة، وهل يستحق النصف الآخر؟ فيه الخلاف السابق، حكاه الإمام[٢].

ولو قال: اعمل وما استخرجته فلك منه عشرة دراهم، لم يصح؛ لأنه ربما لا يحصل هذا القدر.

تنبيـــــه:

ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الكلام مفروض فيما إذا كان النيل متحقق الوجود، لكن لا يصل إليه إلا بالعمل، والسكوت عما عداه، [والماوردي صرح بأن محلهما ما قلنا أن كلام الشيخ يفهمه][٣]، وحكى[٤] وجهين عن الأصحاب في أن ما يعلم ظهور مثله[٥] يقيناً هل يجري عليه حكم الموات في جواز إقطاعه وتأبيد ملكه بالإحياء، أم يجري عليه حكم المعادن، [يعني الباطنة؟][٦] ونسب الأول إلى ابن أبي هريرة وصححه[٧].

السبق إلى المعادن الظاهرة

قـــال: «ومن سبق إلى معدن ظاهر، [وهو الذي][٨] يتوصل إلى ما فيه بغير عمل: كالقار، والنفط، والمومياء، والياقوت، والبلور، والبرام، والملح، والكحل، والجص، والمدر» وفي بعض شروح «المفتاح» عدّ الملح الجبلي من المعادن الباطنة، وفي «التهذيب» عدّ الكحل والجصّ منها[٩]، وهما محمولان على ما إذا أحوج إظهارهما إلى حفر – كما قال الرافعي[١٠] – وحينئذ فكلام الشيخ

---

(١). في (أ): وإن.

(٢). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٢٩).

(٣). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ط).

(٤). في (أ) و(ط): وقد حكى الماوردي.

(٥). في (أ) و(ط): نيله.

(٦). في (أ) و(ط): الظاهرة.

(٧). الحاوي للماوردي: (٧/ ٥٠٠).

(٨). (وهو الذي) ساقطة من (أ).

(٩). التهذيب للبغوي: (٤/ ٤٩٧).

(١٠). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٣٠).

يخرجهما، ويدخل[١] ما إذا أظهر السيل قطعة ذهب أو أتى بها، كما صرح به الرافعي والبندنيجي في كونها من المعادن الظاهرة[٢].

قال: «أو إلى شيء من المباحات كالصيد والسمك، وما يؤخذ من البحر من اللؤلؤ والصدف، وما ينبت في الموات من الكلأ والحطب، وما ينبع من المياه في الموات، وما يسقط من الثلوج، وما يرميه الناس رغبة عنه، أو ينتثر من الزروع والثمار وتركوه رغبة عنه، فأخذ شيئاً منه – ملكه» أي مسلماً كان الآخذ أو كافراً؛ لقوله ﷺ: [(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)[٣]، مع قوله ﷺ][٤] لما رأى تمرة ملقاة: «لولا أخشى أن تكون من تمر* الصدقة لأكلتها» (ش)/ ٧٢ كما خرجه البخاري[٥]، وهكذا الحكم فيما إذا لم يأخذ لكنه سبق، ثم جاء غيره: فالأول مقدم، وبأي قدر يستحق التقديم؟ عبارة أكثرهم: أنه يقدم بقدر حاجته التي يقتضيها العرف لأمثاله، فإن أراد الزيادة على ذلك فوجهان:

أحدهما: لا يزعج، ويأخذ بحق السبق ما شاء؛ للحديث. وأظهرهما: أنه يزعج؛ فإن العكوف عليه كالتحجر والتحويط المانع للغير[٦]. وجزم الماوردي بإزعاجه إذا كان بقاؤه يمنع غيره، وحكى الخلاف فيما إذا كان لا يمنع غيره[٧].

ولا خلاف في المعدن الظاهر أنه لا يختص به المتحجر، ولا يملكه أحد بالإحياء والعمارة وإن أراد بها النيل، حتى لو حوط على بعض هذه المعادن بناء، واتخذ عليه داراً أو بستاناً لم يملك البقعة؛ لفساد قصده، فإن المعدن لا يتخذ لذلك، وأشار في «الوسيط» إلى خلاف فيه[٨]، وكأنه أخذه من الخلاف[١] الذي[٢] حكيناه عن الإمام

---

(١). في (أ): ويظهر.

(٢). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٣٠).

(٣). تقدم تخريجه ص: ٢٤١.

(٤). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٥). متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا وجد تمرة في الطريق : (١/ ١١٨) رقم: (٢٠٥٥)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ: (٢/ ٧٥٢) رقم: (١٠٧١).

(٦). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٠٦)، والوسيط في المذهب: (٤/ ٢٣١)، والمجموع شرح المهذب: (١٥/ ٢٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٥/ ٣٠١).

(٧). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٩٢).

(٨). الوسيط للغزالي: (٤/ ٢٣٠).

في نظير المسألة في المعدن الباطن[٣].

تنبيـــــه[٤]:

النفط بكسر النون وفتحها: دهن معروف[٥]. المومياء بضم الميم الأولى، وكسر الثانية ممدود: معدن من معادن البادية[٦]. البرام بكسر الباء: جمع: برمة، وبضمها: حجر يتخذ منه القدر[٧]. المدر: بفتح الميم والدال: الطين الشديد الصلب[٨]. اللؤلؤ معروف، وفيه أربع لغات قرئ بهنّ في السبع: لؤلؤ بهمزتين، ولولو بغير همز، وبهمز أوله دون ثانيه، وعكسه، قال جمهور أهل اللغة: اللؤلؤ: الكبار، والمرجان: الصغار، وقيل: عكسه[٩]. الصدف: غشاء الدر، واحدته: صدفة[١٠].

قـــال: «وإن سبق اثنان إلى ذلك وضاق عنهما: فإن كانا يأخذان للتجارة قسم بينهما» لعدم المزية، وكيفية القسمة: أن يهايأ[١١] بينهما فيه، فإن تشاحا في السبق أقرع.

قـــال: «وإن كانا يأخذان القليل للاستعمال، فقد قيل: يقرع بينهما» لانتفاء المرجح، مع أن للقرعة مدخلاً عند تساوي الحقوق، وهذا ما صححه

---

(١). في (أ) و(ط): خلاف.

(٢). (الذي) غير مثبتة في (أ) و(ط).

(٣). انظر نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٣٢٤).

(٤). (تنبيه) ساقطة من (أ).

(٥). انظر الجراثيم: (٢/ ٢٣٢).

(٦). انظر تاج العروس: (١٤/ ٤٢٥).

(٧). انظر الزاهر في معاني كلمات الناس: (١/ ١٣٥)، ومعجم ديوان الأدب: (١/ ١٧٤).

(٨). انظر العين: (٨/ ٣٨).

(٩). انظر الصحاح للجوهري: (١/ ٣٦٤)، و المخصص لابن سيده: (١/ ٣٧٤)، والمغرب في ترتيب المعرب: (١/ ٢٢٢)، ولسان العرب: (٢/ ٣٦٤).

(١٠). أما القار: فهو مادة سوداء تطلى به السفن تمنع الماء أن يدخل. والبلور بكسر الباء وفتح اللام، وبفتحها وضم اللام: جوهر أبيض شفاف معروف، واحدته بلورة، وقيل: هو نوع من الزجاج. انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (١/ ٣٢)، ولسان العرب: (٤/ ٨٠)، تاج العروس: (١٣/ ٤٩٩).

(١١). المهايأة: أمر يتهايأ للقوم فيتراضون به، وتكون بمقاسمة المنافع، أو المناوبة على الانتفاع بها. انظر تهذيب اللغة: (٦/ ٢٥٧) وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر بن محمد، أبو حفص، نجم الدين النسفي صـ ١٢٧، وتحرير ألفاظ التنبيه صـ ٢٣٦.

إقطاع المعادن الظاهرة

القاضي أبو الطيب وغيره. «**وقيل: يقسم الإمام بينهما**» حذاراً عن تأخير الحق، «**وقيل: يقدم**» الإمام «**أحدهما**» أي: بالاجتهاد، وظهور الأحقية كما يفعل في أموال بيت المال.

وهذا الذي ذكره الشيخ بجملته نسبه البندنيجي إلى أبي إسحاق المروزي، وقد حكى الرافعي هذه الأوجه فيما إذا كانا يأخذان للتجارة، وقال: إنه الأشهر، وإنه يشبه – على قياس ما قاله العراقيون – أن يقال: إن كان أحدهما تاجراً والآخر محتاجاً يقدم المحتاج[(١)].

قال: «وإن أقطع الإمام شيئاً من ذلك لم يصحّ إقطاعه» لما روت بهيسة[(٢)] عن أبيها أنه قال: (يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ [قال: الماء، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟][(٣)] قال: الملح، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك)[(٤)].

ولما[(٥)] روى ثابت عن سعيد عن أبيه عن جده، الأبيض بن حمال المازني[(٦)]، أنه

---

(١). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢). هي بهيسة بنت عمير الفزارية، قال ابن حبان لها صحبة، وقال ابن حجر: قال ابن القطان: قال: عبد الحق: مجهولة، وهي كذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة: (٧/ ٥٣٩)، وتهذيب التهذيب: (١٢/ ٣٥٥)، وأسد الغابة: (١/ ٨٧١).

(٣). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٤). الحديث أخرجه أبو داود في سننه: (٢/ ٥١) برقم: (١٦٧١) والبيهقي في سننه الكبرى: (٦/ ١٥٠) برقم: (١٢١٧٥)، وأحمد مسنده: (٣/ ٤٨٠) برقم: (١٦٠٤١)، والطبراني في معجمه الكبير: (٢٢/ ٣١٢) برقم: (٧٨٩)، قال الألباني بعد أن ذكر سنده: وهذا إسناد ضعيف، مسلسل بالمجهولين؛ بهيسة فمن دونها. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للألباني: (٦/ ٥٣٧).

(٥). نهاية اللوحة ٣٥ من (أ).

(٦). هو أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لحيان بضم اللام عامر بن ذي العنبر بن معاذ بن شرحبيل بن معدان بن مالك بن زيد بن سدد بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ الأصغر بن كعب بن الأذروح بن سدد، وهو أبيض المأربي السبائي، وفد إلى رسول الله ﷺ واستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه، فلما ولى، قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت له الماء العد، فانتزعه منه.

انظر أسد الغابة: (١/ ١٦٣)، والإصابة في تمييز الصحابة: (١/ ١٧٦).

استقطع رسول الله ﷺ ملح مارب، فأقطعه، فقال الأقرع بن حابس التميمي[١]: يا رسول الله ﷺ: إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس فيها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العِدّ بأرض، فاستقال الأبيضَ من قطيعته[٢] الملح، فقال الأبيض: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال عليه السلام: (هو مثل[٣] صدقة، وهو مثل الماء العدّ من ورده أخذه)، خرجه أبو داود[٤].

والمارب غير مهموز: موضع[٥]. العد بكسر العين: مجمع الماء، قاله الخليل[٦]. وقال الأزهري: الماء العد: الكثير الذي لا ينقطع كماء البئر، وماء العين[٧].

قال أبو الطيب: ولأن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجوز أن يقطع السلطان مشارع الماء فيجعله أحق بها من غيره؛ فكذلك لا يجوز أن يقطعه شيئاً من المعادن الظاهرة؛ لأنه بمنزلة الماء من حيث إنها بارزة ظاهرة لا يحتاج في تحصيلها واستخراجها إلى مؤنة وعمل.

قال: «وإن كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة، بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل منه الملح، جاز أن يملك بالإحياء، وجاز للإمام إقطاعه» لأنه ليس في الحال* معدناً، وإنما هو موات؛ فيصير بالإحياء معدناً؛ فجاز أن يملك بالإحياء، وجاز إقطاعه كغيره من الموات. (ش)/ ٥٧٣

والساحل: معروف، وجمعه: سواحل، وهو: فاعل بمعنى: مفعول؛ لأن الماء سحله،

---

(١). هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة، وكان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله ﷺ، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وحنينًا، وحضرا الطائف.
انظر الطبقات الكبرى صـ: ٥٢٥، و أسد الغابة: (١/ ١٢٨).

(٢). في (أ): قطيعة.

(٣). في (أ) و(ط): منك.

(٤). سنن أبي داود: (٣/ ١٣٩) رقم: (٣٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه: (٢/ ٨٢٧) برقم: (٢٤٧٥)، والدارقطني في سننه: (٣/ ٧٦) برقم: (٢٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير: (١/ ٣٤٤) برقم: (٨٠٦)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧/ ٦٤): حسن.

(٥). وهي بلاد الأزد باليمن. انظر معجم البلدان: (٥/ ٣٤).

(٦). كتاب العين للخليل: (١/ ٧٩).

(٧). تهذيب اللغة للأزهري: (١/ ١٢).

أي: قشره.

حمى الإمام

قال: «وإن حمى الإمام أرضاً ليرعي فيها إبل الصدقة» أي: الزكاة **«ونعم[١] الجزية، وخيل المقاتلة، والأموال الحشرية[٢]، ومال من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة[٣]، ولم يضرّ ذلك الناس»** أي: لكونه قليلاً من كثير يكفي المسلمين، **«جاز في أصح القولين»** لأنه ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين والمجاهدين ترعى فيه، كما خرجه أبو داود والبخاري[٤][٥] ؛ وكان للأئمة ذلك تأسياً به، كما في سائر المصالح.

والنقيع بالنون والقاف: بلد صغير بقرب المدينة قدر ميل في ستة أميال، وهو موضع مستنقع فيه[٦] الماء، وينبت فيه الكلأ، كذا ذكره أصحابنا[٧]، وفي حواشي الشيخ زكي الدين: أنه على عشرين فرسخاً من المدينة. وقيل: على عشرين ميلاً، ومساحته ميل في بريد. وحكي عن الخطابي: أن [من الناس][٨] من يقوله بالباء،

---

(١). النَّعَم: الإبل والبقر والغنم، وهو اسم جنس، وجمعه: أنعام، والنِّعم بكسر أوله: جمع نعمة بكسر النون وهي: اليد، وما أنعم به عليك، أما النَّعمة فهي: التنعم، وهو خفض العيش ولينه، والمسرة والنضرة، ولا جمع لها لأنها مصدر. انظر إسفار الفصيح لمحمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي: (٢/ ٦٨٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه: (١/ ٢٣٤)، والقاموس المحيط: (١/ ١٥٠٠).

(٢). الأموال الحشرية بفتح الحاء وإسكان الشين أي المحشورة، وهي المجموعة للمسلمين ومصالحهم، يقال: حشرته أحشره وأحشره فأنا حاشر وهو محشور.انظر تحرير ألفاظ التنبيه: (١/ ٢٣٤)، والمصباح المنير :(١/ ١٣٧).

(٣). النجعة: اسم من الانتجاع وهو طلب الكلأ ومنه : أبعدت في النجعةِ، ومن أجدب جَنَابه انتجع. انظر المحكم لابن سيده: (١/ ٣٣٤)، والمغرب: (٢/ ٢٩٠)، وتاج العروس: (٨/ ١٢٢).

(٤). انظر صحيح البخاري: (١/ ٢٥٠) رقم: (٢٣٧٠)، وسنن أبي داود: (٣/ ١٤٦) رقم: (٣٠٨٦).

(٥). قال الأسنوي في الهداية صـ: ٤٤٠: (ما ادعاه في هذا الحديث من كون البخاري رواه ليس كذلك، فإن الذي رواه أنه عليه الصلاة والسلام حمى النقيع، هذا لفظه من غير زيادة عليه، ثم إنه رواه مرسلا لا مسندا واللفظ الذي ذكره المصنف رواه ابن حبان في صحيحه).أ.هـ.

(٦). (فيه) غير مثبتة في (أ) و(ط).

(٧). انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٧/ ٤٩٨)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ١٣)، وروضة الطالبين: (٥/ ٢٩٢)،

(٨). (من الناس) ساقطة من (ش).

وهو تصحيف[١].

وقال أبو عبيد البكري[٢]: هو بالباء، مثل: بقيع الغرقد[٣]، وقد روي أن أبا بكر حمى الربذة[٤]، لإبل الصدقة[٥]، واستعمل عليها مولاه أبا أسامة، وولى عليه قرط بن مالك[٦] [٧]، وقد روي أن عمر حمى من السرف[٨] بقدر ما حمى أبو بكر من الربذة، وولى عليه مولاه هنياً[٩]، وقال: يا هني، ضُم جناحك للناس. أي: تواضع

(١). معالم السنن: شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد، أبو سليمان البستي، الخطابي: (١/ ٢١٤).

(٢). هو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، البكري، الأندلسي، أبو عبيد، كان إماما لغويا أخباريا، علامة رأسا في اللغة وأيام الناس، من تصانيفه: أعلام النبوة، وشرح الأمالي، واشتقاق الأسماء، ومعجم ما استعجم من البلدان والأماكن ، والنبات، توفي: سنة ٤٨٧ هـ. انظر معجم الأدباء للحموي: (٤/ ١٥٣٤)، وسير أعلام النبلاء : (١٩/ ٣٥)، وبغية الوعاة: (٢/ ٤٩).

(٣). لم نقف عليه في كتابه "معجم ما استعجم" بل فيه خلافُ ذلك، فإنه ذكر أن النّقيع: موضع تلقاء المدينة، بينها وبين مكة، وذكر أن البخاريّ روى في صحيحه أنّ عمر حمى غرز النّقيع، وأفرد بابا للنقيع المحميّ، فقال: وهو أفضل الأحماء التي حماها رسول الله ﷺ.

ولعل تفسير ذلك ما نبه إليه محقق الكتاب حيث قال في مقدمته: وقد نبهت على هذا تنبيها واضحاً جداً في هذا الكتاب في رسم البقيع، إذ كان المؤلف قد خلط أولا بين البقيع والنقيع، ثم بدا له، ففصل البقيع عن النقيع، بضميمة ضمها إلى الأصل، ذلك أن البكري كتب المعجم أولا، ثم أذاعه وتهاداه الناس والرؤساء، ثم ردد النظر في المعجم متصفّحا منقّحا، فبدا له فيه أشياء لم يفطن لها أول الأمر، فأصلحها على هامش بعض النسخ. انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، مقدمة المحقق، صـ ١٤، و: (٤/ ١٣٢٣).

(٤). الربذة: قرية من قري المدينة، قريبة من ذات عرق، بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، كانت أحسن منزلا في طريق مكة. انظر الصحاح للجوهري: (٢/ ١٢٦)، والمغرب في ترتيب المعرب: (١/ ٣١٥)، ومعجم البلدان: (٣/ ٢٤).

(٥). لم أقف على تخريجه.

(٦). لم أقف على ترجمته.

(٧). موطأ الإمام مالك بن أنس: (٤/ ٣٩)، وجامع الأحاديث للسيوطي: (٢٤/ ٣٦٩) رقم: (٢٧٣٢٤).

(٨). في (أ): الشرق.

(٩). هو هني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان عامل عمر على الحمى الذي حماه للمسلمين، وكان مع معاوية بصفين، روى عن مولاه عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي بكر الصديق، وروى عنه: ابنه عمير بن هني،.

انظر تاريخ دمشق لابن عساكر: (٧٤/ ٧٨)، ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن

لهم. وقيل: اتق الله واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف[(١)]؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة يأتيني بعياله، فيقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ والكلأ أهون علي من الدينار والدرهم[(٢)].

[وأراد: إن هلكت ماشيتهم احتجتُ إلى الإنفاق عليهم من الدينار والدرهم][(٣)] في بيت المال، والكلأ دونهما. والسرف: بفتح السين وكسر الراء المهملتين، و[بعضهم][(٤)] قيَّده بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة، قال الشيخ زكي الدين: وهو الصواب.

وَالْهُنَيّ: بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء من غير همز، ويروى مهموزاً. والصريمة بصاد مهملة مضمومة، وراء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف: تصغير صريمة بكسر الصاد، وهي القطيع من الإبل خاصة، وهو ما جاوز الذود[(٥)] إلى ثلاثين، والذود من الإبل: ما بين الخمسة إلى العشرة، كذا حكاه في «رفع التمويه».

وفي «الذخائر»: أن الصريمة تطلق على الخيل خاصة، وهي ما بين الذود إلى الثلاثين من الخيل، وان الذود من الإبل: ما بين خمسة إلى عشرين، وقيل: ما بين ثلاثة إلى عشرة. وحكى في «البحر» وكذا البندنيجي أن الصريمة من الخيل والإبل: ما بين الذود إلى الثلاثين.

والغنيمة بضم الغين: تصغير الغنم، وهي ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء، وأما الغنم ما تفرد لها راع على حدة، وهي ما بين المائتين إلى أربعمائة.

ولأن في ذلك مصلحة لكل مسلم في دينه ونفسه أو ما يلزمه أمره من مستحقِّي

الخطاب: (٢/ ٥٠٩).

إحياء الحمى

(١). في (ط): ونعم ابن عوف.

(٢). صحيح البخاري: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم: (٤/ ٧١)، رقم: (٣٠٥٩).

(٣). ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٤). (بعضهم) ساقطة من (ش).

(٥). الذود: ما بين الثلاث إلى العشر، وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها. انظر الصحاح للجوهري: (٢/ ٣٣)، والمخصص لابن سيده: (٢/ ١٩٩)، والقاموس المحيط: (١/ ٣٥٩).

المسلمين؛ فكان ما حمى من خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم وأهل دينهم، وقوة على من خالف من عدوهم، فعلى هذا: لو أحياه أحد بغير إذن الإمام فهل يملكه؟ فيه قولان، وقيل: وجهان:

أحدهما: لا[١]؛ كما لا يملك ما حماه رسول الله ﷺ، وهذا ما صححه في «البحر». ووجه الجواز: أن التمليك بالإحياء ثابت بالنص، والحمى إنما يثبت بالاجتهاد، والمنصوص عليه أولى من المجتهد فيه. ولو أحياه بإذن الإمام ملكه، كذا قاله القاضي[٢] أبو الطيب.

قال: «ولا يجوز في الآخر» لما روى أبو داود أن النبي ﷺ، قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله)[٣]، وإنه[٤] لا يجوز أن يحمي لنفسه؛ فلا يجوز أن يحمي مطلقاً لغيره[٥] من الرعية، وعكسه النبي ﷺ؛ فإنه كان يجوز له أن يحمي لنفسه، وإن لم يفعله؛ فكان له أن يحمي لغيره. (ش)/ ٥٧٤

والمنتصرون للأول منهم من[٦] يروي الحديث: (لا حمى إلا لله ولرسوله وللأئمة من بعده)[٧]، ومنهم من يرويه بغير هذه الزيادة، ويقول: معناه: لا حمى إلا أن يقصد به وجه الله[٨]، كما فعل رسول الله ﷺ فيما حماه لفقراء المسلمين وفي مصالحهم، وردّ على مخالفه*[٩] فعل الجاهلية؛ فإن العزيز منهم كان إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى[١٠] بكلب على جبل أو على نشز[١١] من الأرض، أي: أشرف به، ثم

---

(١). (لا) ساقطة من (أ).

(٢). (القاضي) ساقطة في (أ).

(٣). سبق تخريجه ص: ٢٤٤.

(٤). في (أ) و(ط): ولأنه.

(٥). في (أ): كغيره.

(٦). نهاية اللوحة ٣٦ من (أ).

(٧). لم نقف على هذه الزيادة في أي من كتب الحديث أو التخريج.

(٨). بعدها في (ط): تعالى.

(٩). في (أ): مخالفيه، وفي (ط): مخالفة.

(١٠). في (أ): أو.

(١١). النشز: المكان المرتفع من الأرض، جمعه: نشوز وأنشاز ونشاز. انظر الصحاح للجوهري:

استعوى الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع منها صوته؛ فحيث انتهى صوته بالعواء حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره. فورد الخبر؛ نهياً لهم عن هذا.

وأجابوا عن القياس على آحاد المسلمين: بأنه ليس لواحد منهم النظر في مصالح المسلمين؛ ولهذا[١] لم يكن له أن يحمي، وليس كذلك الأئمة.

تنبيـــــه:

الحمى: الممنوع، يقال: حميته أحميه، أي: منعته ودفعت عنه. قال الأزهري[٢]: يقال: أحميته[٣]: جعلته حمى، وسمع الكسائي في تثنيته: حموان، والوجه: حميان[٤]. قال ابن فارس: قال أبو زيد: حمينا مكان كذا، وهو حمى لا يقرب؛ فإذا امتنع منه وحذر قيل: أحمينا[٥]. النعم: الإبل، والبقر، والغنم، وهو اسم جنس، وجمعه أنعام. الأموال الحشرية بفتح الحاء وإسكان الشين: أي المحشورة، وهي المجموعة للمسلمين ومصالحهم. يقال: حشرته أحشُره[٦]؛ فأنا حاشر، وهو محشور. النجعة بضم النون: الانتجاع، وهو: الذهاب للانتفاع بالكلأ وغيره.

إزالة الحمى

قـــال: «**فإن زالت الحاجة جاز أن يعاد إلى ما كان**» أي: ما حماه رسول الله ﷺ وغيره؛ لأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها، والمعتد له الإمام؛ لأنه متعلق بالاجتهاد. قال الإمام: ولا نقول: كما زالت العلة انقطع حكم الحمى[٧].

«**وقيل: ما حماه رسول الله ﷺ لا يجوز تغييره بحال**» لأن ما حكم فيه رسول الله ﷺ [نص][٨] فلا يجوز نقضه بالاجتهاد، وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب،

(٣/ ٣٧)، والقاموس المحيط: (١/ ٦٧٨).

(١). في (أ): فلهذا.

(٢). في (أ) و(ط): الجوهري.

(٣). في (أ): حميته.

(٤). انظر الصحاح للجوهري: (٦/ ١٦٩).

(٥). مجمل اللغة لابن فارس صـ ٢٥٠.

(٦). بعدها في (ط): وأحشِره.

(٧). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٩١).

(٨). (نص) ساقطة من (ش) و (أ)، وهي مثبتة لاكتمال المعنى.

وجزم به البندنيجي، وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب، ونسب الأول إلى الشيخ أبي حامد[١]، وطريقة الفوراني في «إبانته»: أن حمى رسول الله ﷺ لا ينقض، وحمى غيره هل ينقض من بعده[٢]؟ فيه قولان:

قال الإمام: ولعل الأصح الجواز؛ فإن حمى الإمام اجتهاد منه في طلب المصلحة للمسلمين، وإذا رأى من بعده ردّ الحمى نظراً[٣] لم يعرض[٤] عليه[٥].

ووجه المنع: بأنه في حكم المحرز للجهة المعينة؛ فلا سبيل إلى نقضه؛ [كما لو جعل بقعة مسجداً أو مقبرة فلا يجوز تغييره، وإن اقتضت المصلحة التغيير، وهذا الخلاف جار][٦] – كما حكاه القاضي الحسين – في أن الحامي هل له نقض حمى نفسه أم لا؟

وقال الرافعي: إن في بعض الشروح: أنه يجوز للحامي أن ينقض حمى نفسه، ولا يجوز لمن بعده من الأئمة نقض حماه[٧].

فـــــروع:

حمى الآحاد

إذا حمى آحاد الناس مواتاً، ومنع الناس منه زماناً، ورعاه، ثم ظهر الإمام عليه رفع يده عنه ولم يغرمه؛ لأنه ليس لمالك، ولا يعزره؛ لأنه أخذ مستحقه، وينهاه عن مثل تعديه.

حمى الوالي

ولو حمى [والي][٨] الإقليم موضعاً لمصالح المسلمين رأى فيه مصلحة، فليس له ذلك إلا بإذن الإمام، كذا قاله الماوردي[٩]، وألحق الفوراني الولاة بالأئمة، وحكى

---

(١). انظرالحاوي للماوردي: (٧/ ٤٨٥).

(٢). في (أ): بعدُ.

(٣). (نظرا) ساقطة من (أ).

(٤). في (أ): يعترض.

(٥). نهاية المطلب للجويني: (٨/ ٢٩٠).

(٦). ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٧). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٢١).

(٨). (والي) ساقطة من (ش).

(٩). الحاوي للماوردي: (٧/ ٤٨٤).

فيهم القولين، ورجح الرافعي هذه الطريقة[١].

ووالي الصدقات إذا اجتمعت معه مواشي الصدقة، وقلّ المرعى لها، أو خاف عليها التلف إن لم يحم الموات لها، فإن منع الإمام من الحمى كان والي الصدقات أولى، وإن جوّز الإمام ففي جوازه لوالي الصدقات عندما ذكرناه[٢] وجهان: أصحهما في «الحاوي»: المنع[٣]، وعلى مقابله يتقيد الحمى بزمان الضرورة ولا يستديم، بخلاف حمى الإمام.

(١). العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٢١).

(٢). يعني من حدوث الضرورة به.

(٣). وعلل الماوردي ذلك بأنه ليس له أن يرفع الضرر عن أموال الفقراء بإدخال الضرر على الأغنياء، ويكون الضرر لاحقا بالفريقين معا، وقد ذهب جمهور فقهاء الشافعية في الصحيح، والحنابلة، والمالكية، والحنفية إلى أنه ليس لغير رسول الله ﷺ من الأئمة أن يحمي لنفسه شيئا، ولكن له أن يحمي مراعاة لمصالح المسلمين، فإن أراد الحمى لنفسه أو لأهله أو للأغنياء خصوصا لم يجز، وكان ما حماه مباحا لمن أحياه، وإن أراد أن يحمي، روعي حكم المحمي، فإن كان للكافة تساوى فيه جميعهم، من غني، وفقير، ومسلم، وذمي، في رعي الكلإ، فإن خص به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم، ومنع منهم أهل الذمة؛ وإن خص به الفقراء والمساكين منع منه الأغنياء وأهل الذمة، ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء، ولا أهل الذمة دون المسلمين، وإن خصّ به نعم الصدقة لم يشركهم فيه غيرهم، ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه من عموم وخصوص، فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه؛ لارتفاع الضرر عمن خص به، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنياؤهم، وفي جواز اختصاص فقرائهم به وجهان، أظهرهما الجواز لحديث عمر السابق الذي نص فيه على ربّ الصريمة والغنيمة. انظر الحاوي: (٧/ ٤٨٤)، والأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء صـ ٢٢٤، والكافي في فقه الإمام أحمد: (٢/ ٢٤٨)، والمغني لابن قدامة: (٥/ ٤٢٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٦/ ٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٧ / ٦٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٩/ ٤٤).

الفهـــــــارس

وتشتمل على:

* فهرس الآيات.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس القبائل والجماعات والفرق.
* فهرس الكلمات الغريبة.
* فهرس المصطلحات.
* فهرس القواعد الفقهية والضوابط.
* فهرس الأماكن.
* فهرس المدارس.
* فهرس الأعلام.

* فهرس المصادر والمراجع.

* فهرس الموضوعات.

فهـــرس الآيات

الآيـــــــــــــة	السورة	رقم	الصفحة
i j k l m n o p q r s	البقرة	١٧٨	١٨٥
وَأَعِدُّواْ © مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ	الأنفال	٦٠	١٤١
c d e f g h i	التوبة	٢٩	١٢٨
T U V W X	التوبة	٣٨	٥١٨
فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ	التوبة	١٢٢	٤
7 8 9 :	يوسف	٧٢	١١٢
9 : ; < = > ? @ A	يوسف	١٧	١٤٠

وَلَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَخۡلُفُونَ	الزخرف	٦٠	١٨٥

فهـــرس الأحاديث

الحديـــــث	الصفحة	الحـديـــــث	الصفحة
من يرد الله به خيرا	٤	**من أعمر أرضا**	**٢١٠**
إني لأرقي	١١٢	**لا حمى إلا في ثلاثة**	**٢٢١**
المؤمنون عند شروطهم	١١٣	**حريم البئر أربعون**	**٢٢٣**
ألا إن القوة الرمي	١٣٩	**المسلمون شرك في ثلاث**	**٢٢٦**
سابق بين الخيل التي لم تضمر	١٣٩	**من منع فضل الماء**	**٢٢٩**
ارموا بني إسماعيل	١٤٠	ثلاثة لا يكلمهم الله	**٢٣٠**
رهان الخيل طلق	١٤٠	لا يحل امرئ مسلم	**٢٣١**
أكنتم تراهنون	١٤٠	نهى عن بيع فضل الماء	**٢٣٢**

لا سبق إلا في نصل	١٤٦	من سبق إلى ما لم يسبق إليه	٢٣٤
إنه حق على ألا يرتفع	١٤٨	من أحاط حائطا	٢٣٥
صارع ركانة	١٥٠	**لاحمى إلا لله ولرسوله**	٢٣٧
وجعل بينهما سبقا	١٥٦	**أقطَعَ الدور بالمدينة**	٢٤١
من أدخل فرسا بين فرسين	١٥٧	**خط لي رسول الله**	٢٤١
بعثت والساعة كفرسي رهان	١٦٥	**منى مناخ من سبق**	٢٤٢
حسن هذا لعبا	١٧١	**أقطَعَ بلال بن الحارث**	٢٥٠
كيف تقاتلون العدو	١٨٠	**لولا أخشى أن تكون**	٢٥٤
من أحيا أرضا ميتة	٢٠٥	**يانبي الله ما الشيء الذي**	٢٥٦
أشهد أن رسول الله قضى	٢٠٥	**استقطع رسول الله**	٢٥٧
عادي الأرض لله	٢٠٧	**حمى من السرف بقدر**	٢٥٩
موتان الأرض لله	٢٠٧		

فهرس القبائل والجماعات والفرق

الاســـم	الصفحة
البويهيون	١١
الشيعة	١١
السلاجقة	١٢
المتصوفة	١٥
المقول	٤٨

فــهرس الكلمات الغريبة

المصطلح أو الغريب	الصفحة	المصطلح أو الغريب	الصفحة
الإعادة	٤٨	المزاريق	١٤٧
الواحات	٥٦	الزانات	١٤٧
الأخمص	٧٠	المقلاع	١٤٧
المحتوش	٧٠	المنجنيق	١٤٧
التبجح	٧٠	الجلاهق	١٤٨
الباب	١٠٩	الزبازب	١٥٠
الجعالة	١٠٩	القمار	١٥٧

الوسق	١١٠	الكفيء	١٥٨
نشط من عقال	١١٢	البرذون	١٥٤
أبق	١١٣	الفسكل	١٦٠
المضاربة	١١٣	السابق	١٦٣
البضع	١١٥	المصلي	١٦٣
المساقاة	١٢٢	المسلي	١٦٣
القصار	١٣٢	المجلي	١٦٣
المسابقة	١٣٨	التالي	١٦٣
المناضلة	١٣٨	المرتاح	١٦٣
المضمر	١٣٩	ازدلف	١٩٨
الجلال	١٣٩	الموات	٢٠٤
الضمين	١٤١	المؤمل	١٦٣
النصل	١٤٧	اللطيم	١٦٣
العاطف	١٦٣	السكيت	١٦٣
الحظي	١٦٣	المذمر	١٦٣
الكاهل	١٦٦	الفسطاط	٢١٦
الهادي	١٦٦	الآجر	٢١٦
الهملجة	١٦٧	الكسح	٢١٧
الصفقة	١٧٥	العرصة	٢٢١
الرشق	١٧٩	النادي	٢٢٢
الغرض	١٧٩	الثلج	٢٢٢
الذرعان	١٨٠	الدولاب	٢٢٣
المفازة	١٨١	الناضح	٢٢٣
الخواصر	١٩٠	الثقن	٢٢٣

الخزق	١٩٠	البالوعة	٢٢٤
الخسق	١٩٠	الآدر	٢٢٥
المرق	١٩٠	الميجنة	٢٢٦
الخرم	١٩٠	الآصع	٢٢٩
الخواصل	١٩٠	الصبرة	٢٢٩
الخوازق	١٩٠	الاتفاق	٢٣٣
الخواسق	١٩٠	الشفعة	٢٣٥
الحوابي	١٩٠	الشقص	٢٣٧
الرسيل	١٩٠	الاستقطاع	٢٤٢
الضير	٢٤٣	البارية	٢٤٤
القماش	٢٤٣	الخانقات	٢٤٨
العوافي	٢٠٦	الفيروزج	٢٤٩
الركاز	٢١٠	الوهدة	٢٥١
التحجر	٢١٣	الغور	٢٥١
الغنيمة	٢١٣	الجلس	٢٥١
البرام	٢٥٥	النعم	٢٥٨
المدر	٢٥٥	**النجعة**	**٢٥٨**
الصدف	٢٥٥	**الصريم**	**٢٦٠**
النفط	٢٥٥	**الغنيمة**	**٢٦٠**
المومياء	٢٥٥	**الذود**	**٢٦٠**
القار	٢٥٦	**الحمى**	**٢٦١**
البلور	٢٥٦	**النشز**	**٢٦١**
المهايأة	٢٥٦		

فهـــرس المصطلحات

المـــــصطلح	الصفحة	المـــصطلح	الصفحة
الفرمان	٤٩	الأصح	٩٢
الأربطة	٥٠	الأصحاب	٩٢
الرجيبة	٥٧	العراقيون	٩٣
الحسبة	٦٩	الخراسانيون أو المراوزة	٩٣
الفسقية	٧٠	الشيخ	٩٤
النص	٨٩	الإمام	٩٤
الأقوال	٨٩	القاضي	٩٤

القديم	٨٩	المضاربة	١١٣
الجديد	٩٠	ضمان العقد	١١٤
الطرق	٩١	ضمان اليد	١١٣
الوجوه	٩١	خيار المجلس	١١٤
المذهب	٩١	خيار الشرط	١١٤
الأظهر	٩١	ضمان العهدة	١١٤
المشهور	٩١	الأموال الحشرية	٢٥٨

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
الجعالة تجوز حيث تجوز الإجارة	١٢٥
الإجارة إذا كانت معينة ملكت بالعقد	١٣١
الاشتراك في العمل اشتراك في الجعالة	١٢٨
بذل المنفعة من غير عوض لا يوجب الاستحقاق	١٤٠
غسل الثوب دون تسمية شيء لا يوجب الأجرة	١٤١
المتلف عليه قيمة ما أتلف، ولو كان بحضرة المالك	١٤٤
مايحصل في يد الراد يكون أمانة في يده إلى أن يرده	١٤٣

الضمان أوسع ثبوتا من الرهن	**١٥٢**
المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديوك لا تجوز	**١٦٠**
المسابقة بين الجنسين لا تجوز	**١٦١**
الاحتمال النادر لا يقام له وزن	**١٦٢**
عقد المعاوضة لا يجيز تعين المعقود عليه بالقرعة	**١٨٢**
تفريق الصفقة	**١٨٢**
المناضلة مبنية على التساوي	**١٩٨**
التعويل في المسابقة على المركوب	**٢١٠**
التعويل في المسابقة على الرامي	**٢١٠**
التملك بالإحياء لا بالتحجر والإقطاع	**٢٤٤**
كل من بنى بناء مباحاً ثم سلط الشرع على نقضه فعلى الناقض أرش ما ينقضه القلع	**٢٤٨**
التحجر يبطل بطول الزمان وترك العمارة	**٢٤٩**
السبب الأقوى مقدم على السبب الأسبق	**٢٥٠**
إقطاع الإمام في الموات يقوم مقام السبق والتحجر	**٢٥٥**
لا يزعج الفقيه قبل استتمام غرضه، إلا أن يترك العلم والتحصيل	**٢٥٨**
الموات لا يملك إلا بالتعمير	**٢٦٠**
كلما لا يملك بالإحياء فلا يصح إقطاعه	**٢٦٠**
للقرعة مدخل عند التساوي	**٢٦٦**
المنصوص عليه أولى من المختلف فيه	**٢٧١**

فهـــــرس الأماكن

المكان	الصفحة	المكان	الصفحة
نيسابور	١٢	دمير	٥٩
هراة	١٧	الجامع العتيق	٦٢
أصبهان	١٧	القرافة	٦٣
البصرة	١٧	الجامع الأزهر	٦٣
آمل	٢٣	الإسكندرية	٦٤

خراسان	٢٤	المدينةالمنورة	٦٥
باب المراتب	٢٨	إسنا	٦٥
باب الفردوس	٣٢	النيل	٦٨
جامع القصر	٣٢	مرو	٩٣
باب حرب	٣٣	بلخ	٩٣
الكنيسة	٣٦	واسط	١٣٥
الأديرة	٤٨	الحفياء	١٣٩
بيت المقدس	٤٧	مسجد بني زريق	١٣٩
باب توما	٤٩	سنج	٢١٢
البيعة	٤٩	طبرستان	٢١٦
عين جالوت	٥٠	غرز النقيع	٢٥٩
صفد	٥٢	الربذة	٢٥٩
المقطم	٥٨	السرف	٢٥٩
تِزْمَنْت	٥٨		

فهـــــرس المدارس

المـــــدرسة	الصفحة	المـــــدرسة	الصفحة
المدرسة الصالحية	٥٣	المدرسة الفاضلية	٥٨
المدرسة الكاملية	٥٤	المدرسة القطبية	٥٩
المدرسة الظاهرية	٥٤	المدرسة النجيبية	٦١
المدرسة الناصرة	٥٤	مدرسة الشافعي	٦١

المدرسة المعزية	٥٤	المدرسة الفخرية	٦٣
المدرسة الطيبرسية	٥٤		

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
ابن الصباغ	١٢٠	ابن الوكيل	١٤٩	المحاملي	١٨٩
ابن رجب	٩٥	المسعودي	١٢٩	الثعالبي	١٦٢
أبو الطيب	٢٣	الحافظ بن حجر	٥٥	خليل بن أيبك	٧٦
أبو الطيب بن عبد الله	١١٩	ابن خيران	١٤٩	البويطي	١٨٥
أبو العباس أحمد القادر	١٤	الذهلي	٣١	المناوي	٦٣
أبو العباس الجرجاني	١٦	البابا	٤٧	علي بن عبد الكافي	٦٤
أبو الفتح محمد بنأحمد	١٤	حاجي خليفة	٣٥	محمد بن أحمد/ عبدالمؤمن	٦٤

أبو القاسم الأصبهاني	٢٣	ابن تيمية	٥٣	أبو بكر المريواني	٧٢
أبو القاسم عبد الله	١٤	المظفر	٣٢	محمد بن أحمد التركماني	٦٤
أبو الوليد الأندلسي	٢٥	تقي الدين أبوعبدالله	٥٩	زكريا الأنصاري	٧٧
أبو جعفرعبد الله	١٤	الظفري	٣٢	محمدبن إسحاق البلبيسي	٦٤
أبو عاصم العبادي	٢٢١	عبد الحق الأزدي	٢٢٧	أبو زرعة	٢٢٨
أبو عبيد بن حربويه	٢٣٠				
أبو علي السنجي	٩٤	البندنيجي	١٢٦	ابن القطان	١٥٦
أبوالعباس الطبري	١٥٥	ياقوت الحموي	٣١	أحمد بن محمد	٦٣
الأزهري	١١٠	ابن سريج	١٣١	الربيع بن سليمن	١٦٥
ألب أرسلان	١٣	عفيف بن عبد الله	٢٩	أبوعبيد البكري	٢٥٨
إمام الحرمين	١١٤	أبو إسحاق المروزي	١٣١	سفيان الثوري	١٦٩
الإمام الغزالي	١١٧	الصيمري	١٤٥	عقبة بن عامر الجهني	١٨٠
البزار	٢٢	النووي	٥٢	اليافعي	٧١
البغوي	٢٠٨	أبو طاهر الزيادي	٢٠٩	أبو طاهر المروزي	٢١٢
بلال بن الحارث	٢٥٠	الصائغ	٦١	البويطي	٩٠
البيضاوي	٢٢	إسماعيل بن العادل	٥٢	الإسنوي	٦٥
تاج الدين السبكي	٢١	هولاكو	٤٨	محمد بن محمد الزهري	٦٥
الجرجاني	٢٥	ظهير الدين	٥٩	تقي الدين الحصني	٧٧
جغربيك	١٢	الحريري	٢٦	عماد الدين العباسي	٦٢
الجوهري	١٠٩	الفوراني	١٢٩	القفال الشاشي	١٦٤
الحسين بن علي	٢٥	ابن عبد الرحيم	٦٠	ابن النقيب	٨٣
الخرقي	٢٥	عبد الرحيم الدميري	٥٩	أبو البقاء الدميري	٨٢
الخطيب البغدادي	٢٥	عثمان بن عبد الكريم	٥٨	الشربيني	٧٧
الخوارزمي	٢٢	العز بن عبد السلام	٥٢	محمد بن عقيل البالسي	٦٨
الذهبي	٢٢	عبدالله بن المستنصر	٤٩	محمد بن عبد المعطي	٦٥
الرافعي	١١٨	الإصطخري	١٤٩	أبو محمد الجيلي	١٨٢
الربيع بن سليمن	٩٠	حرملة	٩٠	يونس/ عبدالله الأعلى	٩٠
السرخسي	١٢١	إبراهيم الإسفراييني	١٤٩	محمد بن المفضل	١٩٦
الشاشي	٢٦	علي بن وهب	٦٠	الحسن/ محمدالزعفراني	٨٩
الشهبي	٢٥	هبة الله	٦٠	أبو بكر السنكلوني	٨٣
الطبري	٢٣	ابن دقيق العيد	٥٣	السيوطي	٧٢
طغرلبك	١٢	بهيسة الفزارية	٢٥٦	الوجيزي	٦٢
الطوسي	١٣	السمعاني	٣٠	نجم الدين القمولي	٦٣
عبد الوهاب البغدادي	٢٣	أيوب بن محمد	٥٢	ابن كثير	٧١
عبدالله/ الزبيرالحميدي	٩٠	أبوحامد الإسفراييني	١٢٤	ركانة بن عبد يزيد	١٥٠
عمرو بن حريث	٢٤١	ابن مسكين	٦١	أبو علي الكرابيسي	٨٩

محمد بن عمر الشيرازي	٢٤	ابن بنت الأعز	٥٨	أبو الفلاح العكري	٧٦
محمد/ عبد الله المصري	٩٠	الماوردي	١٢٥	ابن كج	١٥٦
المزني	١١٦	أبو بكر القفال	١٣٥	ابن أبي هريرة	١٧٢
مسعود الغزنوي	١٢	أبوعلي البديع	٢٦	علي بن يعقوب	٦٢
ملك شاه	١٣	القفال	٣٠	عبد الله بن محمد	٦٣
منصور بن عمر	٢٤	صلاح الدين	٥٣	الشوكاني	٧٢
وائل بن حجر	٢٤١	علي بن نصر الله	٦١	أبوثور	٨٩

فهرس المصـــادر والمراجـع

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر	ط	السنة	جـ	تحقيق
١	الإبهاج في شرح المنهاج	أبو الحسن علي بن عبد الكافي **السبكي**	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	1404	3	
٢	الآحاد والمثاني	أحمد بن عمرو **بن الضحاك** أبو بكر	دار الراية الرياض	الأولى	1411	6	فيصل أحمد الجوابرة
٣	الأحكام السلطانية	أبو الحسن علي بن محمد، **الماوردي**	دار الحديث القاهرة			1	
٤	الأحكام السلطانية	محمد بن الحسين، أبو يعلى، ابن **الفراء**	دار الكتب العلمية بيروت	الثانية	1421	1	محمد حامد الفقي
٥	أحكام القرآن	محمد بن عبد الله الأندلسي، **ابن العربي**	دار الكتب العلمية			4	
٦	اختلاف الأئمة العلماء	أبو المظفر يحيى بن محمد **بن هبيرة** الشيباني	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	1423	1	
٧	إرشاد الفحول	محمد بن علي بن محمد **الشوكاني**	دار الكتاب العربي	الأولى	1419	2	الشيخ أحمد عزو عناية
٨	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	محمد ناصر الدين **الألباني**	المكتب الإسلامي بيروت	الثانية	1405	8	
٩	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	أبو عمر يوسف بن عبد الله، **القرطبي**	دار الجيل، بيروت	الأولى	1412	4	علي محمد البجاوي
١٠	أسد الغابة في معرفة الصحابة	علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين **ابن الأثير**	دار الكتب العلمية بيروت				علي معوض عادل عبد الموجود
١١	أسرار البلاغة	أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن **الجرجاني**	مطبعة المدني القاهرة			1	محمود محمد شاكر
١٢	إسفار الفصيح	محمد بن علي أبو سهل **الهروي**	عمادة البحث العلمي المدينة	الأولى	1420	2	أحمد بن سعيد بن محمد قشاش

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر	ط	السنة	جـ	تحقيق
١٣	أسنى المطالب شرح روض الطالب	**زكريا الأنصاري**	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى		4	محمد محمد تامر
١٤	الأشباه والنظائر	عبد الوهاب بن تقي الدين **السبكي**، تاج الدين	دار الكتب العلمية، بيروت	الأولى	1411	2	
١٥	الأشباه والنظائر	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين **السيوطي**	دار الكتب العلمية، بيروت	الأولى	1411	1	
١٦	الأشباه والنظائر	زين الدين بن إبراهيم، **بابن نجيم** الحنفي	دار الكتب العلمية، بيروت	الأولى	1419	1	الشيخ زكريا عميرات
١٧	الاشتقاق	أبو بكر محمد بن الحسن **بن دريد**	مكتبة الخانجي القاهرة	الثالثة		1	عبد السلام هارون
١٨	الإصابة في تمييز الصحابة	أبو الفضل أحمد بن علي، **ابن حجر** العسقلاني	دار الجيل بيروت	الأولى	1412	8	علي محمد البجاوي
١٩	الأصول والضوابط	يحيى بن شرف، أبو زكريا **النووي**	البشائر الإسلامية بيروت	الأولى	1406	1	محمد حسن هيتو
٢٠	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين	أبي بكر البكري بن محمد شطا **الدمياطي**	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع	الأولى	1418	4	
٢١	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	محمد بن أحمد **الشربيني**، شمس الدين	دار الفكر بيروت		1415	2	
٢٢	الأم للشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس **الشافعي**	دار المعرفة بيروت لبنان	الثانية	1393	8	
٢٣	الأمـــوال	القاسم بن سلاّم، **أبو عُبيد** الهروي	دار الفكر بيروت			1	خليل محمد هراس.
٢٤	الأنساب	عبد الكريم بن محمد، أبو سعد **السمعاني**	دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد	الأولى	1382	1	عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره
٢٥	أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي	أبو العباس، أحمد بن إدريس **القرافي**	الناشر دار الكتب العلمية بيروت			4	تحقيق خليل المنصور

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر	ط	السنة	جـ	تحقيق
٢٦	أنيس الفقهاء	قاسم بن عبد الله بن أمير علي **القونوي** الرومي	دار الكتاب العلمية بيروت		2004		
٢٧	البحر الزخار سند البزار	أبو بكر أحمد بن عمرو، االبزار	مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة	الأولى	1988	18	محفوظ الرحمن زين الله
٢٨	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين **الكاساني**	دار الكتاب العربي بيروت		1982	7	
٢٩	البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير	أبو حفص عمر بن علي، **ابن الملقن**	دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض	الأولى	1425	9	جماعة
٣٠	بغية المسترشدين	عبد الرحمن بن محمد، **باعلوي**	دار الفكر			1	
٣١	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة	عبد الرحمن بن أبي بكر، **السيوطي**	المكتبة العصرية صيدا			2	محمد أبو الفضل إبراهيم
٣٢	البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها	عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة **الميداني**	دار القلم، دمشق	الأولى	1996	2	
٣٣	البلدان والجغرافيا والرحلات	أحمد بن محمد أبو عبد الله، **ابن الفقيه**	عالم الكتب، بيروت	الأولى	1996	1	يوسف الهادي
٣٤	البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة	أبو طاهر محمد بن يعقوب **الفيروزآبادى**	دار سعد الدين للطباعة	الأولى	1421	1	
٣٥	البيان في مذهب الإمام الشافعي	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير **العمراني**	دار المنهاج جدة	الأولى	1421	13	قاسم محمد النوري
٣٦	تاج العروس من جواهر القاموس	محمّد بن محمّد الحسيني ، **الزبيدي**	دار الهداية			40	جماعة
٣٧	التاريخ الكبير	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل **البخاري**	دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد			8	محمد عبد المعيد خان
٣٨	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق	عثمان بن علي **الزيلعي** الحنفي	دار الكتب الإسلامي القاهرة		1314	9	

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر	ط	السنة	جـ	تحقيق
٣٩	تحرير ألفاظ التنبيه	أبو زكريا يحيى بن شرف **النووي**	دار القلم دمشق	الأولى	1408	1	تحقيق : عبد الغني الدقر
٤٠	تحفة الحبيب على شرح الخطيب	لسليمان بن محمد **البجيرمي**	دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع		1415	4	
٤١	تذكرة الحفاظ	محمد بن أحمد، شمس الدين **الذهبي**	دار الكتب العلمية بيروت		1419	4	
٤٢	تفسير ابن كثير	إسماعيل بن عمر **بن كثير** القرشي	دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض	الثانية	1420	8	المحقق : سامي بن محمد سلامة
٤٣	تفسير البغوي	أبو محمد الحسين بن مسعود **البغوي**	دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض	الرابعة	1417	8	جماعة
٤٤	تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب	محمد بن عمر التميمي **الرازي** الشافعي	دار الكتب العلمية بيروت	الاولى	1421	32	
٤٥	تفسير القرآن الحكيم: تفسير المنار	محمد رشيد بن علي رضا **القلموني** الحسيني	الهيئة المصرية العامة للكتاب		1990	12	
٤٦	تفسير النكت والعيون	علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن، **الماوردي**	دار الكتب العلمية بيروت			6	لسيد بن عبد المقصود
٤٧	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي	أبو الفضل أحمد بن علي، **ابن حجر** العسقلاني	دار الكتب العلمية	الأولى	1419	4	
٤٨	التنبيه في الفقه الشافعي	أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **الشيرازي**	عالم الكتب بيروت		1403	1	عماد الدين أحمد حيدر
٤٩	تهذيب الأسماء واللغات	أبو زكريا يحيى بن شرف **النووي**	دار الكتب العلمية، بيروت				
٥٠	تهذيب التهذيب	أحمد بن علي، أبو الفضل **ابن حجر** العسقلاني	دائرة المعارف النظامية، الهند	الأولى	1326	12	
٥١	تهذيب الكمال في أسماء الرجال	يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج **المزي**	الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت	الأولى	1400	35	بشار عواد معروف

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر	ط	السنة	جـ	تحقيق
٥٢	تهذيب اللغة	محمد بن أحمد، أبو منصور **الأزهري**	دار إحياء التراث العربي بيروت	الأولى	2001	8	محمد عوض مرعب
٥٣	التهذيب في فقه الشافعي	الحسين بن مسعود، أبو محمد **ابن الفراء** البغوي	دار الكتب العلمية، بيروت	الأولى	١٤١٨	8	عادل عبد الموجود علي محمد عوض
٥٣	الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله محمد بن أحمد، القرطبي	دار عالم الكتب الرياض		1423	20	هشام سمير البخاري
٥٤	جامع البيان في تأويل القرآن	أبو جعفر محمد بن جرير **الطبري**	الناشر : مؤسسة الرسالة	الأولى	1420	24	أحمد محمد شاكر
٥٥	الجامع الصحيح	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله **البخاري**	دار ابن كثير ، اليمامة بيروت	الثالثة	1407	6	مصطفي ديب البغا
٥٦	الجامع الصحيح سنن الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى **الترمذي**	دار إحياء التراث العربي			5	أحمد محمد شاكر وآخرون
٥٧	الجامع الصحيح: صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج **القشيري**	دار الجيل بيروت			8	
٥٨	جامع العلوم في اصطلاحات الفنون	عبد النبي بن عبد الرسول **الأحمد نكري**	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	1421	4	
٥٩	الجمع والفرق	عبد الله بن يوسف أبو محمد **الجويني**	دار الجيل	الأولى	1424	3	عبد الرحمن المزيني
٦٠	جمهرة اللغة	محمد بن الحسن، أبو بكر، **ابن دريد**	دار العلم للملايين بيروت	الأولى	1987	3	المحقق: رمزي منير بعلبكي
٦١	حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين	أبي بكر ابن السيد محمد شطا **الدمياطي**	در الفكر للطباعة والنشر بيروت			4	
٦٢	الحاوي في فقه الشافعي	أبو الحسن علي بن محمد، **الماوردي**	دار الكتب العلمية	الأولى	1414	18	
٦٣	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء	أبوبكر محمد بن أحمد الشاشي **القفال**	مؤسسة الرسالة بيروت		1980		ياسين أحمد إبراهيم درادكة

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر	ط	السنة	جـ	تحقيق
٦٤	الذخيرة	أبو العباس، أحمد بن إدريس **القرافي**	دار الغرب بيروت		1994	14	محمد حجي
٦٥	الرسالة	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي	دار الوفاء المنصورة	الاولى	2001	1	رفعت فوزي عبد المطلب
٦٦	روضة الطالبين وعمدة المفتين	أبو زكريا يحيى بن شرف **النووي**	المكتب الإسلامي بيروت		1405	12	
٦٧	روضة الناظر وجنة الناظر	أبو محمد، عبد الله بن أحمد **بن قدامة** المقدسي	جامعة الإمام الرياض	الثانية	1399	1	عبد العزيز السعيد
٦٨	الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي	أبو منصور محمد بن أحمد، **الأزهري**	وزارة الأوقاف الكويت	الأولى	1399	1	محمد جبر الألفي
٦٩	الزاهر في معاني كلمات الناس	أبو بكر محمد بن القاسم **الأنباري**	مؤسسة الرسالة بيروت	الاولى	1992	2	حاتم صالح الضامن
٧٠	سلسلة الأحاديث الصحيحة	محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن **الألباني**	مكتبة المعارف الرياض	الأولى	1995	6	
٧١	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة	محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن **الألباني**	دار المعارف، الرياض	الأولى	1412	14	
٧٢	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، **ابن ماجه**	دار إحياء الكتب العربية			2	محمد فؤاد عبد الباقي
٧٣	سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث **السجستاني**	دار الكتاب العربي - بيروت			4	
٧٤	سنن الدارقطني	علي بن عمر، أبو الحسن **الدارقطني**	مؤسسة الرسالة، بيروت	الأولى	1424	5	شعيب الارنؤوط، وآخرون
٧٥	سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد **الدارمي**	دار المغني السعودية	الأولى	1412	4	حسين سليم أسد الداراني
٧٦	السنن الصغرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي **البيهقي**	جامعة كراتشي - باكستان	الأولى	1410	4	عبد المعطي أمين قلعجي
٧٧	السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي **البيهقي**	دائرة المعارف النظامية الهند	الأولى	1344	10	

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر	ط	السنة	جـ	تحقيق
٧٨	سنن النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب **النسائي**	دار المعرفة بيروت	الخامسة	1420	8	مكتب تحقيق التراث
٧٩	سير أعلام النبلاء	شمس الدين محمد بن أحمد، **الذهبي**	مؤسسة الرسالة بيروت	التاسعة	1413		شعيب الارنؤوط
٨٠	شرح مختصر الروضة	أبو الربيع سليمان بن عبد القوي **الطوفي**	الناشر : مؤسسة الرسالة	الأولى	1407	3	عبد الله التركي
٨٠	شعب الإيمان	أبو بكر أحمد بن الحسين، **البيهقي**	مكتبة الرشد الرياض	الأولى	1423	14	
٨١	الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية	إسماعيل بن حماد **الجوهري**	دار العلم للملايين بيروت	الثانية	1399	6	أحمد عبد الغفور عطار
٨٢	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	محمد بن حبان، أبو حاتم **التميمي**	مؤسسة الرسالة بيروت	الثانية	1414	18	شعيب الأرنؤوط
٨٢	صحيح وضعيف الجامع الصغير	محمد ناصر الدين **الألباني**					
٨٣	ضعيف أبي داود	محمد ناصر الدين **الألباني**	مؤسسة غراس الكويت	الأولى	1423	2	
٨٤	طبقات الحفاظ	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين **السيوطي**	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	1403	1	
٨٥	طبقات الشافعية	أبو بكر بن أحمد، **ابن قاضي شهبة**	عالم الكتب بيروت	الأولى	1407	4	د. الحافظ عبد العليم خان
٨٦	طبقات الشافعية الكبرى	تاج الدين بن علي، **السبكي**	هجر للطباعة والنشر	الثانية	1413	10	محمود محمد الطناحي
٨٧	طبقات الشافعيين	أبو الفداء إسماعيل بن عمر **بن كثير**	مكتبة الثقافة الدينية		1993	1	
٨٨	طبقات الفقهاء	أبو إسحاق إبراهيم بن علي **الشيرازي**	دار الرائد العربي بيروت	الأولى	1970		المحقق : إحسان عباس
٨٩	طبقات الفقهاء الشافعية	أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن **ابن الصلاح**	دار البشائر الإسلامية بيروت		1992	2	تحقيق محيي الدين علي نجيب

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر	ط	السنة	جـ	تحقيق
٩٠	الطبقات الكبرى	أبو عبد الله محمد بن سعد، **البغدادي**	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	1410	8	محمد عبد القادر عطا
٩١	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية	عمر بن محمد، نجم الدين **النسفي**	المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد		1311	1	
٩٢	العدة في أصول الفقه	أبو يعلى محمد بن الحسين، **ابن الفراء**		الثانية	1990	5	د أحمد بن علي بن سير المباركي
٩٣	العزيز شرح الوجيز	عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي	دار الكتب العلمية، بيروت	الأولى	1417	13	علي معوض عادل عبد الموجود
٩٤	العين	الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن **الفراهيدي**	دار ومكتبة الهلال			8	مهدي لمخزومي، إبراهيم السامرائي
٩٥	غاية البيان شرح زُبد ابن رسلان،	محمد بن أبي العباس **الرملي**	دار المعرفة بيروت			1	
٩٦	غريب الحديث	**أبو عُبيد** القاسم بن سلاّم الهروي	دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد	الأولى	1384	4	د. محمد عبد المعيد خان
٩٧	غريب الحديث	أبو محمد عبد الله بن مسلم **بن قتيبة**	مطبعة العاني بغداد	الأولى	1397	3	د. عبد الله الجبوري
٩٨	الفائق في غريب الحديث والأثر	محمود بن عمرو، أبو القاسم **الزمخشري**	دار المعرفة لبنان	الثانية		4	علي البجاوي محمد إبراهيم
٩٩	فتح العزيز بشرح الوجيز	عبد الكريم بن محمد **الرافعي**	دار الفكر				
١٠٠	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب	**زكريا** بن محمد **الأنصاري**، زين الدين أبو يحيى	دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع		1414	2	
١٠١	الفروق اللغوية	أبو هلال الحسن بن عبد الله **العسكري**	دار العلم والثقافة القاهرة			1	محمد إبراهيم سليم
١٠٢	الفقه الإسلامي وأدلته	د. وهبة **الزحيلي**	دار الفكر دمشق	الرابعة		10	

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر	ط	السنة	جـ	تحقيق
١٠٣	فقه اللغة وسر العربية	عبد الملك بن محمد، أبو منصور **الثعالبي**	إحياء التراث العربي	الأولى	1422	1	عبد الرزاق المهدي
١٠٤	الفقه على المذاهب الأربعة	عبد الرحمن **الجزيري**	المكتبة التجارية الكبرى مصر	الاولى	1969	4	
١٠٥	القاموس الفقهي لغة واصطلاحا	سعدي أبو حبيب	دار الفكردمشق	الثانية	1408	1	
١٠٦	القاموس المحيط	محمد بن يعقوب **الفيروز آبادي**	مؤسسة الرسالة بيروت	الثانية	1407	1	مؤسسة الرسالة
١٠٧	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	أبو محمد عبد العزيز **بن عبد السلام**، سلطان العلماء	مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة		1414	2	طه عبد الرؤوف سعد
١٠٨	الكتاب لسيبويه	أبو البشر عمرو بن عثمان ، **سيبويه**	دار الجيل بيروت	الأولى		4	عبد السلام محمد هارون
١٠٩	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل	أبو القاسم محمود بن عمر **الزمخشري**	دار إحياء التراث العربي بيروت			4	تحقيق : عبد الرزاق المهدي
١١٠	الكليات	أبو البقاء أيوب بن موسى **الكفوي**	مؤسسة الرسالة بيروت	الثانية	1419	1	عدنان درويش محمد المصري
١١١	لسان العرب	محمد بن مكرم **بن منظور** الأفريقي	دار صادر بيروت	الأولى	1415	15	
1 ١١٢	اللمع في أصول الفقه	أبو إسحق الشيرازي	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	1405	1	
١١٣	المبسوط	أبو بكر محمد بن أبي سهل **السرخسي**	دار الفكر بيروت	الأولى	1421	31	خليل محي الدين الميس
١١٤	المجموع شرح المهذب	أبو زكريا يحيى بن شرف **النووي**	دار الفكر				
١١٤	المحكم والمحيط الأعظم	أبو الحسن علي بن إسماعيل، **ابن سيده**	دار الكتب العلمية بيروت		2000	11	عبد الحميد هنداوي
١١٦	مختصر المزني	إسماعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم **المزني**	دار المعرفة بيروت		1410	1	

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر	ط	السنة	جـ	تحقيق
١١٧	المخصص	أبو الحسن، **ابن سيده**	دار إحياء التراث العربي بيروت	الأولى	1417	5	خليل إبراهم جفال
١١٨	المدونة	أبو سعيد **سحنون** بن سعيد التنوخي	دار الكتب العلميةبيروت			1	زكريا عميرات
١١٩	المستصفى في علم الأصول	أبو حامد محمد بن محمد **الغزالي**	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	1413	1	محمد عبد السلام عبد الشافي
١٢٠	مسند أبي يعلى	أحمد بن علي، **أبو يعلى** الموصلي	دار المأمون للتراث دمشق	الأولى	1404	13	حسين سليم أسد
١٢١	مسند الإمام أحمد	**أحمد بن حنبل**	مؤسسة الرسالة	الثانية	1420	45	شعيب الأرنؤوط وآخرون
١٢٢	مسند الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس **الشافعي**	دار الكتب العلمية بيروت			1	
١٢٣	مشكاة المصابيح	محمد بن عبد الله الخطيب **التبريزي**	المكتب الإسلامي بيروت	الثالثة	1405	3	الشيخ ناصر الدين الألباني
١٢٤	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	أحمد بن محمد المقري **الفيومي**	دار الكتب العلمية بيروت			2	
١٢٥	مُصنف ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد، **ابن أبي شيبة**	طبعة الدار السلفية الهندية				تحقيق : محمد عوامة.
١٢٦	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية	أبو الفضل أحمد بن علي، **ابن حجر** العسقلاني	دار العاصمة ، دار الغيث السعودية	الأولى	1419	19	
١٢٧	معالم السنن: شرح سنن أبي داود	حمد بن محمد، أبو سليمان البستي، **الخطابي**	المطبعة العلمية حلب	الأولى	1351	4	
١٢٨	معالم التنزيل في تفسير القرآن	للحسين بن مسعود، أبو محمد **البغوي**	دار إحياء التراث العربي بيروت	الأولى	1420	5	عبد الرزاق المهدي
١٢٩	معجم الأدباء	أبو عبد الله **ياقوت** بن عبد الله **الحموي**	دار الغرب الإسلامي، بيروت	الأولى	1414	7	إحسان عباس
١٣٠	المعجم الأوسط	سليمان بن أحمد أبو القاسم **الطبراني**	دار الحرمين القاهرة			10	جماعة

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر	ط	السنة	جـ	تحقيق
١٣١	معجم البلدان	أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله **الحموي**	دار الفكر بيروت			5	
١٣٢	المعجم الكبير	سليمان بن أحمد، أبو القاسم **الطبراني**	مكتبة ابن تيمية القاهرة	الثانية		25	حمدي بن عبد المجيد السلفي
١٣٣	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية القاهرة	دار الدعوة			2	
١٣٤	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع	أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز **البكري**	عالم الكتب، بيروت	الثالثة	1403	4	
١٣٥	معجم مقاييس اللغة	أبو الحسين أحمد **بن فارس** بن زكريا	دار الفكر بيروت		1399	6	عبد السلام محمد هارون
١٣٦	معرفة الصحابة	أبو نعيم أحمد بن عبد الله **الأصبهاني**	دار الوطن للنشر الرياض	الأولى	1419	7	عادل بن يوسف العزازي
١٣٧	المغرب في ترتيب المعرب	ناصر الدين بن عبد السيد، **ابن المطرز**	مكتبة أسامة بن زيد حلب	الأولى	1979	2	محمود فاخوري عبد الحميد مختار
١٣٨	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل	أبو محمد عبد الله بن أحمد **بن قدامة** المقدسي	دار الفكر بيروت	الاولى	1405	10	
١٣٩	مفاتيح الغيب: التفسير الكبير	أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين **الرازي**	دار إحياء التراث العربي بيروت	الثالثة	1420	32	
١٤٠	مفتاح العلوم	أبو يعقوب يوسف بن أبي **بكرالسكاكي**	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	1403	1	نعيم زرزور
١٤١	المهذب في فقه الإمام الشافعي	إبراهيم بن علي **الشيرازي** أبو إسحاق	دار الكتب العلمية بيروت			3	
١٤٢	الموسوعة الفقهية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية **الكويتية**	دار السلاسل	الأولى	1404	45	
١٤٣	نهاية المحتاج شرح المنهاج	محمد بن أبي العباس أحمد، شمس الدين، **الرملي**	دار الفكر، بيروت		1404	8	
١٤٤	نهاية المطلب في دراية المذهب	عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي **الجويني**	دار المنهاج	الأولى	1428	20	عبد العظيم محمود الدّيب

م	الكتاب	المؤلف	دار النشر	ط	السنة	جـ	تحقيق
١٤٥	نهاية في غريب الحديث والأثر	المبارك بن محمد الجزري، **ابن الأثير**	المكتبة العلمية بيروت		1399	5	طاهر الزاوى محمود الطناحي
١٤٦	الهداية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية	محمد بن قاسم، أبو عبد الله، **الرصاع**	المكتبة العلمية بيروت	الأولى	1350	1	
١٤٧	الوجيز في فقه المذهب	محمد بن محمد، أبو حامد **الغزالي**	المكتبة العلمية بيروت	الأولى	1425	1	طارق السيد
١٤٨	الوسيط في المذهب	أبو حامد **الغزالي**	دار السلام القاهرة		1417	7	أحمدد إبراهيم ، محمد محمد تامر
١٤٨	وفيات الأعيان	أبو العباس أحمد بن محمد، **ابن خلكان**	دار صادر بيروت	الأولى	1994	7	إحسان عباس

فهـــــــرس الموضـــوعات

م	الموضـــــوع	صـ
١	المقدمة	٤
٢	أسباب الاختيار	٦
٣	الدراسات السابقة والحالية	٥
٤	خطة البحث	٦
٤	القسم الدراسي	١٠
٥	المبحث الأول نبذة عن أني أبي إسحاق الشيرازي	١١
٦	**التمهيد**	١٢
٧	عصر أبي إسحاق الشرازي	١٢
٨	**المحور الأول**: عصر الشيرازي السياسي	١٢
٩	**المحور الثاني**: عصر الشيرازي الاجتماعي	١٥
١٠	طبقات المجتمع	١٦
١١	**المحور** الثالث: عصر الشيرازي العلمي	١٧
١٢	**المطلب** الأول: اسمه ونسبه ومولده	٢٠
١٣	**المطلب** الثاني: نشأته	٢١
١٤	**المطلب** الثالث: شيوخه، وتلاميذه	٢٣
١٥	**أولا**: شيوخه	٢٣
١٦	**ثانيا**: تلاميذه	٢٥
١٧	**المطلب** الرابع: آثار الشيرازي العلمية	٢٨
١٨	**المطلب** الخامس: حياته العلمية	٢٩
١٩	**المطلب** السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٣١
٢٠	**المطلب** السابع: وفاته.	٣٣
٢١	**المبحـــث** الثاني: نبذة مختصرة عن المتن(التنبيه).	٣٥
٢٢	**المطلب** الأول: أهميته.	٣٦
٢٣	**العبارات النفيسة والفقرات الجميلة التي استخدمها الشيرازي**	٤٣
٢٣	**المطلب** الثاني: منزلته في المذهب الشافعي.	٣٨

٢٤	**المطلب** الثالث: منهج الشيرازي فيه.	٣٩
٢٥	**المطلب** الرابع: التعريف بأهم شروح التنبيه.	٤١
٢٦	**المبحـــث** الثالث: التعريف بابن الرفعة.	٤٦
٢٧	**التمهيد**	٤٧
٢٨	عصر ابن الرفعة	٤٧
٢٩	**المحور** الأول: عصر الشارح السياسي	٤٧
٣٠	**أولا**: السياسة الخارجية	٤٧
٣١	الحروب الصليبية ودوافعها	٤٧
٣٢	الدافع الديني	٤٧
٣٣	الدافع السياسي	٤٨
٣٤	الدافع الاجتماعي	٤٩
٣٤	الدافع الاقتصادي	٤٩
٣٥	الغزو المغولي	٤٩
٣٦	آثار هذه الفتن	٥٠
٣٧	**ثـــانيا**: السياسة الداخلية	٥١
٣٨	**المحور** الثاني: عصر الشارح من الناحية الاجتماعية	٥٢
٣٩	**المحور** الثالث: عصر الشارح من الناحية العلمية	٥٢
٤٠	المسألة الأولى: ظهور العلماء	٥٣
٤١	المسألة الثانية: انتشار المدارس	٥٤
٤٢	**المطلب** الأول: اسمه، ونسبه، ومولده	٥٦
٤٣	**المطلب** الثاني: نشأة ابن الرفعة	٥٧
٤٤	**المطلب** الثالث: شيوخه وتلاميذه	٥٩
٤٥	**أولا**: شيوخه	٥٩
٤٦	**ثانيا**: تلاميذه	٦٤
٤٧	**المطلب** الرابع: آثاره العلمية	٦٧
٤٨	القسم الأول: المصنفات الفقهية	٦٧
٤٩	القسم الثاني: مصنفات الحسبة، والولاية، والسياسة	٦٧

٥٠	**المطلب** الخامس: حياته العلمية	٦٩
٥١	القسم الأول: تولي التدريس	٦٩
٥٢	القسم الثاني: وظائف الدولة الأخرى	٦٩
٥٣	**المطلب** السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٧١
٥٤	**العبارات الجميلة والفقرات النفيسة التي استخدمها ابن الرفعة**	٨٣
٥٥	**المطلب** السابع: وفاته	٧٤
٥٦	**المبحث** الرابع: التعريف بكفاية النبيه	٧٥
٥٧	**المطلب** الأول: دراسة عنوان كفاية النبيه	٧٦
٥٨	**المطلب** الثاني: نسبة الكفاية إلى ابن الرفعة	٧٧
٥٩	**المطلب** الثالث: منهج ابن الرفعة في كفاية النبيه	٧٩
٦٠	**أولا**: منهجه من حيث الإجمال	٧٩
٦١	**ثانيا**: منهجه من حيث التفصيل	٧٩
٦٢	**المطلب** الرابع: أهمية الكفاية، وأثره فيمن بعده	٨٢
٦٣	**أولا**: أهمية كفاية النبيه	٨٢
٦٤	**ثانيا**: أثركفاية النبيه فيمن بعده	٨٣
٦٥	**المطلب** الخامس: موارد كفاية النبيه ومصطلحاته	٨٥
٦٧	**أولا**: موارد كتاب كفاية النبيه	٨٥
٦٨	**ثانيا**: مصطلحات كفاية النبيه	٩٠
٦٩	**المطلب** السابع: ذكر مزايا الشرح، والمآخذعليه	٩٦
٧٠	**أولا**: المزايا	٩٦
٧١	**ثانيا**: المآخذ	٩٦
٧٢	**القسم الثاني**: التحقيق	٩٨
٧٣	وصف النسخ الخطية	٩٩
٧٤	منهج التحقيق	١٠١
٧٥	نماذج من صور النسخ الخطية	٩٤

٧٦	**قســـــم التحقيق النـــص محـــــققا**	١٠٨
٧٧	**ثانيـــــــــــا: تحقيــق الكتـــــاب**	١٠٩
٧٨	**بـــــــــــاب الجعـــــالـــــــة**	١١٠
٧٩	مشروعية الجعالة	١١١
٨٠	حدّ الجعالة	١١٤
٨١	ضمان الجعل	١١٥
٨٢	الجعالة كالإجارة	١١٦
٨٣	اعتبار القبول بالعمل	١١٩
٨٤	كثرة الغرر في الجعالة	١٢٠
٨٥	الجعل على المجهول	١٢٠
٨٦	العقد في الجعالة	١٢٣
٨٧	موت العامل	١٢٦
٨٨	فسخ العقد بعد الشروع	١٢٨
٨٩	الاشتراك في العمل	١٢٩
٩٠	العمل من غير شرط	١٣٠
٩١	الاختلاف في العوض	١٣١
٩٢	مسألة الغســـال	١٣١
٩٣	النفقة في مدة الردّ	١٣٥
٩٤	تعدد الجعـــل	١٣٥
٩٥	أثر الكلفة والمؤنة في استحقاق الجعل	١٣٧
٩٦	**بـــــاب المسابقـــــة**	١٣٨
٩٧	مشروعية المسابقة	١٣٩

٩٨	المسابقة كالإجارة	١٤١
٩٩	المسابقة كالجعالة	١٤٤
١٠٠	التوثق من السبَق	١٤٧
١٠١	الجمع بين بيع ومسابقة	١٤٧
١٠٢	المسابقة على الرمي	١٤٧
١٠٣	المسابقة على الحمير والبغال والفيلة	١٤٩
١٠٤	المصارعة	١٥١
١٠٥	المسابقة بين الجنسين كالخيل والإبل	١٥٢
١٠٦	المسابقة بين النوعين	١٥٣
١٠٥	تحديد الفرسين	١٥٤
١٠٦	تحديد المسافة	١٥٥
١٠٧	العوض	١٥٥
١٠٨	الصور الجائزة والممنوعة	١٥٧
١٠٩	المحلل	١٥٩
١١٠	المفاضلة في السبق	١٦٣
١١١	السبق في الخيل والإبل	١٦٧
١١٢	بطلان العقد بالموت	١٧٠
١١٣	التحزب في المناضلة	١٧٢
١١٤	قسمة السبَق بين الحزبين	١٧٨
١١٥	الرِّشق	١٧٩
١١٦	الغَرض	١٨١
١١٧	المحاطة	١٨٤

١١٨	المبادرة	١٨٦
١١٩	المناضلة	١٨٧
١٢٠	الحوابي	١٨٧
١٢١	المشاحة بين المتسابقين	١٨٩
١٢٢	صفة الإصابة	١٩٠
١٢٣	النكبات العارضة	١٩٥
١٢٤	ازدلاف السهم	١٩٩
١٢٥	اشتراط نوع من القسي	٢٠١
١٢٦	**بـــــاب إحـــياء المـوات وتملك المبـــاحـات**	٢٠٤
١٢٧	مشروعية الإحياء	٢٠٦
١٢٨	أسباب التملك	٢٠٧
١٢٩	ما لم يجر عليه أثر الملك	٢١٠
١٣٠	ما جري عليه أثر الملك	٢١٠
١٣١	موات الأرض من الغنيمة	٢١٤
١٣٢	صفة الإحياء	٢١٦
١٣٣	تملك المحيى وما فيه	٢٢١
١٣٤	ملك حريم المحيى	٢٢٢
١٣٥	حريم القرية	٢٢٣
١٣٦	حريم الدار	٢٢٣
١٣٧	حريم المزرعة	٢٢٤
١٣٨	حريم البئر	٢٢٤
١٣٩	حريم النهر	٢٢٤
١٤٠	حريم القناة	٢٢٥
١٤١	ملك الماء في المحيى	٢٢٧
١٤٢	وجوب بذل فضل الماء	٢٣٠
١٤٣	التحجر	٢٣٥

١٤٥	مدة التحجر	٢٣٨
١٤٦	إذا تحجر وأحيا غيره	٢٣٨
١٤٧	الإحياء بعرفة	٢٤١
١٤٨	الإقطاع	٢٤٢
١٤٩	الارتفاق بالأماكن العامة	٢٤٣
١٥٠	إقطاع الارتفاق	٢٤٦
١٥١	ملك نيل المعادن	٢٥٠
١٥٢	بيع المعدن المحيى	٢٥١
١٥٣	الأجرة بالنيل	٢٥٢
١٥٤	السبق إلى المعادن الظاهرة	٢٥٣
١٥٥	إقطاع المعادن الظاهرة	٢٥٧
١٥٦	حمى الإمام	٢٥٩
١٥٧	إحياء الحمى	٢٦٢
١٥٨	إزالة الحمى	٢٦٣
١٥٩	حمى الآحاد	٢٦٤
١٦٠	حمى الوالي	٢٦٤
١٦١	فهرس الآيات القرآنية	٢٦٧
١٦٢	فهرس الأحاديث	٢٦٧
١٦٣	فهرس القبائل والجماعات	٢٦٩
١٦٤	فهرس الكلمات الغريبة	٢٧٠
١٦٥	فهرس الأماكن	٢٧٤
١٦٦	المدارس	٢٧٦
١٦٧	فهرس الأعلام	٢٧٦
١٦٨	فهرس المصادر	٢٧٨
	فهرس الموضوعات	٢٨٩